



تحت الحُكم الكردي

الانتهاكات بالمناطق الخاضعة لإدارة حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا

HUMAN
RIGHTS
WATCH



تحت الحكم الكردي

الانتهاكات بالمناطق الخاضعة لإدارة حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا

Copyright © 2014 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 978-1-62313-1760

Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا : <http://www.hrw.org/ar>

تحت الحكم الكردي

الانتهاكات بالمناطق الخاضعة لإدارة حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا

خريطة سوريا.....	1
ملخص.....	1
التوصيات.....	5
لإدارة الانتقالية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي.....	5
منهج البحث.....	7
أ. خلفية.....	8
الأكراد في سوريا.....	8
الأكراد والنزاع السوري.....	9
إعلان الحكم الذاتي في المناطق ذات الأغلبية الكردية.....	11
الاعتداء على المناطق الكردية.....	12
عمليات إغلاق الحدود وحق العبور الإنساني.....	13
أ. الاعتقالات التعسفية.....	15
أ. انتهاكات سلامة الإجراءات القانونية.....	18
القوانين المتغيرة.....	19
أ. الانتهاكات أثناء الاحتجاز.....	21
وفاة هنان حمدوش.....	22
وفاة رشوان عطاش.....	23
ظروف السجون.....	25

28VI. وقائع الاختفاء والقتل المقيدة ضد مجهول

- 28أمير حامد
- 29أحمد بونشاق
- 30بهزد دورسن
- 30نضال وأحمد وعمار بدرو

32VII. الأطفال في صفوف قوات الأمن

- 33رد وحدات حماية الشعب واستمرار استخدام الأطفال
- 35رد الآسائش واستمرار استخدام الأطفال
- 36المعايير القانونية

37VIII. مظاهرة عامودة، 27-28 يونيو/حزيران 2013

- 40العواقب: عمليات إطلاق نيران وتوقيفات جماعية واعتداءات بالضرب
- 41موقف وحدات حماية الشعب

44IX. المعايير القانونية

46الملحق I

- 46ميثاق العقد الاجتماعي

57الملحق II

- 57النظام الداخلي لوحدات حماية الشعب

68الملحق III

- 68قواعد ولوائح قوات الآسائش

73الملحق VI

- 73المراسلات بين هيومن رايتس ووتش والآسائش

80الملحق V

- 80المراسلات بين هيومن رايتس ووتش ووحدات حماية الشعب

خريطة سوريا



ملخص

على مدار العامين الماضيين كان حزب الاتحاد الديمقراطي - وهو حزب كردي سوري منيثق عن حزب العمال الكردستاني في تركيا - يمارس السلطة الفعلية في ثلاث مناطق ذات أغلبية كردية في شمال سوريا وشمالها الشرقي، هي عفرين وعين العرب والجزيرة. وفي يناير/كانون الثاني 2014 أقام حزب الاتحاد الديمقراطي وأحزاب متحالفة إدارة مؤقتة محلية في تلك المناطق، فأنشأوا مجالس تحاكي الوزارات، ومحاكم وقوة شرطية، وتقدموا بقانون دستوري جديد.

ويتولى الجناح المسلح لحزب الاتحاد الديمقراطي، وهو وحدات حماية الشعب (أو الأبوذية) مهام الأمن الخارجي في تلك المناطق الثلاث، كما يشارك في نزاع مسلح ضد جماعات إسلامية مسلحة غير تابعة للدولة، وعلى رأسها جبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

ويوثق هذا التقرير طيفاً من انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المناطق الخاضعة لحكم حزب الاتحاد الديمقراطي، مع التركيز على الجزيرة التي زارتها هيومن رايتس ووتش في فبراير/شباط 2014. يسلط التقرير الضوء على عمليات اعتقال تعسفية، وإساءات أثناء الاحتجاز، وانتهاكات لسلامة الإجراءات القانونية، ووقائع اختفاء وقتل مقيدة ضد مجهول، واستخدام الأطفال في صفوف قوات الحزب الأمنية. ولا يتطرق التقرير إلى قيود مزعومة فرضتها السلطات بقيادة الحزب على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا إلى انتهاكات مزعومة بحق التجمعات السكانية المحلية غير الكردية. ويتولى فصل الخلفية تلخيص الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات الإسلامية المسلحة غير التابعة للدولة في تلك المناطق.

وقد عملت هيومن رايتس ووتش منذ 2011 على توثيق انتهاكات جسيمة ترتكبها الحكومة السورية والأطراف غير التابعة للدولة في سوريا، ويرقى بعضها إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ورغم أن ما ارتكبه حزب الاتحاد الديمقراطي من انتهاكات أقل شناعة وأضيق نطاقاً بكثير، إلا إنه يتسم مع ذلك بالخطورة، فالحزب بصفته السلطة الفعلية، ملزم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمنح الحقوق الأساسية للناس في المناطق التي يسيطر عليها - أكراداً وعرباً وسرياناً وغيرهم.

وتبعث على القلق بصفة خاصة عمليات التضييق والتوقيف التعسفي لخصوم الحزب السياسيين من الأكراد، فيوثق هذا التقرير عدة حالات تبدو فيها قوات الحزب الأمنية وكأنها تعسفت في احتجاز أفراد منتسبين إلى أحزاب المعارضة السياسية الكردية، مثل الحزب الديمقراطي الكردي السوري، وحزب يكيئي وحزب آزادي، بسبب نشاطهم السياسي السلمي ضد حزب الاتحاد الديمقراطي. وقد استمعت هيومن رايتس ووتش إلى مزاعم ذات مصداقية عن عشرات من عمليات التوقيف التعسفي هذه. ينكر الحزب احتجاز أي معتقلين سياسيين، وقد قال إن الأشخاص الذين وثقنا حالاتهم تم توقيفهم بسبب أفعال إجرامية، من قبيل الاتجار في المخدرات والتفجيرات.

في أبريل/نيسان 2014 قامت محكمة يديرها حزب الاتحاد الديمقراطي في عفرين بإدانة 13 شخصاً، بينهم خمسة من أعضاء الحزب الكردي الديمقراطي السوري، لتفجيرات مختلفة في محاكمة أخفقت على ما يبدو في تلبية المعايير الدولية. ويبدو أن القضاة أدانوا المتهمين على أساس وحيد هو اعترافاتهم، وغضوا الطرف عن شكاوى تفيد بأن المحققين انتزعوا الاعترافات بالتعذيب.

وبغض النظر عن الصراع على السلطة فيما بين الأكراد فإن نظام العدالة الذي يديره حزب الاتحاد الديمقراطي مشوب بمشاكل تقوض الحقوق في سلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة. وإضافة إلى القضايا ذات الصبغة السياسية

الواردة أعلاه فقد وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات بحق أفراد تم احتجازهم بتهم ارتكاب جرائم عادية، كما دأبت الشرطة، المعروفة بالآسايش، على الإخفاق في تقديم تصريح عند التوقيف، بحسب قول الموقوفين وأقاربهم. وكان المحتجزون إما لا يخطر ببالهم الحق في الاستعانة بمحام، أو يفتقرون للمال اللازم لدفع أتعابه. ويتناقض هذا مع أقوال مسؤولين محليين بأن المحتجزين يمنحون حق التواصل مع محام على وجه السرعة. وقد اشتكى محتجزون حالون وسابقون أيضاً من طول مدد الاحتجاز قبل العرض على قاضٍ للتحقيق، التي وصلت إلى شهر في حالتين.

ثم إن الجهد الذي تبذله السلطات بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي لإصلاح القانون السوري يزيد نظام العدالة تعقيداً، فرغم أن بعض القوانين السورية تميز ضد الأكراد أو تنتهك بعض المعايير الحقوقية الأخرى، إلا أن التغييرات تتم بأسلوب عشوائي وخال من الشفافية، مما يصيب المحامين والمحتجزين بالتشوش. لا ينبغي للسلطات أن تصلح القوانين السورية إلا لتوفيقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب الإسراع في نشر وتوزيع التغييرات المدخلة على القوانين واللوائح والأحكام القائمة.

أما القانون الدستوري الذي تم تقديمه في يناير/كانون الثاني 2014، والمسمى "العقد الاجتماعي" (انظر الملحق 1)، فهو يعزز بعض المعايير الحقوقية الهامة، لكنه يغفل النص على عدد من المبادئ الأساسية، مثل حظر الاعتقال التعسفي، والحق في المراجعة القضائية دون إبطاء، والحق في محام في الإجراءات الجنائية. في تطور إيجابي، يحظر العقد استخدام عقوبة الإعدام.

تنص المادة 25 من العقد الاجتماعي على حظر الإساءة البدنية أو النفسية للمحتجزين، ومع ذلك فقد قال بعض المحتجزين لـ هيومن رايتس ووتش إن عناصر الآسايش أو وحدات حماية الشعب اعتدوا عليهم بالضرب أثناء الاحتجاز ولم يتعرضوا للمساءلة قط. ولم تتمكن هيومن رايتس ووتش من تحديد النطاق الكامل لانتهاك حقوق المحتجزين في المناطق التي يسيطر عليها حزب الاتحاد الديمقراطي، لكن الأدلة التي تم جمعها تبين صحة وقوع الانتهاكات، التي أدت في حالتين أخيرتين إلى الوفاة.

في مايو/أيار 2014 توفي رجل عمره 36 عاماً في عهدة الآسايش في عفرين. وقالت الآسايش إن الرجل انتحر بعد تهشيم رأسه بضربه بالحائط، لكن شخصاً ممن شاهدوا الجثة قال إن الجراح - التي تشمل كدمات عميقة حول العينين وتهتك في خلفية العنق - لا تتفق مع ضرب الرأس ذاتياً. في فبراير/شباط 2014 اعترفت الآسايش في رأس العين بأن أحد أفراد قواتها قتل محتجزاً عمره 24 عاماً. وقالت الآسايش وعائلة الضحية لـ هيومن رايتس ووتش إن الضابط المسؤول حوكم وحكم عليه بـ "السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة" بتهمة القتل.

في الجزيرة زارت هيومن رايتس ووتش اثنين من السجون المعروفة العاملة - في القامشلي والمالكية. وكان سجن القامشلي يحوي 17 نزيراً لجرائم عادية مختلفة، وكلهم من الرجال. أما سجن المالكية فكان به 15 شخصاً بتشكيكة مشابهة من التهم، وبيّنهم سيدتان.

وقد أفاد المحتجزون في المنشأتين بكفاية الظروف: فكان السجناء يحصلون على الطعام 3 مرات يومياً، ويتريضون ما لا يقل عن ساعة يومياً، ويمكنهم مقابلة الأطباء. وكانت السبديتان في سجن المالكية محتجزتين في عنبر منفصل، لكن الرجال في سجن القامشلي والمالكية كانوا محتجزين معاً، بصرف النظر عن اتهامهم بجرائم كبرى أو صغرى.

وبحسب إحصائيات قدمتها الآسايش إلى هيومن رايتس ووتش، كانت الآسايش حتى 4 مايو/أيار 2014 تحتجز 130 شخصاً في سجنها بعفرين، و83 في سجنها بعين العرب. وقال نشطاء للمعارضة وبعض المحامين في عفرين وعين العرب والجزيرة إن السلطات تدبر أيضاً مقرات سرية للاحتجاز، لكن هيومن رايتس ووتش لم تتمكن من تأكيد هذا الزعم. أنكرت الآسايش احتجاز أشخاص في أية منشآت أخرى.

وقد شهد فترة العامين ونصف الماضية ما لا يقل عن تسع وقائع قتل واختفاء، لمعارضين سياسيين لحزب الاتحاد الديمقراطي في مناطق يسيطر عليها الحزب أو يسيطر عليها جزئياً، وقد قيدت ضد مجهول. وقد أنكر الحزب مسؤوليته عنها جميعاً، لكن غياب تحقيقات ذات مصداقية يتناقض مع ردود الأفعال الأمنية في أعقاب حوادث أمنية أخرى، مثل التوقيفات الجماعية السريعة في أعقاب معظم التفجيرات.

وقد وجدت هيومن رايتس ووتش أيضاً أنه، رغم وعود صدرت من الآسايش ووحدات حماية الشعب في 2013 بالتوقف عن استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة لأغراض عسكرية، إلا أن المشكلة مستمرة في القوتين. في فبراير/شباط 2014 شاهدت هيومن رايتس ووتش اثنين من أفراد الآسايش المسلحين في الجزيرة، اللذين قالوا إنهما دون الثامنة عشرة، واثنين آخرين كان يبدو أنهما دون الثامنة عشرة لكن قادتتهما أمروهما بعدم الكشف عن عمريهما. كما أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلة مع صبي في السادسة عشرة وقال إنه التحق بوحدات حماية الشعب في العام السابق. وقال شخصان آخران إن أطفالاً في عائلتهما التحقا مؤخراً بوحدات حماية الشعب.

واللوائح الداخلية للآسايش ووحدات حماية الشعب على السواء تحظر استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة (انظر الملحقين 2 و3). كما أن القانون الدولي يحدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للمشاركة في أعمال عدائية مباشرة، مما يشمل استخدام الأطفال في الاستطلاع أو المراسلات أو عند نقاط التفتيش.

وفي تطور إيجابي، أقرت وحدات حماية الشعب في 5 يونيو/حزيران باستمرار تواجد المشكلة وتعهدت بتسريح جميع المقاتلين الذين هم تحت سن 18 عاماً في ظرف شهر واحد.

وكذلك حققت هيومن رايتس ووتش في وقائع العنف في عامودة يوم 27 يونيو/حزيران 2013، حين استخدمت قوات وحدات حماية الشعب القوة المفرطة بحق متظاهرين ضد حزب الاتحاد الديمقراطي، فأردت ثلاثة رجال بالرصاص. كما قتلت قوات الحزب الأمنية رجلين إضافيين في تلك الليلة في ظروف غير واضحة، ورجلاً ثالثاً في اليوم التالي. في ليلة 27 يونيو/حزيران قامت قوات وحدات حماية الشعب تعسفاً باحتجاز قرابة الخمسين من أعضاء ومؤيدي حزب يكي تي في عامودة، واعتدت عليهم بالضرب في قاعدة لوححدات حماية الشعب. وعلى حزب الاتحاد الديمقراطي والسلطات المحلية إجراء تحقيق مستقل تماماً في الواقعة، ومحاسبة من قاموا باحتجاز محتجزين ومتظاهرين تعسفاً واعتدوا عليهم بالضرب واستخدموا ضدّهم القوة المفرطة.

وقد شدد كبار مسؤولي حزب الاتحاد الديمقراطي مراراً على التزام الحزب والإدارة المحلية بحقوق الإنسان، ويقول العقد الاجتماعي الدستوري إن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تشكل "جزءاً أساسياً" من العقد. كما منح الحزب لـ هيومن رايتس ووتش حق الوصول إلى منطقة الجزيرة، بما في ذلك زيارة سجنين، ورد شخصياً وكتابة على أسلنتنا.

ورغم هذه التعهدات إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي يسيطر عليها حزب الاتحاد الديمقراطي مستمرة. وكما يوضح الفصل القانوني في هذا التقرير فإن حزب الاتحاد الديمقراطي بصفته سلطة الأمر الواقع الفعلية في عفرين وعين العرب والجزيرة ملزم باحترام حقوق الإنسان.

وبغية التصدي لهذه المثالب فإن هيومن رايتس ووتش توصي السلطات باتخاذ عدد من الخطوات، وتشمل تشكيل لجنة مستقلة لمراجعة قضايا الأفراد المزعوم احتجازهم على خلفيات سياسية، والإفراج عمن يتضح أن احتجازهم كان تعسفياً. كما يجب إقرار آلية واضحة لإبلاغ المحتجزين عن الانتهاكات أثناء التوقيف والاستجواب والاحتجاز، ويعقبها إجراء قانوني بحق المسؤولين عنها في محاكم نظامية التشكيل. وعلى تلك المحاكم أن تطبق القانون السوري، المعدل حيثما يقتضي الأمر للتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لكافة التغييرات المدخلة على القانون السوري أن تنشر وتوزع على وجه السرعة. كما يتعين على الأسايش ووحدات حماية الشعب التوقف عن استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة في مهام عسكرية، بما في ذلك في نقاط التفتيش والقواعد.

التوصيات

للإدارة الانتقالية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي

التوقيفات التعسفية

- يجب تشكيل لجنة مستقلة وغير حزبية لمراجعة احتجاز الأفراد على أسس قد تكون سياسية. وأن يتم الإفراج عن المحتجزين الذين يعتبر توقيفهم تعسفياً، بمن فيهم المحتجزين لمجرد ممارسة نشاط سياسي خال من العنف.

سلامة الإجراءات القانونية

- يجب ألا تتم التوقيفات إلا بتصريح من أحد وكلاء النائب العام.
- يجب إخطار جميع المحتجزين بأسباب توقيفهم على وجه السرعة.
- يجب منح المحتجزين حق التواصل مع محام على وجه السرعة.
- يجب أن يُضمن لجميع المحتجزين سرعة العرض على قاض وتوجيه اتهام رسمي أو الإفراج عنهم.
- يجب منح المتهمين محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة.
- يجب السماح لمنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بمراقبة المحاكمات.

الإساءة أثناء الاحتجاز

- يجب التحقيق في مزاعم الإساءة أثناء الاحتجاز ذات المصادقية ومعاينة المسؤولين.
- يجب إنشاء آلية واضحة لقيام المحتجزين بإيداع شكاوى من إساءة المعاملة أو الانتهاكات أثناء التوقيف أو الاستجواب أو الاحتجاز.
- يجب ضمان أن يأخذ القضاة بجدية للشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وأن تتم إحالة القضايا إلى مكتب النيابة للتحقيق السريع والمدقق والمستقل.
- يجب السماح للمنظمات الحقوقية المحلية والدولية بزيارة مقرات الاحتجاز، بما فيها السجون ومخافر الأسايش.

الإصلاحات القانونية

- يجب التعجيل بنشر وتوزيع كافة القوانين والتعديلات الجديدة بحيث يعرفها الجمهور.
- يجب نشر بيانات واضحة توضح أن القانون المنطبق هو القانون السوري، المعدل للتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ظروف السجون

- يجب وضع المتهمين أو المدانين بالجنح بعيداً عن المتهمين أو المدانين بالجرائم الأخطر، وخاصة جرائم العنف.

- يجب سنّ آلية للرقابة الدورية على كافة مقرات الاحتجاز - السجون ومخافر الآسايش - من جانب مراقبين مستقلين.

حالات الاختفاء والقتل المقيدة ضد مجهول

- يجب إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في كافة وقائع الاختفاء والقتل دون التفات إلى الانتماء السياسي للضحايا.
- يجب تقديم تفسيرات علنية لما تم عمله للتحقيق في حالات الاختفاء والقتل المعروفة.

تجنيد الأطفال

- يجب وقف استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة في أعمال عسكرية في الآسايش ووحدات حماية الشعب، ويشمل هذا نقاط التفتيش والقواعد.
- يجب وقف كافة عمليات التدريب العسكري للأطفال.
- على وحدات حماية الشعب والآسايش تقديم مستجدات علنية عن عدد الأطفال الذين تم تسريحهم من قواتهم على اختلافها، وعن مصير هؤلاء الأطفال.
- يجب تأديب الضباط الذين يسمحون للأطفال بالخدمة تحت قيادتهم.
- يجب حظر تجنيد الأطفال في مراكز الشباب أو المراكز الثقافية مع تأديب من يتولون التجنيد.
- يجب التعاون مع الهيئات الدولية لإعادة تأهيل الأطفال من الأعضاء السابقين في قواتها، وأن توفر الدعم اللازم لإعادة دمجهم اجتماعياً.

مظاهرة عامودة

- يجب إجراء تحقيق مستقل ويتمتع بالمصداقية في الاستخدام المفرط للقوة في مظاهرة عامودة يوم 27 يونيو/حزيران 2013، وفي الاعتداء بالضرب على محتجزين من جانب وحدات حماية الشعب في مساء ذلك اليوم. ويجب محاسبة أي فرد في وحدات حماية الشعب استخدم القوة المفرطة أو أساء إلى محتجزين.

التعاون الدولي

- يجب التعاون بالكامل مع لجنة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق في سوريا، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

منهج البحث

استندت هيومن رايتس ووتش في نتائج هذا التقرير إلى بعثتين بحثيتين رئيسيتين: واحدة إلى المنطقة الخاضعة للحكومة الكردية الإقليمية في شمال العراق، والأخرى إلى منطقة الجزيرة بمحافظة الحسكة السورية.

وقد تمت البعثة إلى شمال العراق في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2013، فأجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع أكثر من 20 سورياً كردياً كانوا قد فروا إلى شمال العراق، وبينهم محتجزون سابقون، وأقارب أشخاص محتجزين في ذلك الوقت في عفرين، وقادة اثنين من أحزاب المعارضة. وتمت البعثة إلى منطقة الجزيرة السورية في منتصف فبراير/شباط 2014 وتضمنت زيارات إلى المالكية والرميلة والقامشلي وعامودة والدرباسية. تحدثت هيومن رايتس ووتش مع طيف واسع من مسؤولي السلطات التي يقودها حزب الاتحاد الديمقراطي، والناطق باسم وحدات حماية الشعب، وقادة أحزاب المعارضة السياسية، ومحامين ونشطاء حقوقيين وصحفيين، علاوة على 14 محتجزاً في سجن المالكية والقامشلي. وتم إجراء المتابعات هاتفياً وعن طريق البريد الإلكتروني وتطبيق "سكايب" مع أشخاص في عفرين والجزيرة.

ولأسباب أمنية، قام أفراد مسلحون من الشرطة المحلية المعروفة بالأسايش بمرافقة هيومن رايتس ووتش في القامشلي، وأحياناً فيما بين البلدات في الجزيرة. وفيما عدا ذلك فقد سمحت الأسايش والسلطات المحلية لهيومن رايتس ووتش بحرية التحرك والتحدث دون تدخل مع من اخترناهم من أشخاص.

وقد أجريت المقابلات في سوريا وشمال العراق بالكردية والعربية، وتمت الاستعانة بمرجم للمقابلات بالكردية وبعض المقابلات بالعربية. وأبدى الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات الموافقة على استخدام المعلومات التي قدموها في هذا التقرير، رغم أن بعضهم طلب ألا تكشف هيومن رايتس ووتش عن أسمائهم أو غيرها من التفاصيل المتعلقة بالهوية لأسباب أمنية. في سجن القامشلي والمالكية، اختارت هيومن رايتس ووتش المحتجزين الذين قابلتهم، وتحدثت معهم على انفراد. ولم تقدم هيومن رايتس ووتش أي تعويض لمن أجرت معهم المقابلات. في عامودة، تفقدت هيومن رايتس ووتش مسرح مظاهرة 27 يونيو/حزيران وراجعت مقاطع فيديو للمظاهرة قدمها متظاهرون، وكذلك الأسايش ووحدات حماية الشعب.

التقت هيومن رايتس ووتش أيضاً بمسؤولين من حزب الاتحاد الديمقراطي في شمال العراق ولبنان وبلجيكا، وقدمت أسئلة مكتوبة إلى الأسايش ووحدات حماية الشعب. وقد ردت المنظمتان كتابة (انظر الملحقين 4 و5).

١. خلفية

الأكراد في سوريا

يمثل الأكراد أكبر أقلية عرقية من غير العرب في سوريا، تضم ما يقرب من 10 بالمئة من سكان سوريا - أو ما يبلغ مجموعه أقل قليلاً من مليوني نسمة. ومعظم الأكراد السوريين من السنة ويتحدثون الكردية باللهجة الكورمانجية.

ويعيش أكراد سوريا في الأغلب بطول الحدود مع العراق وتركيا في ثلاث مناطق: المرتفعات الشمالية الغربية حول عفرين، وعين العرب في الشمال، والجزيرة في الشمال الشرقي. كما تعيش تجمعات سكانية كردية لا بأس بحجمها في حلب ودمشق. والمناطق ذات الأغلبية الكردية في شمال سوريا وشمالها الشرقي ليست متجاورة، كما تسكنها أيضاً جماعات عرقية أخرى، تشمل العرب والسريان والأرمن والتركمان.

ومنذ خمسينيات القرن العشرين قامت حكومات سورية متعاقبة، ومنها حكومات بشار الأسد ووالده حافظ الأسد، باضطهاد الأكراد والتمييز ضدهم.¹ فلجأت السلطات السورية إلى تقييد استخدام اللغة الكردية، وحظرت النشر بها، وحظرت الاحتفال بالأعياد الكردية. وفي 1962 أسقطت الحكومة الجنسية تعسفاً عما يقرب من 120 ألف كردي.² وكانت سياسات حزب البعث السوري في سبعينيات القرن العشرين تشجع العرب على التوطن في المناطق التي يعيش بها الأكراد.

وعلى النقيض من قمع الحكومة السورية للأكراد في سوريا، فإنها كانت في السبعينيات والثمانينيات تؤيد الجماعات الكردية في العراق وتركيا، فقد وفرت سوريا في السبعينيات ملاذاً للأكراد العراقيين وخاصة من أعضاء الاتحاد الوطني لكرديستان. وفي الثمانينيات ومطلع التسعينيات دعمت الحكومة السورية حزب العمال الكردستاني ضد تركيا، من خلال توفير السلاح والتدريب لمقاتليه المتمركزين في لبنان الخاضع لهيمنة سوريا. وتحت ضغط تركي مكثف أنهت سوريا في 1998 دعمها لحزب العمال الكردستاني وطردت زعيمه عبد الله أوجلان من منزله في دمشق وأغلقت معسكرات الحزب في لبنان الخاضع لهيمنة سوريا.³

1 هيومن رايتس ووتش، "إنكار الوجود: قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا"، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، <http://www.hrw.org/ar/reports/2009/11/26-0>

2 لمعلومات عن الأكراد عديمي الجنسية في سوريا انظر هيومن رايتس ووتش:

"Syria – The Silenced Kurds, vol. 8, no. 4(E), October 1996, www.hrw.org/reports/1996/Syria.htm," Syria's Kurds: A Struggle Within a Struggle, January 22, 2013, <http://www.crisisgroup.org/en/regions/middle-east-north-africa/egypt-syria-lebanon/syria/136-syrias-kurds-a-struggle-within-a-struggle.aspx>, هيومن رايتس ووتش، "شار الأسد ووالده حافظ، باعات عرق من مليوني نسمة. طاء حقوقيين تمت الزيارة في 10 مارس/آذار 2014.

3 للمزيد من المعلومات عن دعم سوريا للجماعات الكردية في العراق وتركيا، انظر:

James Brandon, The Jamestown Foundation, "The PKK and Syria's Kurds," Terrorism Monitor, vol. 5, issue 3, February 15, 2007, <http://www.jamestown.org/terrorism/news/article.php?articleid=2370250> (accessed September 5, 2009); and Gambill, "The Kurdish Reawakening in Syria."

وحزب العمال الكردستاني هو منظمة مسلحة تأسست في تركيا في أواخر سبعينات القرن العشرين على يد عبد الله أوجلان، وتقوم أيديولوجيته على الماركسية اللينينية الثورية والقومية الكردية، بهدف إنشاء دولة كردية اشتراكية مستقلة في كردستان، وهي منطقة جغرافية تضم أجزاء من جنوب شرق تركيا وشمال شرق العراق وشمال شرق سوريا وشمال غرب إيران، حيث يشكل السكان الأكراد أغلبية. وقد أدخل الاعتدال حالياً على هذا الهدف فصار المطالبة بالحقوق الثقافية والسياسية للسكان الأكراد في تركيا. وحزب العمال الكردستاني مدرج دولياً ضمن المنظمات الإرهابية لدى عدد من الدول والمنظمات، تشمل الولايات المتحدة والناو والاتحاد الأوروبي.

في مارس/آذار 2004 خرج أكراد سوريا في مظاهرات واسعة النطاق، واتسم بعضها بالعنف، في بلدات وقرى تشمل أرجاء الشمال السوري، احتجاجاً على معاملة السلطات السورية لهم - وكانت تلك أول مرة يخرجون فيها في مظاهرات واسعة النطاق في البلاد. بدأت الاحتجاجات في أعقاب قيام قوات الأمن بفتح النار على مشجعين أكراد لكرة القدم تشاجروا مع مشجعي فريق عربي منافس، لكنها كانت مدفوعة بمظالم كردية طال اختمارها تتعلق بالتمييز والقمع لحقوقهم السياسية والثقافية.

ويبدو أن احتجاجات 2004، وتطورات الوضع في كردستان العراق، قد شجعت الأكراد السوريين على الضغط لزيادة تمتعهم بحقوقهم ومن أجل حكم ذاتي أكبر في سوريا. فصعدت الحكومة، التي ألقها الحكم الذاتي الكردي في العراق، من حملتها القمعية على النشاط السياسي والثقافي الكردي.

وبين 2004 وبداية انتفاضة 2011 في سوريا، واصلت السلطات السورية قمع الحقوق الكردية السياسية والثقافية، بما في ذلك التوقيف التعسفي للنشطاء، وحظر السفر، والإساءة إلى محتجزين، والمحاكمات غير العادلة، وتقييد حقوق الملكية وحظر التظاهر من أجل الحقوق الكردية، والاحتفالات الثقافية والفعاليات التذكارية.⁴

أما الأحزاب السياسية الكردية في سوريا فطالما اتسمت بالانقسام والتناحر، وتتبع بعض انتهاكات حقوق الإنسان في هذا التقرير من هذه النزاعات طويلة الأمد. والانقسام الرئيسي بين حزب الاتحاد الديمقراطي ومجموعة من الأحزاب الكردية الأخرى، على رأسها الحزب الكردي الديمقراطي السوري، وهو الحزب الشقيق للحزب الكردي الديمقراطي؛ حزب مسعود برزاني رئيس حكومة كردستان الإقليمية في العراق. في السنوات الأخيرة تمكن برزاني وحزبه الكردي الديمقراطي من تقوية علاقاته مع الحكومة التركية في محاولة لزيادة استقلاله عن بغداد.⁵ وبينما تنظر تركيا بعين الريبة إلى حزب الاتحاد الديمقراطي كامتداد لحزب العمال الكردستاني، إلا أنها منخرطة حالياً في مباحثات مع زعيم حزب العمال الكردستاني السجين أوجلان، وهناك عملية سلام جارية، تشمل وقف إطلاق النار بين الجيش التركي وحزب العمال الكردستاني، لإنهاء نزاع تركيا مع الحزب وتوفير حقوق أكبر للأكراد في تركيا.

الأكراد والنزاع السوري

حينما بدأت الانتفاضة ضد الحكومة السورية في 2011، انضم الكثير من الأكراد الشباب إلى الحركة المناوئة للحكومة. إلا أن معظم الأحزاب السياسية الكردية تبنت توجهاً يتسم بالحذر، قلقاً من قمع الحكومة واستراية في المعارضة العربية السورية.⁶ وقد انقضت الحكومة السورية بالفعل على المظاهرات، لكنها أيضاً نفذت بعض الوعود المؤجلة منذ زمن طويل، بمنح الجنسية للأكراد المسجلين عديمي الجنسية - الذين بلغ عددهم 50 ألفاً بحسب أحد التقديرات.⁷ وعلى مدار عدة أشهر في 2012 انسحبت الحكومة السورية وقواتها الأمنية من عفرين وعين العرب والجزيرة، باستثناء المناطق الاستراتيجية في القامشلي وحولها، لانعدام رغبتها على ما يبدو في الدخول في مواجهات

4 هيومن رايتس ووتش، "إنكار الوجود: قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا".

5 انظر:

"The Syria Factor in Iraqi Kurdish Politics," by Vladimir Van Wilgenburg, Carnegie Endowment for International Peace, April 21, 2014, <http://carnegieendowment.org/syriaincrisis/?fa=55390>,

تمت الزيارة في 22 أبريل/نيسان 2014.

6 انظر: International Crisis Group, Syria's Kurds: A Struggle Within a Struggle.

7 انظر:

"Stateless Kurds in Syria after 2011," by Mutlu Ceviroglu, April 28, 2014, <http://civiroglu.net/2014/04/28/stateless-kurds-in-syria-after-2011/> تمت الزيارة في 21 مايو/أيار 2014.

عدائية مع الأكراد.⁸ وقام أقوى الأحزاب الكردية في المنطقة وأكثرها تنظيمًا، وهو حزب الاتحاد الديمقراطي المتمتع بكوادر من المقاتلين المدربين، بشغل الفراغ بمقاومة حكومية منعدمة أو لا تذكر، معززاً بأعضاء من قاعدته في الشمال العراقي.

وعلى مدار العامين الماضيين وطد الحزب أركان سيطرته على المناطق الشمالية الثلاث، وكان جناحه المسلح، وحدات حماية الشعب، قد حارب جماعات إسلامية مسلحة غير تابعة للدولة في المنطقة، وعلى رأسها جبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتمكن في الأغلب من تأمين مناطق عفرين وعين العرب والجزيرة.

وكان عشرات الآلاف من الأكراد السوريين أيضاً قد فروا من ديارهم إلى حيث الأمن في تركيا أو شمال العراق، فحرل البعض بسبب تردي الظروف الاقتصادية في سوريا، والبعض الآخر بسبب ضغوط سياسية من حزب الاتحاد الديمقراطي.⁹ وحتى مايو/أيار 2014 كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد سجلت ما يقرب من 180 ألف لاجئ كردي من محافظتي حلب والحسكة السوريين داخل أراضي الحكومة الكردية الإقليمية في العراق.¹⁰

ويبدو أن حزب الاتحاد الديمقراطي والحكومة السورية قد توصلا إلى تفاهم، مفاده أن يتسامح كل طرف مع أنشطة الآخر. تنازلت الحكومة السورية عن السيطرة على معظم الهيئات الأمنية والإدارية في المنطقة للحزب، إلا أنها ما زالت تدفع رواتبهم.¹¹ وفي المدينة الرئيسية لمحافظة الحسكة، وهي القامشلي، تبقى قوات الحكومة السورية على المعابر الحدودية مع تركيا، وفي المطار وقلب المدينة، حيث تقع الأجهزة الأمنية، وتسيطر قوات حزب الاتحاد الديمقراطي على باقي مناطق المدينة. في فبراير/شباط 2014 لاحظت هيومن رايتس ووتش قوات الأسايش وجنود الحكومة السورية وهم يمرون على بعضهم البعض بانتظام دون مشاكل.

وقد أدى تسامح الحكومة السورية مع حزب الاتحاد الديمقراطي إلى تعريض الحزب الكردي لمزاعم من الحزب الكردي الديمقراطي السوري وغيره من الخصوم السياسيين، وكذلك من منتقدين مستقلين، بالتواطؤ مع الرئيس الأسد. ويرد حزب الاتحاد الديمقراطي بأنه اختار "طريقاً ثالثاً" مستقلاً عن الحكومة السورية وقوى المعارضة على السواء. ويقول إن هدفه هو حماية مصالح الأكراد وغيرهم من التجمعات السكانية المحلية داخل سوريا.¹²

وقد منيت جهود تشكيل جبهة كردية موحدة في سوريا إلى حد بعيد بالفشل. في رد على توطيد حزب الاتحاد الديمقراطي لأركان سلطته، قامت مجموعة من الأحزاب الكردية في 2011 بتكوين المجلس الوطني الكردي في سوريا الذي يقوده الحزب الكردي الديمقراطي السوري، والمشكل برعاية برزاني رئيس الحكومة الكردية الإقليمية.¹³

8 انظر:

"Stateless Kurds in Syria after 2011," by Mutlu Civioglu, April 28, 2014, <http://civioglu.net/2014/04/28/stateless-kurds-in-syria-after-2011/>, تمت الزيارة في 20 مايو/أيار 2014.

9 مقابلات هيومن رايتس ووتش مع أكثر من 20 من اللاجئين الأكراد السوريين، العراق، نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

10 انظر:

UNHCR, "Situation in Iraq," Inter-agency Update No. 65, May 16-31, 2014, <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/SyriaBi-WeeklyUpdate16-31May2014Final.pdf> تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2014.

11 السابق.

12 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع صالح مسلم، بروكسل، 9 ديسمبر/كانون الأول 2013.

13 انظر:

وفي يونيو/حزيران 2012 قامت الهيئة السياسية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا، أو المجلس الشعبي لغربي كردستان، بتوقيع اتفاق مع المجلس الوطني الكردي لاقتسام السلطة من خلال لجنة كردية عليا، تشمل على لجنة أمنية مشتركة. لكن اتفاقية اقتسام السلطة لم توضع موضع التنفيذ قط، وتبادل الطرفان اللوم على عدم احترام الاتفاق. ووجه المجلس الوطني الكردي والحزب الكردي الديمقراطي السوري اتهاماً إلى حزب الاتحاد الديمقراطي باعتقال أعضائه تعسفاً وعرقله عمله.¹⁴

إعلان الحكم الذاتي في المناطق ذات الأغلبية الكردية

في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 أسس حزب الاتحاد الديمقراطي وتشكيله من الأحزاب والجماعات الأصغر حجماً المتحالفة معه حكومة حكم ذاتي انتقالية في المناطق الثلاث التي تكون ما يسمونه "روجافا" أو غربي كردستان.¹⁵ وكان الهدف المعلن هو الإدارة الذاتية داخل سوريا اتحادية.

وبعد شهرين، في يناير/كانون الثاني 2014، أقامت الهيئات التي يقودها حزب الاتحاد الديمقراطي إدارة انتقالية مؤقتة على نحو رسمي، بإدارة محلية في عفرين وعين العرب والجزيرة. وأقامت السلطات في كل "كنتونة" مجالس تحاكي الوزارات وقوة شرطية. وفي الشهر نفسه تقدم حزب الاتحاد الديمقراطي بالعقد الاجتماعي كدستور مؤقت، بأبواب عن مهام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذلك "الحقوق والحريات" (انظر الملحق 1).

ومنذ ذلك الحين أنشئ 22 مجلساً في كل كنتونة للتعامل مع الأمن الداخلي والعدالة والعلاقات الخارجية والصحة والشؤون الإنسانية وغيرها من الشؤون الإدارية. وينتظر من الانتخابات المقبلة في "الكنتونات" الثلاث أن تختار مجالس تشريعية محلية. أما الأمن الخارجي فتحفظه وحدات حماية الشعب، التي تواصل قتال الجماعات الإسلامية المسلحة غير التابعة للدولة. وقوة الشرطة المسماة بالأسايش مسؤولة عن الأمن الداخلي وإنفاذ القانون.

وتحتفظ الأسايش بنقاط أمنية في أنحاء المناطق الثلاث، وبحسب جوان إبراهيم القائد العام لأسايش، تحوز القوة على 8 مخافر في عفرين و6 في عين العرب و13 في الجزيرة.¹⁶ ويجوز لها احتجاز مشتبه بهم في تلك المخافر بعد أقصى 24 ساعة وإدارة سجون للمحتجزين لمدد أطول (انظر الفصل الخامس: ظروف السجون).

"The Kurdish National Council in Syria," Carnegie Endowment for International Peace, <http://carnegieendowment.org/syriaincrisis/?fa=48502&reloadFlag=1>

تمت الزيارة في 22 أبريل/نيسان 2014.

14 "المجلس الوطني الكردي يصدر بياناً حول الاعتقالات"، موجز، 13 مايو/أيار 2014، <http://goo.gl/HPJvqD>، تمت الزيارة في 19 مايو/أيار 2014.

15 انظر:

Democratic Union Party, "A Statement on the Declaration of the Interim Joint Administration in Kurdish Region in Syria," November 16, 2013, <http://www.pydrojava.net/eng/index.php/pyd-statements/116-a-statement-by-the-executive-committee-of-the-democratic-union-party>

تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2014.

16 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 27 يناير/كانون الثاني 2014. وقد أشير إلى إبراهيم أيضاً بصفته قائد الأسايش في عفرين وعين العرب والجزيرة (انظر "قوى الأمن العام: روجافا أكثر أمناً من دول عديدة"، أخبار الفرات، <http://en.firatnews.com/news/news/public-security-force-rojava-is-safer-than-many-states.htm>، تمت الزيارة في 28 مايو/أيار 2014).

كما أقامت السلطات نظاماً من "المحاكم الشعبية" في المناطق الثلاث على مستويين: ابتدائي واستئنافي. وقال مسؤولون إن المحاكم تتمتع باستقلال تام، لكن محامين غير منتسبين إلى حزب الاتحاد الديمقراطي تشككوا في هذا الزعم، وقالوا إن أفراد النظام من تعيين حزب الاتحاد الديمقراطي ويخدمون الحزب في المقام الأول. وقال محام رفض الوقوف أمام المحاكم: "إنهم يجلسون ويناقشون القضايا دون الرجوع إلى القانون أو التحقيق أو الاعتماد على الأدلة. المحاكم ليست مستقلة".¹⁷

في الجزيرة تقع المحاكم الابتدائية في المالكية وجر جليلة والقحطانية والقامشلي وعمودة والدرباسية ورأس العين والحسكة وتل تمر. وتقع محاكم الاستئناف في رأس العين والمالكية والقامشلي والحسكة.

ويترأس كل محكمة لجنة من خمسة أشخاص، كما شرح لنا قهرمان عيسى، المشارك في رئاسة المحكمة الشعبية بالقامشلي.¹⁸ وأربعة من أعضاء اللجنة محامون أو خبراء قانونيون والخامس "يمثل المجتمع". وقال إن الأحياء المحلية لها أيضاً لجان خاصة لحل المنازعات قبل رفعها إلى المحاكم.

قال حزب الاتحاد الديمقراطي لـ هيومن رايتس ووتش إنه أدرج أحزاباً وجماعات عرقية أخرى في الهياكل القضائية والسياسية الجديدة، مشدداً على الطبيعة التعددية للإدارة المحلية. لكن أحزاب المعارضة الكردية، مثل الحزب الكردي الديمقراطي السوري، إضافة إلى محامين ونشطاء مستقلين، يشكون من أن حزب الاتحاد الديمقراطي لا يقبل سوى الأحزاب والجماعات الأخرى الموافقة على برنامجه السياسي.¹⁹

الاعتداء على المناطق الكردية

رغم إفلات المدنيين في المناطق الثلاث ذات الأغلبية الكردية من أكثر القتال الدائر في سائر مناطق سوريا؛ إلا أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فقد تعرضوا في المقام الأول لانتهاكات جسيمة على أيدي القوات الإسلامية غير التابعة للدولة، وعلى رأسها داعش وجبهة النصرة، أثناء القتال في الشمال والشرقي وفي حالات أخرى. وتشمل تلك الانتهاكات القصف العشوائي عديم التمييز على مناطق يسكنها أكراد، والاعتداءات التي تستهدف مدنيين، وتعذيب المدنيين أو المقاتلين الأسرى وقتلهم، بقطع الرأس في بعض الأحيان.²⁰ فعلى سبيل المثال، في أغسطس/آب 2013، أسر مقاتلو المعارضة وقتلوا مدنيين بعد الاستيلاء على قرية كردية في تلعرن وتل حاصل قرب حلب.²¹

وحتى يونيو/حزيران 2014 كان القتال مستمراً بين وحدات حماية الشعب وداعش في عين العرب، حيث ما زال يوجد قرابة ثمانين ألف شخص بحسب تقارير. ويقال إن داعش قطعت الكهرباء والماء عن تلك المناطق، رغم قيام

17 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والتاريخ والمكان، و"تيف ديم" هي الحركة السياسية الأسوع نطاقاً التي يهيمن عليها حزب الاتحاد الديمقراطي.

18 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع قهرمان عيسى، 9 فبراير/شباط 2014، القامشلي.

19 مقابلات هيومن رايتس ووتش مع عبد الحكيم بشار، إبريل، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، ومصطفى جمعة، إبريل، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

20 انظر:

United Nations, "Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Conflict," February 12, 2014, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IIICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx>

تمت الزيارة في 20 مايو/أيار 2014.

21 في 7 مقابلات مع سكان تلعرن وتل حاصل في مناطق الحكومة الكردية الإقليمية في ديسمبر/كانون الأول 2013، وثقت هيومن رايتس ووتش وقائع قصف عشوائي عديم التمييز بالهاون والمدفعية على القريتين من جانب قوات إسلامية، وإعدام 7 أشخاص على الأقل.

السكان بحفر آبار جديدة.²² وفي أواخر مايو/أيار قتلت داعش، بحسب تقارير، ما يصل إلى 15 مدنياً عربياً، وبينهم 7 أطفال، في قرية التلبلية على أطراف رأس العين.²³

كما شنت داعش وجبهة النصرة هجمات انتحارية وبالسيارات المفخخة في عفرين وعين العرب والجزيرة، وكانت الأهداف في أحيان كثيرة هي نقاط أمنية تتبع وحدات حماية الشعب أو الأسايش، التي تعد أهدافاً عسكرية، لكنها تحتوي أحياناً على مسؤولين إداريين محليين وفي حالة واحدة على مكتب للهلال الأحمر الكردي. وقد تسببت بعض هذه الهجمات في قتل مدنيين.

في 11 مارس/آذار 2014، على سبيل المثال، قام ثلاثة انتحاريون بتفجير أحزمة ناسفة في فندق هداية بالقامشلي، الذي كان يستخدم كمكتب إداري مركزي، مما أدى إلى مقتل 5 أشخاص وجرح ثمانية.²⁴ وفي صباح الثامن من فبراير/شباط 2014 انفجرت سيارة مفخخة أمام منزل عبد الكريم عمر، وهو مسؤول بمكتب العلاقات الخارجية في الجزيرة، بالقامشلي، بينما كان ذاهباً إلى عمله. لم يصب عمر بسوء لكن القنبلة قتلت أبا لخمس أطفال، هو محمد يوسف، 37 سنة، الذي كان يمر بسيارته على المكان في ذلك الوقت.²⁵

عمليات إغلاق الحدود وحق العبور الإنساني

يتضرر المدنيون في عفرين وعين العرب والجزيرة أيضاً بعمليات إغلاق الحدود التي تفرضها تركيا على الحدود التركية، وتفرضها حكومة إقليم كردستان على الحدود العراقية. وقد قالت منظمات إنسانية محلية، يديرها حزب الاتحاد الديمقراطي وكذلك منظمات مستقلة، لـ هيومن رايتس ووتش إن المعابر مع البلدين ظلت مفتوحة جزئياً فقط للمساعدات الإنسانية، مما قلل إلى حد بعيد من كميات الغذاء والمستلزمات الطبية التي يمكن دخولها. وقال أحد عمال الإغاثة: "إذا كنت من مرضى السكري أو تعاني من أبسط الأمراض المزمنة كالربو فأنت في مأزق".²⁶

22 انظر:

"They Cut Hands, Cut Heads, Play with Corpses: Islamic Extremists Fighting Brutal War against Kurds in Syria," by Jonathan Spyer, National Post, May 11, 2014, <http://news.nationalpost.com/2014/05/11/they-cut-hands-cut-heads-play-with-corpses-islamic-extremists-fighting-brutal-war-against-kurds-in-syria/>

تمت الزيارة في 19 مايو/أيار 2014.

23 انظر:

Amnesty International, "Children Among 15 Civilians Summarily Killed in Northern Syria," June 5, 2014, <http://amnesty.org/en/for-media/press-releases/children-among-15-civilians-summarily-killed-northern-syria-2014-06-05>, accessed June 6, 2014, and Hawar News, "Komkujiya Tilêliye: 7 zarok bi giştî 15 sivil bûn qurbanî," May 29, 2014, http://www.hawarnews.com/kurdi/index.php?option=com_content&view=article&id=11465:komkujiya-tileliye-7-zarok-bi-gisti-15-sivil-bun-qurbani&catid=39:manet, تمت الزيارة في 2 يونيو/حزيران 2014

24 انظر:

"3 Suicide Bombers Strike at Hotel in North Syria," by Albert Aji, Associated Press, March 11, 2014. See also Report of the Secretary-General on the Implementation of Security Council Resolution 2139 (2014), March 26, 2014, <http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/report-secretary-general-implementation-security-council-resolution-2139> تمت الزيارة في 3 أبريل/نيسان 2014.

25 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الكريم عمر، القامشلي، 9 فبراير/شباط 2014، ونجل محمد أمين يوسف، القامشلي، 9 فبراير/شباط 2014.

26 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والمكان، 8 فبراير/شباط 2014.

تسمح تركيا بدخول مساعدات محدودة عبر المعبر غير الرسمي عند الدرباسية، مرة واحدة في الشهر، وكل ستة أسابيع في بعض الحالات، كما قال مسؤول محلي يعمل في الإغاثة الإنسانية في فبراير/شباط 2014.²⁷ وقد استقبلت عفرين وعين العرب والجزيرة آلاف النازحين من مناطق أخرى في سوريا، لكن عددهم لم يكن معروفاً حتى فبراير/شباط 2013، بحسب المسؤول. في أواسط مايو/أيار أعلنت سلطات الجزيرة عن إقامة أول مخيم في المنطقة للنازحين داخلياً، بسعة 300 خيمة مبدئياً، قرب المالكية.²⁸

في مطلع فبراير/شباط قام برنامج الغذاء العالمي بإنزال 40 طن متري من المساعدات الغذائية جواً في القامشلي، وأعلن عن توصيل 360 طناً إضافية في المستقبل، لكن المعونات هبطت في المطار الذي تسيطر عليه الحكومة السورية.²⁹ وقالت سلطات كردية محلية وعمال إغاثة محليون لـ هيومن رايتس ووتش إن شيئاً من المعونات لم يصل إلى المدنيين في المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة. وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بأن كي مون أمام مجلس الأمن في مارس/آذار 2014، وصف كي مون عمليات الإنزال الجوي بأنها: "بديل محدود وقليل الفعالية من حيث التكلفة مقارنة بالوصول براً" بالنسبة للخمسمائة ألف شخص المحتاجين إلى المساعدة في الحسكة.³⁰

في 20 مارس/آذار سمحت الحكومة السورية للمرة الأولى بدخول المساعدات الإنسانية إلى سوريا من تركيا عبر المعبر الذي تسيطر عليه الحكومة في القامشلي. وقامت الحكومة ومنظمات منتسبة إليها بتوزيع المساعدات. وبحسب نشطاء غير منتمين إلى حزب الاتحاد الديمقراطي في الجزيرة يعملون في مجال المساعدة الإنسانية، قام الهلال الأحمر العربي السوري بتوزيع 30 % من المساعدات على منظمة منتسبة إلى حزب الاتحاد الديمقراطي.³¹

في 16 مايو/أيار، أعلن برنامج الغذاء العالمي عن توصيل 34 شاحنة إضافية تحمل الطعام، و 10 مستودعات مؤقتة للتخزين، عبر الحدود عند القامشلي.³²

27 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع همبر حسن، 12 فبراير/شباط 2014.

28 "إقامة أول مخيم للاجئين في روجافا"، أخبار الفرات، 13 مايو/أيار 2014، http://en.firatajans.com/news/news/first-refugee-camp-established-in-rojava.htm?utm_source=dlvr.it&utm_medium=twitter، تمت الزيارة في 19 مايو/أيار 2014.

29 انظر:

World Food Programme, WFP Airlift Brings Aid to Most Vulnerable in Northeast Syria Amid Growing Challenges, February 4, 2014, <https://www.wfp.org/news/news-release/wfp-airlifts-bring-aid-most-vulnerable-northeast-syria-amid-growing-challenges?amp&&>. تمت الزيارة في 17 مارس/آذار 2014.

30 تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014)، 26 مارس/آذار 2014.

31 مراسلة إلكترونية إلى هيومن رايتس ووتش، 26 مارس/آذار 2014.

32 انظر:

World Food Programme, "Cross-Border Convoy Moves Food Aid Into Northeast Syria As Access Constraints Intensify," May 16, 2014, <http://www.wfp.org/news/news-release/cross-border-convoy-moves-urgently-needed-food-aid-northeast-syria-access-constrai#.U3cvrDRxGbM.twitter>

تمت الزيارة في 19 مايو/أيار 2014.

II. الاعتقالات التعسفية

على مدار العامين الماضيين قامت قوات الآسايش التي يهيمن عليها حزب الاتحاد الديمقراطي في بعض الأحيان بعمليات توقيف تعسفية لمعارضين سياسيين للحزب، وقد حققت هيومن رايتس ووتش في ست حالات لرجال أكراد ينتمون إلى أحزاب سياسية معارضة - هي الحزب الكردي الديمقراطي السوري، وحزب آزادي وحزب يكي تي - يبدو أن السلطات اعتقلتهم تعسفاً في عفرين. تم الإفراج عن ثلاثة من الرجال وحكم على الثلاثة الباقين بأحكام سجن مطولة بعد محاكمات تبدو غير عادلة في أبريل/نيسان 2014 (انظر أدناه).

قال الرجال الثلاثة المفرج عنهم، الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات، إنهم احتجزوا لمدة أسبوع واحد، وشهر واحد، وشهرين على الترتيب، لكن لم يتم توجيه أي اتهام رسمي إليهم قط، ولا تم عرضهم على قاض. وقالوا إنهم لم يتمتعوا أثناء احتجازهم بحق التواصل مع محام، ولم يمنح حق الزيارات العائلية غير واحد منهم. ويرى اثنان منهم أنهم احتجزوا بسبب نشاطهم السياسي السلمي، ولم يكن الثالث يعرف السبب.

وقال اثنان من الرجال الثلاثة المفرج عنهم إنهم لم يتعرضوا لإساءة بدنية أثناء الاحتجاز، لكنهم سمعوا آخرين يتعرضون للضرب في مقر الاحتجاز، حيث تم وضعهم في قبو محكمة سابقة في عفرين (انظر الفصل 4: الانتهاكات أثناء الاحتجاز). وقال أحد الرجلين إنه احتجز في زنزانة عزل لمدة 20 يوماً وتم تهديده بالقتل. وقال الثالث إنه تعرض للضرب بسلك عدة مرات أثناء احتجازه في مدرسة قروية على أطراف عفرين.³³

وقال أقارب الأشخاص الثلاثة المدانين في أبريل/نيسان 2014، لـ هيومن رايتس ووتش في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 إنهم لم يتلقوا معلومات عن التهم الجنائية أو الإجراءات القضائية، وقد ظنوا أن الاعتقالات ترجع إلى النشاط السياسي السلمي. قالت ابنة أحد الرجال لـ هيومن رايتس ووتش: "لا يمكنك أن تقول شيئاً، لأنهم السلطة"، مشيرة إلى حزب الاتحاد الديمقراطي.³⁴

وقالت شقيقة أحد الرجال الآخرين: "ليس لدينا معلومات. لا نحصل على شيء سوى شائعات عنه على موقع فيسبوك".³⁵

وقال أقارب اثنين من المحتجزين إن أحد أفراد العائلة تمكن من زيارة قريبهم المحتجز، وفي اثنتين من هذه الحالات الثلاث قال الأقارب إن قوات حزب الاتحاد الديمقراطي أخذت نقوداً وأمتعة من منازلهم وسرقت سيارة العائلة.

أنكر القائد العام لقوات الآسايش، جوان إبراهيم، أن الآسايش تقوم بعمليات توقيف على أسس سياسية، وكتب إلى هيومن رايتس ووتش في مايو/أيار 2014 قائلاً: "نحن لا نحتجز سجيناً سياسياً واحداً، فكافة المحتجزين متهمون بتهم جنائية أو تتعلق بالإرهاب".³⁶ كما أدلى بعض كبار مسؤولي الإدارة في الجزيرة بنفس التعليق، قائلين إن جميع عمليات التوقيف تتم على أساس جرائم فردية، من قبيل الاتجار في المخدرات أو التورط في هجوم مسلح نظمته جماعة إسلامية متطرفة. قال كنعان بركات، رئيس الأمن الداخلي في الجزيرة، لـ هيومن رايتس ووتش: "ليس لدينا

33 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، إبريل، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

34 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، إبريل، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

35 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، إبريل، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

36 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

معتقلون على أساس سياسي". وقال إن الاتهامات تُنسب إلى النشاط السياسي للمعتقلين بسبب ارتكابهم لجرائم، ومعظمها يتعلق بالمخدرات أو حيازة السلاح.³⁷

في 13 ديسمبر/كانون الأول 2013، بعد مفاوضات بين حزب الاتحاد الديمقراطي وأحزاب المعارضة، أعلنت الأساس أنها أفرجت عن 54 محتجزاً بموجب حكم قضائي، وكان معظمهم من المتهمين بمساعدة جماعات متطرفة.³⁸ في 7 يناير/كانون الثاني 2014 دعا الحزب الكردي الديمقراطي السوري وحزب آزادي إلى الإفراج عن نشطاء المحتجزين، وبينهم الأشخاص الثلاثة الذين أجرت هيومن رايتس ووتش المقابلات مع أقاربهم.³⁹

في 29 أبريل/نيسان قامت إحدى محاكم عفرين بإدانة 13 شخصاً لا اعتداءات مختلفة، وبينهم خمسة من أعضاء الحزب الكردي الديمقراطي السوري ممن كانوا على قائمة بأسماء 11 شخصاً اشتكى الحزب الكردي الديمقراطي السوري وحزب آزادي بشأنهم في يناير/كانون الثاني.⁴⁰ وكان هؤلاء المدانون هم:

- محيي الدين شيخ سيدي ومحمد حسين، المحكوم عليهما غيابياً بالسجن لمدة 20 عاماً لتفجير قنبلة في مبنى للمجتمع المدني في عفرين يوم 22 أغسطس/آب 2013.
- هنان معمو ووزان محمد وحامد بن جمال، المحكوم عليهم بالسجن لمدة 15 عاماً لتفجير سيارة في عفرين يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.
- بيازيد معمو وسيامند بريم ومحمد سعيد عيسو، المحكوم عليهم بالسجن لمدة 10 سنوات لتفجير قنبلة في اتحاد الإعلام الحر في عفرين يوم 4 سبتمبر/أيلول 2013.
- رسول إسماعيل المحكوم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات لمحاولة تفجير سيارة تقل أحد مسؤولي حزب الاتحاد الديمقراطي.
- حسن شندي وجوان شيخو المحكوم عليهما بالسجن لمدة 20 و 10 سنوات على الترتيب لتفجير مركز جمعية المرأة في عفرين يوم 4 يوليو/تموز 2013.

37 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع كنعان بركات، القامشلي، 9 فبراير/شباط 2014.

38 "قوى الأمن العام في روجافا تفرج عن 54 محتجزاً، أخبار الفرات، 13 ديسمبر/كانون الأول 2013، <http://en.firatajans.com/news/news/rojava-public-security-forces-release-54-detainees.htm>، تمت الزيارة في 11 مارس/آذار 2014.

39 انظر:

<http://pdksp.org/arabic-ar/-nuce/kurdistan/5020-pdksp.html>, accessed March 11, 2014

40 انظر:

"People's Court in Efrin Prosecutes Accused of the Bombings in the District," Hawar News, April 29, 2014, <http://hawarnews.com/index.php/2013-02-14-17-53-15/13169-2014-04-29-17-33-51>, accessed May 21, 2014, and "PYD Prosecutes Rival Kurdish Politicians in Syria's Efrin," Ara News, April 3, 2014, <http://aranews.net/2014/05/pyd-prosecute-rival-politicians-in-syria-s-efrin/>,

تمت الزيارة في 21 مايو/أيار 2014.

- عقيد مصطفى وأدهم خليل المحكوم عليهما بالسجن لمدة 10 سنوات لتفجير سيارة في عفرين يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

وصف الحزب الكردي الديمقراطي السوري هذه الأحكام بأنها "ذات دوافع سياسية".⁴¹ وقال شخص على اطلاع بمجريات المحاكمة، وقد رغب في حجب اسمه لأسباب أمنية، إن المتهمين أدينوا على أساس اعترافاتهم. اشتكى المتهمون للقاضي من تعرضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز، بحسب ذلك الشخص، لكن القاضي صرف النظر عن الشكوى.⁴²

وفي رد فعل على الأحكام، قامت منظمة حقوقية كردية تتمركز في ألمانيا، هي المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية (ياسا)، بتسليط الضوء على عدد من المخالفات الإجرائية وانتقدت "الإخفاق في تأمين محاكمة عادلة".⁴³ واستناداً إلى مراجعة لسجلات المحكمة قالت ياسا إن القضاة أخفقوا في النظر في شكاوى المتهمين من التعذيب لانتزاع الاعترافات. كما كانت السلطات المحلية قد رفضت أن تأذن لـ ياسا بزيارة المتهمين في فبراير/شباط 2013، كما قال أحد أعضاء المنظمة.⁴⁴

ورداً على استعلام هيومن رايتس ووتش عن بقية الأشخاص الموجودين على قائمة الحزب الكردي الديمقراطي السوري وحزب آزادي من يناير/كانون الثاني، قال إبراهيم القائد العام لأسايش إنهم ليسوا في عهدة الأسايش و "لا نعرف شيئاً عن حالتهم".⁴⁵

41 انظر:

"PYD Prosecutes Rival Kurdish Politicians in Syria's Efrin," Ara News, April 3, 2014.

42 مقابلة هاتفية مع هيومن رايتس ووتش، 27 مايو/أيار 2014.

43 انظر:

Kurdish Center for Studies and Legal Consultancy, "People's Court in 'Afrin Ignores the Law and Lacks Standards of Justice," May 30, 2014. <http://yasa-online.org/ar/images/Studien/yasa-afirin%20urteil.pdf>

تمت الزيارة في 3 يونيو/حزيران 2014

44 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جيان بدرخان، 23 مايو/أيار 2014.

45 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014. وبقية الأشخاص على قائمة الحزب الكردي الديمقراطي السوري وحزب آزادي هم: أحمد سيدو، وشكري بكر، وحيدر شكري بكر، أعضاء حزب آزادي المزعم اعتقالهم في سبتمبر/أيلول 2013، وجوان قلندر بن منان عضو حزب آزادي المزعم اعتقاله في أغسطس/آب 2013، وإدريس علوش وهو محام غير معروف الانتماءات، يزعم اعتقاله في عفرين يوم 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

III. انتهاكات سلامة الإجراءات القانونية

إضافة إلى قوة الشرطة، قامت السلطات التي يقودها حزب الاتحاد الديمقراطي في عفرين وعين العرب والجزيرة بإنشاء نظام قضائي على مدار العامين الماضيين يشمل مكتباً للدعاء ومستويين من المحاكم، ابتدائية واستئنافية. كما شرعت أيضاً في إصلاح بعض القوانين السورية والقانون الجنائي. وما زال مدى انطباق القانون السوري محاطاً بالغموض.

وبحسب كنعان بركات رئيس مجلس الداخلية في الجزيرة، يتعين على الأساس استصدار تصريح من النائب العام قبل إجراء أية عملية توقيف. قال بركات إن المحتجزين يلقون معاملة إنسانية، ويتمتعون بحق التواصل مع محام، ويعرضون على قاض في غضون ثلاثة أيام، ويحاكمون أمام محكمة مستقلة. ومع ذلك فإن مقابلاتنا مع محامين محليين، ونشطاء حقوقيين ومحتجزين سابقين أو حاليين توحى بقوة بأن النظام يخفق في تلبية المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة أو في حماية حقوق المحتجزين من الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة.

وقد ألقى مسؤولو العدالة بلائمة الإخفاقات على غياب وكلاء النيابة والقضاة والخبراء القانونيين المؤهلين. وقال مسؤول العدالة رفيع المستوى في الجزيرة، سنهريب برجوم، الذي عين في منتصف يناير/كانون الثاني 2014: "نحن لا ننكر وجود مشاكل، فالناس في المحاكم ليسوا دائماً حسني التدريب".⁴⁶

ووافق محامون ونشطاء حقوقيون مستقلون على أن النظام القضائي يفنر إلى وكلاء النيابة والقضاة المؤهلين، لكنهم ألقوا باللوم بشكل أكثر صراحة على السلطات التي يديرها حزب الاتحاد الديمقراطي لتسييس النظام وعدم السماح بوجود محاكم مستقلة.

وقال أحد المحامين: "المحاكم ليست مستقلة، فهي على صلة بقوة سياسية بعينها. ونتيجة لهذا لا يمكنها حماية استقلالها".⁴⁷

وتعمل الوثيقة الدستورية التأسيسية لعفرين وعين العرب والجزيرة، أو العقد الاجتماعي، على تكريس استقلال القضاء (المادة 63) وتضمن الحق في محاكمة عادلة (المادة 72). أما احتجاز شخص دون أدلة فهو يمثل مخالفة جنائية (المادة 73).

وقد ورد في المادة 20 إن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تشكل "جزءاً أساسياً، مكملاً لهذا العقد". وتصف المادة 22 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأتهما "جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".

وفي أغلبية حالات الاحتجاز العشرين التي حققت فيها هيومن رايتس ووتش، بمن فيهم أولئك الذين احتجزوا بتهم تبدو سياسية والذين احتجزوا لجرائم عادية، قال الأفراد أنفسهم أو أقاربهم إن الأساس لم تبرز تصريحاً عند توقيفهم.⁴⁸

⁴⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سنهريب برجوم، 12 فبراير/شباط 2014، القامشلي.

⁴⁷ مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والتاريخ.

⁴⁸ أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع ما مجموعه 20 محتجزاً ومحتجزاً سابقاً: 14 محتجزاً حتى فبراير/شباط 2014 لجرائم عادية في سجن القامشلي والمالكية (وبينهم سيدتان)، و3 رجال احتجزوا في عفرين في 2013 على أسس تبدو سياسية وتم الإفراج عنهم، وأقارب 3 رجال آخرين محتجزين حالياً في عفرين لأسباب سياسية أيضاً. قال رجل واحد في سجن القامشلي إن الأساس ضبطوه متلبساً بحيازة

قال مسؤولون قضائيون وأمنيون في الجزيرة لـ هيومن رايتس ووتش إن المحكمة تقدم محامياً لمن لا يملك التكلفة، لكن أحداً من المحتجزين الحاليين أو السابقين الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش المقابلات لم يقل إنهم حصلوا على هذه الخدمة. ومن بين الحالات العشرين التي فحصتها هيومن رايتس ووتش، قال شخص واحد لا غير إنه حصل على محام، والباقيون إما أنهم لم يعرفوا بحقوقهم في وجود محام أو أنهم لم يملكوا المال اللازم لدفع أتعابه، وهذا بحسب الموقوفين أو أقاربهم.

قال بركات ومسؤولون آخرون إنه يجوز للأساس احتجاز الفرد بحد أقصى 24 ساعة، تقبل التمديد حتى يومين آخرين بأمر من النائب العام، قبل عرضه على قاض. والباب السادس من لائحة الأساس الداخلية يحظر عليها احتجاز شخص أكثر من 24 ساعة دون أمر تمديد من "سلطة قضائية"، كما يجب "إحالة الشخص إلى القضاء" في غضون سبعة أيام (انظر الملحق 3).

ومع ذلك فقد اشتكى محتجزون حاليون وسابقون من مدة الاحتجاز قبل عرضهم على قاض. قال أربعة أشخاص إنهم قابلوا قاضياً بعد أسبوع، وقال شخص واحد إنه قابله بعد 3 أيام. لكن شخصاً واحداً قال إنه لم ير قاضياً حتى مر عليه أكثر من شهرين رهن الاحتجاز. وقال محتجز بسجن القامشلي إنه قضى هناك شهراً في توقيت زيارة هيومن رايتس ووتش في فبراير/شباط 2014 دون مقابلة قاض. وقال محتجز بسجن المالكية إنه هناك منذ 3 أسابيع دون مقابلة قاض.

كما أدت الأحكام إلى تشويش كبير وسط المحتجزين السابقين والحاليين. قال رجلان بسجن القامشلي إنهما يقضيان عقوبة دون الذهاب إلى المحكمة على الإطلاق. وقد ضبط أحد الرجلين متلبساً بحيازة مخدرات، وقال إن الأساس أخبروه بأن عليه البقاء في السجن لحين تسديد غرامة. وقال الرجل الآخر إن الأساس أمره بالبقاء في السجن لمدة 10 أيام لمشاجرة عنيفة مع جاره الذي تقدم بشكوى.

وقال محتجزون آخرون إنهم قيد الاحتجاز بينما تجري وساطة أو مناقشة حول التعويض مع الطرف المتضرر، لكنهم لم يفهموا العملية.

والحق في المحاكمة العادلة وغيرها من ضمانات سلامة الإجراءات هي حقوق أساسية تنطبق في كافة الأوقات، حتى أثناء حالات الطوارئ من قبيل النزاع المسلح. وتتضمن هذه الحقوق الأساسية حق جميع المحتجزين في مراجعة احتجاجهم على وجه السرعة من طرف قاض.

ويحظر القانون الدولي الإنساني على كافة الأطراف "توقيع عقوبات وتنفيذ عمليات إعدام دون حكم مسبق تنطق به محكمة نظامية التشكيل، تقدم كافة الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها".⁴⁹

القوانين المتغيرة

ويضعف من تعقيد نظام العدالة جهد مستمر تبذله السلطات بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي لإصلاح القوانين السورية. وقد قدم محامون وقضاة ومسؤولون في العدالة روايات مختلفة عن القوانين المعمول بها.

مخدرات، وقام 3 آخرون بتسليم أنفسهم حين سمعوا أنهم مطلوبون. لكن في الحالات الـ 16 الأخرى، قال الأفراد أو أقاربهم إن الأساس يبرزوا تصريحاً عند إجراء التوقيف.

49 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ICRC, Customary IHL database, Rule 100; Common article 3 of the Geneva Conventions

تقرر المادة 18 من العقد الاجتماعي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". إلا أن المناطق التي يديرها حزب الاتحاد الديمقراطي ليست بها جريدة رسمية تنشر القوانين الجديدة، ومن جهة أخرى لم تنشر السلطات أي تغييرات أدخلتها على القوانين السورية أو القانون الجنائي.

أما هوية المسؤول عن إلغاء أو تعديل القوانين فلم تزل محاطة بالغموض. هناك خطط مستقبلية لإنشاء محكمة دستورية يفترض فيها مراجعة القوانين، لكن تلك الهيئة لم تنشأ بعد.

وفي الوقت نفسه، تتسم صياغة بعض القوانين السورية بأنها فضفاضة على نحو يسمح للمحاكم بالمعاقبة على طيف من الأنشطة السلمية وخنق حرية التعبير. كما أن بعض النصوص تحظر التعبير عن الرأي السياسي صراحة، مثل تلك التي تحظر الانتماء إلى أحزاب سياسية دون تصريح.⁵⁰ وتعمل قوانين أخرى على التمييز ضد الأكراد، مثل حظر المفروض على استخدام اللغة الكردية والقيود المفروضة على بيع العقارات للأكراد.⁵¹

وبحسب رئيس الأمن الداخلي في الجزيرة، كنعان بركات الذي يعمل أيضاً كمحام، بدأ مشروع إصلاح القوانين واللوائح في سبتمبر/أيلول 2012 تقريباً. قال بركات إن تشكيلة قوانين من سوريا وسويسرا وبريطانيا ومصر هي المعمول بها حالياً، إضافة إلى العقد الاجتماعي وما أطلق عليه "الأعراف المحلية". وقدم الرئيس المشارك للمحكمة الشعبية بالقامشلي، قهرمان عيسى، رواية مشابهة، فقال: "نحن نعد قوانين روجافا شيئاً فشيئاً. بعض القوانين من سوريا وبعضها من فرنسا وبريطانيا". وشرح أن القانون السوري يظل ساري المفعول ما لم يتغير، لكن "في الوقت نفسه نحن نستلهم قوانين أخرى".⁵² وقد اختلف هذا عن رأي جوان إبراهيم القائد العام لأسايش، الذي قال إن الأسايش تطبق القانون الجنائي السوري والعقد الاجتماعي.⁵³

رفض قهرمان عيسى المزاعم القائلة بأن عدم وضوح الإصلاحات القانونية يفتح الباب للانتهاكات، وقال: "إننا متفقون في المجتمع على ما يعد جنائياً وما ليس كذلك".

بخلاف إلغاء القوانين التي تميز ضد الأكراد، قال مسؤولو العدل إنهم ألغوا أيضاً عقوبة الإعدام. والحق أن المادة 26 من العقد الاجتماعي، في تطور إيجابي، تنص على إلغاء عقوبة الإعدام.

إلا أن عملية الإصلاح المشوبة بعدم الوضوح قد تركت المسجونين والمحتجزين في حالة من التشوش، فقال سجين في سجن القامشلي: "قال لي [القاضي] إنني محتجز حتى يقرروا ماذا يفعلون بي. لا أعرف القانون الذي سأحاكم بموجبه".⁵⁴

واشتكى سجين آخر في سجن القامشلي: "لا أعرف ماذا يحدث، لا أحد يعرف القوانين".⁵⁵

50 انظر هيومن رايتس ووتش "إنكار الوجود: قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا".
51 نفسه.

52 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع قهرمان عيسى، 9 فبراير/شباط 2014، القامشلي.

53 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جوان إبراهيم قائد الأسايش العام، 27 يناير/كانون الثاني 2014.

54 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، 10 فبراير/شباط 2014، سجن القامشلي.

55 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، 10 فبراير/شباط 2014، سجن القامشلي.

١٧. الانتهاكات أثناء الاحتجاز

تحظر المادة 25 من العهد الاجتماعي الإساءة البدنية أو النفسية إلى شخص موقوف، ومع ذلك فإن تلك الإساءات تقع، وقد أدت في حالتين وقعتا مؤخراً إلى الوفاة.

قال رجل تم توقيفه على جريمة عادية، وتم حجب التفاصيل لحماية هويته، إن أفراد الآسايش اعتدوا عليه بالضرب في القامشلي في أواخر 2013 لإرغامه على الاعتراف.

حين وضعوني في السيارة بدأوا في توجيه اللكمات إليّ. وظلوا يضربونني من عامودة حتى القامشلي. لكموني في رأسي ووجهي وبطني. أخذوني إلى مخفر قناة السويس. لم أعترف على الفور، فضربوني. وفي اليوم التالي كرروا السؤال فأنكرت. وفي اليوم الخامس أخذوني وعصبوا عينيّ ووضعوا القيود حول يديّ. وضعوني على الأرض، ووضعوا ساقي في مرمى بنادقهم الكلاشنكوف. بدأوا في ضربني على أجزاء من ساقي... وباطن قدمي... بعضاً غليظة... كانت عينايا معصوبتين، وشخصان يمسكان بساقي. تسببوا في صدمة كبيرة. استخدموا الكهرباء أيضاً. ولأن جسمي لم يتحمل العصا فقد اعترفت.⁵⁶

قال الرجل إنه عرض على محكمة بعد شهر وسأله القضاة إن كان قد اعترف تحت وطأة التعذيب، فرد الرجل بالإيجاب، لكنه قال للقضاة أيضاً إنه ارتكب الجريمة. وقال إن المحكمة أقرت بتعرضه للضرب لكنها لم توجه أسئلة ولا اتخذت خطوات أخرى. وبقدر علمه، لم يعاقب أحد من أفراد الآسايش.

وقال محتجز آخر إنه اعتقل في منتصف 2013 لجريمة عادية. قال الرجل إنه حاول الفرار من الآسايش، وحين عثروا عليه ضربوه:

ضربوني على رأسي بكلاشنكوف حين أمسكوا بي. وكسروا أحد أضلعي. أخذوني إلى الغربية [مخفر تابع للآسايش في القامشلي]، وضربوني هناك. كانوا خمسة رجال. ضربوني ببنادق الكلاشنكوف وبالعصي. كانوا يسبونني ويضربونني. وبعد ذلك أحضروا لي طعاماً. ثم قام أحد الآسايش بتخييط جرح رأسي.⁵⁷

وقال رجل آخر، من أعضاء الحزب الكردي الديمقراطي السوري، إنه تعرض لضرب مبرح بعد توقيفه في عفرين في يوليو/تموز 2013، لتورطه المفترض في تفجير:

جاء رجل بسلك غليظ، وناداني. قال لي أن أرقد على الأرض وبدأ في ضربني. بدأ بالقدم ثم سائر جسمي. وقالوا لي إنني قتلت رجلاً من حزب الاتحاد الديمقراطي، فذهبوا لدفن زميلهم ثم عادوا. وأحضروا التراب من قبره وطلبوا مني أن أكله. ثم عاودوا ضربني. أحضروا بندقية كلاشنكوف وربطوها بقدمي بين الماسورة وحزام البندقية. شعر أحد الرجال بالتعب فتولى آخر ضربني.⁵⁸

56 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب المكان والتاريخ.

57 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والمكان والتاريخ.

58 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، إبريل، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

وقال رجلان آخران سبق احتجاجهما والإفراج عنهما في عفرين إنهما لم يتعرضا لإساءة بدنية أثناء الاحتجاز لكنهما سمعا آخرين يتعرضون للضرب في مقر الاحتجاز، أثناء احتجازهما في قبة محكمة سابقة. وقال أحد الرجلين إنه احتجز في زنزانة عزل لمدة 20 يوماً وتم تهديده بالقتل.⁵⁹

اعتدى بعض أفراد وحدات حماية الشعب أيضاً بالضرب على عشرات المحتجزين، من أعضاء حزب يكي تي، في يونيو/حزيران 2013، بعد استخدام القوة المفرطة المميّنة ضد مظاهرة في عامودة (انظر الفصل الثامن: مظاهرة عامودة). قال اثنان من المحتجزين المعتدى عليهما لـ هيومن رايتس ووتش إن وحدات حماية الشعب احتجزوهم لمدة يوم ونصف في قبة رطب بإحدى قواعد وحدات حماية الشعب قرب هيمو، حيث حرّموا من الماء والطعام وتعرضوا للضرب.⁶⁰

وأقر كنعان بركات، رئيس مجلس الداخلية في الجزيرة، بحدوث بعض الإساءات إلى محتجزين، لكنه قال إن القوات المسيئة تحاسب. قال بركات: "لقد حدث هذا، ربما بعض الضرب أو القوة المفرطة". وعند حدوث إساءة يحاسب فرد الأسايش المسؤول "كأي مواطن آخر" بحسب قوله. لم يكن بركات يعرف عدد أفراد الأسايش الذين تمت معاقبتهم.⁶¹

وقدم جوان إبراهيم القائد العام لأسايش بعض التفاصيل رداً على سؤال من هيومن رايتس ووتش، فجاء في خطابه إلى هيومن رايتس ووتش أن خمسة من أفراد الأسايش خضعوا للتأديب لإساءة معاملة محتجزين، دون إشارة إلى توقيات حدوث هذا.⁶² وتراوح العقوبات بين الاحتجاز لمدة 4-6 أشهر، كما تمت إقالة جميع الأفراد من القوة، حسبما ورد في خطابه.

وفاة هنان حمدوش

في 3 مايو/أيار 2014 قامت قوات الأسايش في عفرين بتوقيف هنان حمدوش البالغ من العمر 36 عاماً، بحسب تقرير إعلامي وشخص مقرب من العائلة. وفي اليوم التالي أبلغت الأسايش العائلة ب وفاة هنان أثناء الاحتجاز جراء تعمدته تهشيم رأسه في جدار.

قال الشخص المقرب من العائلة إن حمدوش كان قد اعتقل لأفعال إجرامية، ولكن تم الإفراج عنه لحضور زفاف في 2 مايو/أيار.⁶³ في اليوم التالي للزفاف اشتبك حمدوش في شجار مع شخص في عفرين مما دفع الأسايش للتدخل. أوقفت الأسايش حمدوش، الذي سب زعيم حزب العمال الكردي عبد الله أوجلان، وأهان ضباط الأسايش وضرب أحدهم، بحسب ذلك الشخص.

في 4 مايو/أيار أبلغت الأسايش العائلة بأن حمدوش انتحر بتهشيم رأسه في جدار. وورد في بيان نشرته الأسايش، بحسب تقارير، أن حمدوش كان مخموراً ويتصرف بعنوانية. فقال البيان "بينما كان في الحجز بدأ يصيح ويقرع الجدار وباب غرفة الحجز المعدني برأسه مما أدى إلى وفاته".⁶⁴

59 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

60 مقابلات مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الأسماء، عامودة، 11 فبراير/شباط 2014.

61 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع كنعان بركات، القامشلي، 9 فبراير/شباط 2014.

62 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

63 مقابلة هاتفية مع هيومن رايتس ووتش، 27 مايو/أيار 2014.

64 انظر:

وصف الشخص المقرب من العائلة، والذي شاهد الجثة بعد قيام الآسايش بإعادتها إلى العائلة، وصف كدمات غائرة حول العينين واليدين، وإصبعاً مكسوراً في إحدى اليدين، وخدشاً على مؤخر الرقبة - وهي جراح قال الشخص إنها لا تتفق فيما يبدو مع إصابة الرأس الذاتية. وقد ظهر في صورة لوجه حمدوش اطلعت عليها هيومن رايتس ووتش ما يبدو وكأنه تجمعات دموية وكدمات داكنة حول العينين.

وفاة رشوان عطاش

في 18 فبراير/شباط 2014 تم احتجاز 4 أفراد من عائلة عطاش بعد مشاجرة مع الآسايش في رأس العين. وقعت المشاجرة بعد تدخل الآسايش في نزاع مالي بين عائلة عطاش وعائلة أخرى. وتوفي أحد أفراد عائلة عطاش المحتجزين، وهو رشوان عطاش مهندس الكهرباء البالغ من العمر 24 عاماً، بعد اقتياده إلى الاحتجاز.⁶⁵

ورد في بيان أصدرته الآسايش بتاريخ 19 فبراير/شباط أن أحد أفرادها "هاجم المشتبه بهم المشاركين في المشاجرة، مما أدى إلى وفاة رشوان عطاش بأزمة قلبية".⁶⁶ وقالت الآسايش إن فرد الآسايش المسؤول سيحاكم أمام محكمة.

في 20 فبراير/شباط قامت الآسايش بتسليم جثة رشوان إلى عائلته. وقال شقيقه لوسائل الإعلام إن الجثة كانت بها علامات تدل على تعرضه للأذى. تم الإفراج عن أبناء عمومة رشوان لكنهم تعرضوا للضرب بدورهم، حسب قول شخص مقرب من العائلة - هيومن رايتس ووتش.⁶⁷

في معرض الرد على أسئلة من هيومن رايتس ووتش، قال جوان إبراهيم القائد العام لآسايش إن فرد الآسايش المسؤول (الذي لم يذكر اسمه) حوكم وأدين بتهمة القتل، وحكم عليه بـ "السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة". وأكد أحد أفراد عائلة عطاش خبر توقيف فرد الآسايش وإدانته.⁶⁸

Assayish Forces Deny Torturing Syrian Kurd to Death," Ara News, May 10, 2014, <http://aranews.net/2014/05/assayish-forces-deny-torturing-syrian-kurd-to-death>

تمت الزيارة في 28 مايو/أيار 2014.

65 انظر:

"Detainee Dies Under Torture in Asayish Prison, North Syria," ARA News, February 2, 2014, <http://aranews.org/en/home/kurdish-region/1059-detainee-dies-under-torture-in-assayish-prison,-north-syria.htm>,

تمت الزيارة في 12 مارس/آذار 2014. وانظر:

"Statement on the Death of the Deceased Reshwan Atash Beko, Gemya Kurda, February 21, 2014, <http://www.gemyakurdan.net/nuche/nuche-navmale/item/18871-2014-02-20-22-47-55>,

تمت الزيارة في 12 مارس/آذار 2014. وانظر:

"Kurdish Citizen Dies in Prison in Sere Kanye," Welati, February 19, 2014, <http://welati.info/nuce.php?ziman=ar&id=13073&niviskar=1&cure=5&kijan>

تمت الزيارة في 12 مارس/آذار 2014، وخطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

66 انظر:

"Asayish Statement Regarding the Death Rashwan Atash Beko, February 19, 2014, <http://www.gemyakurdan.net/nuche/nuche-navmale/item/18834-2014-02-19-15-53-54>

تمت الزيارة في 22 مارس/آذار 2014.

67 مقابلة هاتفية مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، 12 مارس/آذار 2014.

68 مقابلة هاتفية مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، 3 يونيو/حزيران 2014.

كتب إلينا إبراهيم: "توفي رشوان بتاريخ 18 فبراير/شباط بعد ساعات من اعتقاله، جراء اعتداء بالضرب من أحد الأعضاء الإداريين بالأسايش في رأس العين، رداً على استفزاز من رشوان. وكان سبب وفاة رشوان توقف عضلة القلب الناجم عن اعتداء عضو الأسايش الإداري (ب)".⁶⁹

وبحسب إبراهيم، تمت إقالة أفراد الأسايش الذين شهدوا الاعتداء بالضرب على رشوان من القوة.

69 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

V. ظروف السجون

في الجزيرة، قامت هيومن رايتس ووتش بزيارة سجنين معروفين والعمل داخلهما قائم حالياً في المنطقة، هما سجن القامشلي والمالكية. وتم إغلاق سجن ثالث في حي قناة السويس بالقامشلي بعد هجوم بمتفجرات على بوابته الأمامية في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.⁷⁰

قال جوان إبراهيم القائد العام لأسايش إن منطقتي عفرين وعين العرب تحوي كل منهما سجنًا، لكن هيومن رايتس ووتش لم تتمكن من زيارة المنطقتين لأسباب أمنية. وفي خطاب إلى هيومن رايتس ووتش قال إن الأسايش حتى 4 مايو/أيار تحتجز 130 شخصاً في عفرين و83 في عين العرب، لكن هذه الأعداد تتغير نتيجة لعمليات التوقيف والإفراج.⁷¹

تم إبلاغ سلطات الجزيرة مسبقاً بالزيارة إلى سجن القامشلي، لكن السجناء هناك قالوا إن شيئاً لم يتغير قبل وصول هيومن رايتس ووتش. أما زيارة سجن المالكية فكانت بدون إخطار مسبق وعفوية.

ويدير الأسايش سجنَي القامشلي والمالكية. قال سنهريب درسوم، رئيس مجلس العدل في الجزيرة، إن السجناء سينقلون في موعد قريب إلى اختصاص لجنته، لكنه لم يتمكن من تحديد موعد لعملية النقل.⁷²

وإضافة إلى هذين السجنين، يحتجز المحتجزون أيضاً لفترات قصيرة في مخافر الأسايش بأحاء الجزيرة، وكذلك في عفرين وعين العرب. وبحسب جوان إبراهيم القائد العام لأسايش، يوجد لدى القوة 13 مخفراً في الجزيرة.⁷³

قال نشطاء المعارضة وبعض المحامين في عفرين وعين العرب والجزيرة إن السلطات تدير أيضاً مقرات احتجاز سرية لكن هيومن رايتس ووتش لم تتمكن من تأكيد هذا الزعم. وأنكر إبراهيم قائد الأسايش العام وجود أية مقرات احتجاز سرية، وقال إن السجون مفتوحة لزيارات المنظمات غير الحكومية.⁷⁴

ولوحداث حماية الشعب أيضاً مقرات احتجاز لأسرى الحرب، لكنها لم توفر معلومات عن موقع تلك المقرات ولا عدد الأسرى بها. قال ريدور خليل الناطق باسم وحدات حماية الشعب "إننا نعامل من نعتقلهم كأسرى حرب، بموجب اتفاقيات جنيف". وقد أجرت وحدات حماية الشعب في بعض الحالات عمليات تبادل للأسرى مع الجماعات الإسلامية المسلحة غير التابعة للدولة.⁷⁵

70 انظر:

KurdWatch, "Al-Qamishli: Three Attacks against the PYD and the Regime," November 25, 2013, <http://www.kurdwatch.org/index.php?aid=2973&z=en&cure=1009>,

تمت الزيارة في 6 يونيو/حزيران 2014.

71 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من قائد الأسايش جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014 (انظر الملحق 4).

72 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سنهريب برجوم، القامشلي، 12 فبراير/شباط 2014.

73 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم قائد الأسايش العام، 27 يناير/كانون الثاني 2014.

74 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم قائد الأسايش العام، 4 مايو/أيار 2014.

75 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ريدور خليل، 12 فبراير/شباط 2014.

وكانت الظروف في سجن القامشلي والمالكية ملائمة، فلم يكن لدى المسجونين - الذين تراوحت جرائمهم بين السرقة والقتل - أية شكاوى كبرى من البيئة المادية، وكانوا يحصلون على طعام كاف 3 مرات يومياً، ويترضون لمدة ساعة واحدة على الأقل في اليوم، ويتمكنون من مقابلة طبيب إذا مرضوا.

وكانت الشكاوى الرئيسية للسجناء هي طول مدة الانتظار قبل العرض على قاضي - أكثر من شهر واحد في حالتين - وغياب الوضوح فيما يتعلق بالإجراءات القانونية (انظر الفصل الثالث: انتهاكات سلامة الإجراءات القانونية).

يعمل سجن القامشلي، الذي كان فيما سبق مصنعاً للطوب الإسمنتي، منذ عامين ونصف بحسب مدير السجن فنانر محمود.⁷⁶ وقد قال، وأكد السجناء هذا، إن السجن به 17 سجيناً في توقيت زيارة هيومن رايتس ووتش، رغم أن سعته تبلغ 40 سجيناً. وقال محمود إن جميع السجناء في فترة ما قبل صدور الأحكام عليهم. وقال كنعان بركات، رئيس الشؤون الداخلية في الجزيرة، إن المحامين يزورون موكلهم كل ثلاثة أو أربعة أيام، لكن سجيناً واحداً فقط من السبعة الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش المقابلات في سجن القامشلي قال إن لديه محام، إما لأنهم لم يعرفوا بامتلاكهم للحق في التواصل مع محام أو لعدم امتلاك المال اللازم لتوكيله.⁷⁷

وكان كافة السجناء بسجن القامشلي من الرجال، وقال جميع السجناء الذين أجريت معهم المقابلات إنهم أكبر من 18 عاماً. وكان يجري احتجاز السجناء في عنبرين جماعيين دون فصل لمرتكبي الجرائم الخطيرة، بمن فيهم رجل واحد على الأقل محتجز للقتل.

أما سجن المالكية، الذي كان فيما سبق فرعاً أمنياً تديره الحكومة السورية، فقد سيطرت عليه السلطات بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي منذ نحو عامين ونصف بدوره، كما قال مسؤول في المنشأة. وشرح لنا المسؤول: "عثرنا على سياط وعصي وهرات، لكننا تخلصنا من تلك الأشياء".⁷⁸

أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع سبعة سجناء، ومنهم سيدتين تم نقلهما إلى المالكية من الحسكة في ذلك اليوم. وكانت السيدتان محتجزتين في زنزانة منفصلة، والرجال الثلاث عشر معاً في عنبر كبير، بدون فصل للرجال من مرتكبي الجرائم الخطيرة. وتبلغ سعة السجن 20 سجيناً.

قال مسؤول السجن إن جميع المسجونين مثلوا أمام المحكمة، لكن خمسة من السبعة الذين أجريت معهم المقابلات قالوا إنهم لم يمثلوا أمام المحكمة.

لم تضع الأساس إجراءات للسماح بالرصد المنتظم لمقار الاحتجاز، سواء أكانت السجون أم مخافر الآسايش، من قبل المراقبين الحقوقيين. وقد قالت منظمة حقوقية محلية - هيومن رايتس ووتش إنها أجرت بعض الزيارات المخصصة لأغراض معينة، كما فعل بعض المحامين، وقالت لجنة حقوق الإنسان حديثة الإنشاء والتابعة للسلطة المحلية إنها تخطط للقيام بمثل تلك الزيارات.⁷⁹ إلا أن آليات وإجراءات الزيارات تظل محاطة بالغموض.

76 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع فنانر محمود، القامشلي، 10 فبراير/شباط 2014.

77 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع كنعان بركات، القامشلي، 9 فبراير/شباط 2014.

78 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤول السجن، المالكية، 13 فبراير/شباط 2014.

79 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سنهايب برجوم، القامشلي، 12 فبراير/شباط 2014.

في فبراير/شباط 2014 طلبت منظمة حقوقية كردية تتمركز في ألمانيا، هي المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية (ياسا)، الذي كان في عفرين لإجراء تدريبات على حقوق الإنسان، طلبت الإذن بزيارة مجموعة من المحتجزين، فرفضت السلطات منحه.⁸⁰

ويكتسي رصد ممار الاحتجاز التابعة للأساس بأهمية حاسمة؛ لأن معظم تقارير الانتهاكات تأتي في الفترة الأولى بعد التوقيف وأثناء الاستجوابات.

80 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جيان بردخان، 23 مايو/أيار 2014.

٧١. وقائع الاختفاء والقتل المقيدة ضد مجهول

منذ بدأ حزب الاتحاد الديمقراطي في إحكام سيطرته على عفرين وعين العرب والجزيرة في 2012، اختفى بعض الأفراد من ذوي النشاط السياسي المنتمين إلى أحزاب أخرى غير حزب الاتحاد الديمقراطي، أو قتلوا في ظروف غامضة. وتنكر سلطات الحزب التورط في تلك الجرائم، كما تلوم الحكومة السورية أو غيرها من الجماعات المسلحة غير الحكومية. لكن أحزاب المعارضة وأقارب بعض الضحايا يوجهون اللوم إلى حزب الاتحاد الديمقراطي.

لم تجر هيومن رايتس ووتش سوى تحقيقات مقتضبة في الحالات الأربع الواردة أدناه، وليس بحوزتها أدلة قاطعة على تورط سلطات حزب الاتحاد الديمقراطي. ومع ذلك فإن السلطات، بحسب كافة الروايات المتاحة، لم تجر تحقيقات جدية في وقائع الوفاة والاختفاء هذه. على أسس من الموضوعية التامة، ومع النظر بوجه خاص إلى الادعاء بأنها جرائم ذات دوافع سياسية، يتعين على السلطات بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي أن تجري تحقيقات كاملة ومحيدة لتحديد حقيقة ما جرى.

وتظل أبرز الحالات، حالة مقتل الناشط السياسي ورجل السياسة الكردي مشعل طامو في القامشلي في أكتوبر/تشرين الأول 2011، بين الحالات المقيدة ضد مجهول، رغم وقوعها قبل إحكام حزب الاتحاد الديمقراطي سيطرته بشكل كامل.⁸¹ وجهت عائلة طامو وحزب الاتحاد الديمقراطي أصابع الاتهام إلى الحكومة السورية في واقعة القتل.⁸²

أمير حامد

في 11 يناير/كانون الثاني 2014 ظهرت تقارير تفيد بقيام مجموعة من المسلحين باختطاف أمير حامد البالغ من العمر 37 سنة، والمنتمي إلى جماعة شبابية تعارض الحكومة السورية، من منزله في الدرباسية. قالت عائلة حامد لوسائل الإعلام إن الرجال أخذوا أمير وثلاثة آخرين كانوا معه في ذلك الوقت.⁸³ في 15 يناير/كانون الثاني أنكرت الأساس أية صلة لها باختفاء أمير.⁸⁴

81 ومن بين قضايا القتل الأخرى المقيدة ضد مجهول مقتل الناشط الكردي الشاب محمود والي في رأس العين في 23 سبتمبر/أيلول 2012، وإطلاق النار على عضو حزب العمال الكردستاني السوري نصر الدين برهك في القحطانية في 13 فبراير/شباط 2012. ثمة تقارير تفيد بوفاة برهك بعد يومين. (انظر:)

Al Jazeera, Syria Live Blog, "Prominent Kurdish activist Mahmoud Wali, known as Abu Ghandi, gunned down in northeast Syria, activists say," September 21, 2012, <http://blogs.aljazeera.com/topic/syria/prominent-kurdish-activist-mahmoud-wali-known-abu-ghandi-gunned-down-northeast-syria>, accessed June 9, 2014 and "The Martyrdom of Nusredine Burhek, member of the Kurdish National Council," Gulan Media, February 22, 2012, http://www.gulan-media.com/arabic/t_detail.php?section=1&id=4163,

تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2014).

82 انظر:

"Killing of Opposition Leader in Syria Provokes Kurds," by Anthony Shadid, New York Times, October 8, 2011, <http://www.nytimes.com/2011/10/09/world/middleeast/killing-of-opposition-leader-in-syria-provokes-kurds.html?pagewanted=all&r=0>,

تمت الزيارة في 21 أبريل/نيسان 2014، ومقابلة هيومن رايتس ووتش مع صالح مسلم، بيروت، 15 فبراير/شباط 2013.

83 انظر:

"Official announcement from the family of activist Amir Hamid kidnapped from the city Derbasayah northeast of Syria", Rihab News, January 17, 2014, <http://goo.gl/qtrnjo>

تمت الزيارة في 21 مايو/أيار 2014.

84 انظر:

قال أحد أقارب حامد لـ هيومن رايتس ووتش إن مسلحين تعتقد العائلة أنهم من وحدات حماية الشعب أخذوا أمير، مع ثلاثة رجال آخرين وسيدة، عند اجتماعهم لترتيب أمر تهريبهم إلى تركيا. كان أمير حامد يخشى على سلامته، رغم أنه ناشط سلمي في حركة الشباب الكردي، بحسب قريبه.⁸⁵

وبحسب قريب حامد، تم الإفراج عن اثنين من الرجال وعن السيدة، لكن أمير ورجلاً آخر، عربي، ما يزالان مفقودين حتى 20 مايو/أيار. قال قريب أمير: "المكان الذي احتجز فيه أخي هو مكان كان يخضع لسيطرة وحدات حماية الشعب. أعرف هذا ويعرفه الجميع".

قالت الأسايش لـ هيومن رايتس ووتش إنهم أجروا تحقيقاً لكنهم عجزوا عن إيجاد أمير حامد. وقال جوان إبراهيم قائد الأسايش العام في خطاب إلى هيومن رايتس ووتش: "كل ما توصلنا إليه هو أن سيارة مدنية تقل 4 مدنيين اختطفوا السيد حامد، تاركة المهرب والفتاة العربية".⁸⁶

أحمد بونشاق

بحسب حزب العمال الكردستاني السوري وشخص مقرب من العائلة، كان بونشاق البالغ من العمر 20 عاماً نشطاً في الحزب، كما أنه رحل إلى أراضي حكومة إقليم كردستان لتلقي تدريب عسكري على يد قوات الأمن هناك. واحتجزته قوات أمنية تابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي لفترة وجيزة عند عودته في أغسطس/آب 2012، ثم اعتقلته الأسايش في القامشلي في 19 فبراير/شباط 2013، كما قال الشخص المقرب من عائلته.⁸⁷ وتفيد مزاعم بأن الأسايش لم تعترف باحتجاز بونشاق، إلا أنها أفرجت عنه من منشأة في الملكية بتاريخ 8 مايو/أيار 2013. وقال جوان إبراهيم القائد العام لأسايش لـ هيومن رايتس ووتش إن الأسايش احتجزت بونشاق في فبراير/شباط لأنه "حارب في صفوف جماعة متطرفة".⁸⁸

بعد أربعة شهور، في 1 سبتمبر/أيلول 2013، قام مسلحون مجهولون بإطلاق النار على بونشاق وقتله على بعد بضعة مئات من الأمتار من منزله بالقامشلي، أمام مدرسة عبد الأحد يونان. ورغم وقوع القتل في منتصف النهار، أمام شهود على ما يبدو، إلا أن الأسايش لم تعتقل أي شخص حتى الآن. وقد كتب جوان إبراهيم القائد العام لأسايش إلى هيومن رايتس ووتش قائلاً إن الأسايش "لديها خيوط بشأن هوية منفذي الاغتيال" لكنه لم يقدم تفاصيل.⁸⁹

في 4 مايو/أيار كتب قائد الأسايش العام جوان إبراهيم إلى هيومن رايتس ووتش ما يفيد بأنه ليس لدى الأسايش معلومات عن القضية.⁹⁰

Al-Hasakah: Asayish denies responsibility for the kidnapping of a member of the Organization of the Souz in Derbasiyah," Ara News, January 15, 2014, <http://aranews.org/web/2871>

تمت الزيارة في 21 مايو/أيار 2014.

85 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والمكان، 6 مايو/أيار 2014.

86 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

87 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم، مخيم كاورغورسك للاجئين، العراق.

88 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش عبر سكايب مع جوان إبراهيم، 4 فبراير/شباط 2014.

89 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من قائد الأسايش العام جوان إبراهيم، 24 أبريل/نيسان 2014.

90 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

بهزد دورسن

اختفى زعيم حزب العمال الكردستاني السوري في المالكية، بهزد دورسن، في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2012، بينما كان في سيارته قرب الحدود السورية مع أراضي حكومة إقليم كردستان، بنية العبور إليها، وهذا بحسب عائلته والحزب. تعتقد عائلته وحزب العمال الكردستاني السوري أن الاختطاف تم بدافع سياسي وأن حزب الاتحاد الديمقراطي هو المختطف.⁹¹ لا تملك هيومن رايتس ووش أدلة تسمح بتخصيص اللوم، لكن السلطات بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي أخفقت على ما يبدو في إجراء تحقيق سليم. وتتكرر السلطات التورط في الاختفاء، وتقول إن قوات أمنية تتبع الحكومة السورية كانت تعمل في المنطقة في ذلك الوقت.⁹²

قالت الأساس في المالكية إنهم لا يحققون في القضية في الوقت الحاضر. وقال أحد مسؤولي الأساس في المالكية: "لقد حققنا لكن الشائعات في الشارع تفيد بذهابه إلى ألمانيا، لذا فإننا غير متأكدين. في الوقت نفسه فإن النظام كان يسيطر على تلك المنطقة [منطقة اختفاء درسن]".⁹³

قال أحد أقارب بهزد دورسن، وقد رغب في حجب هويته، إن درسن تلقى تهديدات من حزب الاتحاد الديمقراطي قبل اختفائه. ورفض الإيحاء بأن درسن في ألمانيا أو بأن قوات الحكومة السورية هي التي اختطفته، فقال: "لم يكن لأحد نشاط في مكان اختطافه سوى وحدات حماية الشعب".⁹⁴

وقال هذا القريب وشخص آخر من أفراد العائلة إن أحداً من الأساس أو السلطات المحلية لم يأخذ أقوالهم كجزء من التحقيق المزعوم. وإذا صح هذا فإنه يتناقض بحدّة مع عمليات التوقيف الجماعي التي تجريها الأساس عادة بعد الحوادث الأمنية، بما فيها التفجيرات.

رداً على أسئلة من هيومن رايتس ووتش بشأن القضية، قال جوان إبراهيم قائد الأساس العام إن الأساس بحثت لمدة 12 يوماً دون جدوى، بعد اختفاء درسن.⁹⁵

نضال وأحمد وعمار بدرو

في 8 فبراير/شباط 2012 ذهب أشخاص مسلحون، تفيد بعض التقارير بانتسابهم إلى حزب الاتحاد الديمقراطي، إلى منزل عبد الله بدرو في القامشلي، وهو مؤيد سابق لحزب العمال الكردستاني، لحل خلاف على ملكية عقار. وقد أعقب هذا شجار نجم عنه جرح عبد الله بدرو ووفاة أحد كبار أعضاء حزب الاتحاد الديمقراطي، المدعو محمد محمود ("خب").⁹⁶

91 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحد أقارب بهزد دورسن، تم حجب المكان والتاريخ، ومع عبد الحكيم بشار، إربيل، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

92 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

93 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، المالكية، 13 فبراير/شباط 2014.

94 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع قريب بهزد دورسن، تم حجب المكان والتاريخ.

95 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من جوان إبراهيم، 4 مايو/أيار 2014.

96 انظر:

KurdWatch, "Al-Qamischli: PYD-Mitglieder töten drei Personen und verletzen eine schwer," January 13, 2012, <http://www.kurdwatch.org/?z=de&aid=2389>

تمت الزيارة في 28 مايو/أيار 2014.

وبعد يومين قام مسلحون مجهولون بإطلاق النار على ثلاثة من أبناء عبد الله، هم نضال، 45 سنة، وأحمد 41 سنة، وعمار، 39 سنة، وقتلهم. قال أحد أفراد العائلة لـ هيومن رايتس ووتش إن أحمد قتل بساحة المستشفى وهو يزور والده، بينما قتل نضال وعمار في سيارة كانا عائدان بها إلى منزليهما من المستشفى.⁹⁷ وقد أفادت تقارير بأن جماعة لم تكن معروفة، تطلق على نفسها اسم "حماة قيم الشعب"، تبنت مسؤولية جرائم القتل، لكن العائلة تعتقد أن حزب الاتحاد الديمقراطي كان ينتقم لوفاة كبار أعضائه.⁹⁸ قال فرد العائلة لـ هيومن رايتس ووتش إن منزل عبد الله بدرو في الحي الغربي بالقامشلي تحتله الآن الآسايش، وقد تم تغيير اسم الشارع من شارع الحرية إلى شارع خبد، نسبة إلى عضو حزب الاتحاد الديمقراطي المتوفى. وحتى الآن لم يعرف أن أي شخص اعتقل على ذمة جرائم القتل.

⁹⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحد أفراد عائلة بدرو، 27 مايو/أيار 2014.

⁹⁸ انظر:

KurdWatch, "Al-Qamischli: PYD-Mitglieder töten drei Personen und verletzen eine schwer," January 13, 2012.

VII. الأطفال في صفوف قوات الأمن

منذ تولي السلطة في 2012، لجأت الآسايش ووحدات حماية الشعب على السواء إلى استخدام صبيية وفتيات دون الثامنة عشرة عند نقاط الأمن وفي القواعد في عفرين وعين العرب والجزيرة. كما حارب بعض الأطفال مع وحدات حماية الشعب. وتضطلع الآسايش بمهام قوة الشرطة، لكن أفرادها مسلحون بأسلحة آلية، وكانت نقاط تفتيشها هدفاً لسيارات مفخخة واعتداءات أخرى.

واستخدام الأطفال من قبل الآسايش ووحدات حماية الشعب يمثل انتهاكاً مباشراً للوائح القوتين الداخلية (انظر الملحقين 2 و3)، التي تحظر عضوية أي شخص دون الثامنة عشرة. كما يحظر القانون الدولي استخدام الأطفال كمشاركين في أعمال عدائية مباشرة، مما يشمل استخدام الأطفال في الاستطلاع والمراسلات وعند نقاط التفتيش.

يقول الآسايش ووحدات حماية الشعب إنهم بذلوا جهوداً في العام الماضي لخفض استخدام الأطفال في مهام عسكرية، لكن المشكلة مستمرة في القوتين. وأثناء زيارة للجزيرة في فبراير/شباط 2014، شاهدت هيومن رايتس ووتش شخصين مسلحين من أفراد الآسايش قالوا إنهما دون الثامنة عشرة، واثنين آخرين بدا أنهما دون الثامنة عشرة لكنهما رفضا التصريح بسنهما على إثر ضغط من قادتتهما. كما أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلة مع صبي في السادسة عشرة قال إنه في وحدات حماية الشعب منذ العام السابق. وقال شخصان آخران إن أطفالاً في عائلتيهما التحقا مؤخراً بوحدات حماية الشعب - وكان أحدهما صبياً في الثالثة عشرة أعادته وحدات حماية الشعب إلى منزله بعد تقدم عائلته بالشكوى.

لم تزر هيومن رايتس ووتش عفرين أو عين العرب ولا يسعها أن تؤكد استمرار وجود أطفال في القوات الأمنية هناك من عدمه.

وفي تطور إيجابي، أقرت وحدات حماية الشعب علناً في 5 يونيو/حزيران بأن مشكلة المقاتلين الأطفال مستمرة. تعهدت بتسريح جميع المقاتلين في صفوفها تحت سن 18 عاماً في ظرف شهر واحد، وبأن تكف عن تجنيد الأطفال.⁹⁹

وقد أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا، في تقريرها الصادر في أغسطس/آب 2013، إلى استخدام وحدات حماية الشعب للأطفال، فجاء في التقرير أنه "في عفرين (حلب) والحسكة، قام وحدات حماية الشعب بتجنيد صبيية وفتيات من سن 12 سنة. وفي أواخر 2012 تم تجنيد أعداد كبيرة لمواجهة محاولة من جبهة النصرة لدخول الحسكة من تركيا".¹⁰⁰

99 انظر:

Geneva Call, "Syrian Kurdish Armed Non-State Actor Commits to Ban Anti-Personnel Mines, Sexual Violence and Child Recruitment," June 16, 2014, <http://www.genevacall.org/syrian-kurdish-armed-non-state-actor-commits-ban-anti-personnel-mines-sexual-violence-child-recruitment/>

تمت الزيارة في 16 يونيو/حزيران 2014.

100 انظر:

Human Rights Council, Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, August 16, 2013, http://r.duckduckgo.com/l/?kh=-1&uddg=http%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2FEN%2FHRBodies%2FHRC%2FRegularSessions%2FSession24%2FDocuments%2FA_HRC_24_46_en.DOC

وبعد خمسة أشهر قال تقرير للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في سوريا إنه حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، كان صبية وفتيات في أعمار بين 14 و17 سنة قد التحقوا بـ"جماعات مسلحة كردية سورية" في محافظة الحسكة. وقال التقرير إن "الأطفال استخدموا في الأغلب لتغطية نقاط التفتيش، لكنهم درّبوا أيضاً على المشاركة في القتال". وقال صبي في السابعة عشرة إنه شارك في عمليات عسكرية.¹⁰¹

وقد أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع سبعة من الأكراد السوريين في شمال العراق في ديسمبر/كانون الأول 2013 فقالوا إنهم شاهدوا مرة واحدة على الأقل صبية وفتيات مسلحين ومسلحات دون الثامنة عشرة عند نقاط تفتيش لوحدات حماية الشعب أو الآسايش في نوفمبر/تشرين الثاني أو ديسمبر/كانون الأول 2013. وفي حالتين تعرّف الشخص المعني على الصبي وحذر أبويه. وفي حالة واحدة قال الشخص المعني إن نجله البالغ من العمر 17 سنة التحق بوحدات حماية الشعب. وقال هذا الرجل إنه يعرف أطفالاً آخرين أرسلوا إلى جبهات القتال، وتوفي بعضهم.

رد وحدات حماية الشعب واستمرار استخدام الأطفال

في معرض الرد على تقرير 2013 الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وصفت وحدات حماية الشعب تجنيد الأطفال بأنه "غير مقبول" و"محظور". وقالت وحدات حماية الشعب إن بعض الأطفال التحقوا بها "على أساس تطوعي" لكنهم لم يخدموا في ميدان القتال.¹⁰²

وقال ثلاثة من كبار مسؤولي حزب الاتحاد الديمقراطي، وكذلك ريدور خليل الناطق باسم وحدات حماية الشعب، وكنعان بركات رئيس داخلية الجزيرة، قالوا جميعاً لـ هيومن رايتس ووتش إن قوات الأمن في عفرين وعين العرب والجزيرة رفضت استخدام الأطفال في أية مهام قتالية، بما في ذلك عند نقاط التفتيش. وقالوا في أواخر 2013 وأوائل 2014 إن بعض الأطفال قد تطوعوا، وكانت مشاركتهم في أنشطة عسكرية تمثل أخطاء فردية.

في ديسمبر/كانون الأول 2013 أصدرت قيادة وحدات حماية الشعب أمراً بحظر انضمام أطفال دون الثامنة عشرة إلى وحدات حماية الشعب. وسوف يتعرض المخالف لهذا الأمر لـ "حساب عسير"، حسبما ورد في الأمر.¹⁰³ وكان الأمر يعزز المادة 5(2) من لوائح وحدات حماية الشعب الداخلية التي تنص على ضرورة أن يكون أفراد وحدات حماية الشعب من سن 18 عاماً فأكثر (انظر الملحق 2).

في يناير/كانون الثاني 2014 كتب خليل، الناطق باسم وحدات حماية الشعب، إلى هيومن رايتس ووتش قائلاً إن وحدات حماية الشعب أنفذت أمر ديسمبر/كانون الأول بإزالة 17 شخصاً دون الثامنة عشرة عن العمليات العسكرية، دون أن يحدد ما إذا كانوا صبية أم فتيات. وكتب أن هؤلاء الأطفال خصصت لهم على سبيل البديل مهاماً في مراكز

تمت الزيارة في 16 مارس/آذار 2014.

101 تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، 27 يناير/كانون الثاني 2014، <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/627/07/PDF/N1362707.pdf?OpenElementK>، تمت الزيارة في 16 مارس/آذار 2014.

102 انظر:

Rodi Khalil, "The Message of the People's Protection Units", Rodi Khalil Blog, October 4, 2013, <http://rodikhalil.blogspot.nl/2013/10/the-message-of-peoples-protection-units.html>

تمت الزيارة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

103 انظر: https://www.facebook.com/groups/344020305625449/#!/Redurxelil/posts/462356670536408?stream_ref=10

تدريب إعلامية وتعليمية وسياسية. كما كانت وحدات حماية الشعب في مفاوضات مع منظمة "نداء جنيف" المتمركزة في جنيف، لتوقيع تعهد علني بالتوقف عن استخدام الجنود الأطفال، حسبما كتب خليل.¹⁰⁴ في أكتوبر/تشرين الأول 2013، كان حزب العمال الكردستاني في تركيا قد وقع "وثيقة الالتزام" الخاصة بنداء جنيف، لمنع الأطفال دون الثامنة عشرة من المشاركة في أعمال عدائية.¹⁰⁵

وقد شرح خليل، في اجتماع بتاريخ 12 فبراير/شباط 2014 مع هيومن رايتس ووتش أن أمر ديسمبر/كانون الأول صدر لإعادة التأكيد على لوائح وحدات حماية الشعب بسبب انتهاكها. وقال: "يحزنني أن أقول إنه كانت هناك مخالفات لهذا الأمر في بعض الأحيان، بل إن بعض الشهداء كانوا من بينهم". وقال خليل إن أحداً من أفراد وحدات حماية الشعب لم يخضع للتأديب لانتهاك أمر ديسمبر/كانون الأول.¹⁰⁶

وفيما يخص الحالات المستمرة، قال خليل إن وحدات حماية الشعب اتخذت إجراءات منسقة لكنه لم يستطع استبعاد احتمال استمرار مشاركة بعض الأطفال. وقال: "لا يمكنني التأكد بنسبة مئة بالمئة، فقد تكون هناك بضعة حالات في غفرين أو غيرها".

أثناء زيارة في فبراير/شباط 2014 إلى الجزيرة، قامت هيومن رايتس ووتش بجمع أدلة على استمرار وحدات حماية الشعب في استخدام الأطفال. في 12 فبراير/شباط أجرى باحثونا مقابلة مع صبي في السادسة عشرة فقال إنه يخدم في وحدات حماية الشعب منذ كان في الخامسة عشرة. وقال إنه التحق بالقوة بعد حضور اجتماعات لوحدة حماية الشعب في مراكز شباب محلية، حيث تحدث معه بعض أفراد وحدات حماية الشعب، هو وأطفال آخرين. وقال: "كانوا يتحدثون إلينا عن القضية الكردية ويشرحون لنا أهمية الدفاع عن الأمة [الكردية]. وكنا نلتحق باختيارنا... كان أبي وأمي يعارضان، لكنني رفضت معارضتهما وأردت الالتحاق".¹⁰⁷

وقال الصبي إنه ذهب إلى إحدى قواعد وحدات حماية الشعب لتسجيل اسمه وسنه، وسمحت له وحدات حماية الشعب بالانضمام، فتلقي تدريباً على السلاح، وعمل منذ ذلك الحين في نقاط أمنية، وأرسل إلى أماكن وقعت بها تفجيرات. وقال: "أذهب إلى المدرسة في الصباح وبعدها أذهب إلى الخدمة".

في 13 فبراير/شباط تحدثت هيومن رايتس ووتش إلى سيدة في القامشلي، فقالت إن نجلها البالغ من العمر 13 سنة التحق بوحدات حماية الشعب في ديسمبر/كانون الأول 2013 دون علمها، بعد قضاء فترة في أحد مراكز حزب الاتحاد الديمقراطي للشباب. وبعد تحديد مكانه والتحدث إلى قائده في وحدات حماية الشعب، وافقت الأسرة على تركه يكمل تدريبه، مع الاتفاق على أن تعيده وحدات حماية الشعب إلى منزله بعد انتهاء التدريب، وهو ما فعلته وحدات حماية الشعب.¹⁰⁸

104 خطاب إلى هيومن رايتس ووتش من الناطق باسم وحدات حماية الشعب ريدور خليل، 23 يناير/كانون الثاني 2014.

105 انظر:

Geneva Call, "Major Kurdish armed group commits to the protection of children in armed conflict," October 25, 2013, <http://www.genevacall.org/major-kurdish-armed-movement-commits-protection-children-armed-conflict/>

تمت الزيارة في 6 يونيو/حزيران 2014.

106 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ريدور خليل، الرميطة، 12 فبراير/شباط 2014.

107 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والمكان، 12 فبراير/شباط 2014.

108 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والمكان، 12 فبراير/شباط 2014.

وفي 21 مارس/آذار أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلة هاتفية مع رجل كردي من عامودة، فقال إن شقيقه البالغ من العمر 17 سنة التحق بوحدة حماية الشعب في يناير/كانون الثاني. وقال الرجل إن شقيقه ترك المنزل دون إبلاغ العائلة بنواياه، ولم تعلم العائلة بالتحاقه بوحدة حماية الشعب إلا بعد أيام، من أحد مسؤولي وحدات حماية الشعب.

قال الرجل: "اختفى، وظل والداي يبحثان عنه في كل مكان لمدة 3 أيام، بما في ذلك في مخافر الشرطة والفروع الأمنية، لكنهما لم يعثرا عليه. وفي اليوم الرابع حضر مسؤول من وحدات حماية الشعب، من رتبة غير رفيعة، إلى منزل أبويّ وأخبرهما بالتحاق شقيقي بوحدة حماية الشعب".¹⁰⁹

وقال الرجل إن شقيقه قام في مارس/آذار بزيارة شقيقته في مدرستها مرتدياً زياً عسكرياً وهو يحمل سلاحاً. وقال لشقيقته إنه يقاتل مع وحدات حماية الشعب على الجبهة. "وكان هذا آخر ما سمعناه منه"، بحسب الرجل.

في 5 يونيو/حزيران قالت وحدات حماية الشعب لمنظمة نداء جنيف إنها ستسجل جميع مقاتليها الذين هم تحت سن 18 عاماً، وسوف تسرحهم في ظرف شهر واحد. كما قالت الوحدات إنها لم تعد تقبل أي مجندين جدد تحت سن 18 عاماً ووقعت على "وثيقة التزام" نداء جنيف الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.¹¹⁰

رد الآسایش واستمرار استخدام الأطفال

تحظر اللوائح الداخلية للآسایش، المادة 7(2)، التحاق أفراد دون الثامنة عشرة بالقوة (انظر الملحق 3). وقد قال كنعان بركات، الرئيس المعين حديثاً للأمن الداخلي في الجزيرة، والمتمتع بالإشراف على الآسایش هناك، قال في 9 فبراير/شباط إن القوة كانت تقبل الأطفال لكن هذا تغير "منذ 4 أو 5 شهور". وقال إن "جميع أفراد الآسایش اليوم يجب أن يكونوا فوق سن الخامسة والعشرين ولا يوجد أطفال في القوة".¹¹¹

وفي مقابلة عبر سكايب مع هيومن رايتس ووتش في فبراير/شباط 2014، قال جوان إبراهيم القائد العام لآسایش إن التغير وقع قبل شهر:

في بداية الثورة السورية كنا مضطرين لتجنيد أطفال دون الثامنة عشرة. ومنذ شهر أصدرنا أمراً يحظر تجنيد الأطفال ولو حتى على أساس تطوعي. لقد امتثلنا في الشهر الماضي لهذا الأمر ولم يعد عندنا جنود أطفال.¹¹²

ولكن على الرغم من هذه التعهدات فقد شاهدت هيومن رايتس ووتش في 12 فبراير/شباط 2014 فتاة مسلحة عند نقطة أمنية تتبع الآسایش في المالكية، وقالت الفتاة إن عمرها 17 عاماً.

109 مقابلة هاتفية مع هيومن رايتس ووتش، تم حجب الاسم والمكان، 21 مارس/آذار 2014.

110 انظر:

Geneva Call, "Syrian Kurdish Armed Non-State Actor Commits to Ban Anti-Personnel Mines, Sexual Violence and Child Recruitment," June 16, 2014.

111 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع كنعان بركات، القامشلي، 9 فبراير/شباط 2014.

112 مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر سكايب مع جوان إبراهيم، 4 فبراير/شباط 2014.

وفي 13 فبراير/شباط شاهدت هيومن رايتس ووتش فتاة غير مسلحة تعمل كحارسة تابعة للأسايش عند نقطة تفتيش قرب معبر سميلكا (فايش خابور) الحدودي مع أراضي الحكومة الكردية الإقليمية، وقالت إن عمرها 17 عاماً. قالت الفتاة إنها تعمل مع الأسايش، بما في ذلك عند نقاط الأمن، منذ أكثر من عامين.

وأثناء زيارة فبراير/شباط إلى الجزيرة شاهدت هيومن رايتس شخصين آخرين من أفراد الأسايش المسلحين - صبي وفتاة - كان يبدو عليهما أنهما دون الثامنة عشرة، لكنهما رفضا التصريح بعمرهما تحت ضغط من قيادتهما.

المعايير القانونية

يحدد القانون الدولي سن 18 سنة كحد أدنى للمشاركة في أعمال عدائية مباشرة. وبموجب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فمن الجرائم أن تقوم قوات أو جماعات مسلحة بالتجنيد الإجباري أو الطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة، أو باستخدامهم "للمشاركة النشطة في أعمال عدائية". وبحسب التفسير المرجعي للنظام الأساسي، لا تقتصر المشاركة النشطة في الأعمال العدائية على مشاركة الأطفال المباشرة في القتال، بل إنها تشمل أيضاً الأنشطة المرتبطة بالقتال من قبيل الاستطلاع والمراسلات واستخدام الأطفال للتمويه أو عند نقاط التفتيش العسكرية.

VIII. مظاهرة عامودة، 27-28 يونيو/حزيران 2013

في 17 يونيو/حزيران 2013 قامت قوات الآسايش في عامودة - وهي بلدة يسكنها قرابة 50 ألف نسمة - بتوقيف ثلاثة نشطاء سياسيين من غير المنتمين إلى حزب الاتحاد الديمقراطي، هم ولادة العمري وسربسط نجاري ودرسيم عمر. وكان السبب المعلن هو تعاطي المخدرات والاتجار فيها، لكن جماعات المعارضة الكردية اعتبرت عمليات التوقيف سياسية. واحتجاجاً على عمليات التوقيف، نصبت جماعات المعارضة ومؤيدوها خيمة بساحة البلدة الرئيسية، ثم تطور الأمر إلى إضراب عن الطعام.

وفي 26 يونيو/حزيران أفرجت الآسايش عن درسيم عمر. وقال حمزة توهيلدان قائد الآسايش في عامودة لـ هيومن رايتس ووتش إنه عرض الإفراج عن الرجلين الآخرين إذا توقف الاحتجاج.¹¹³

وسرعان ما انضم عمر إلى المظاهرة المكونة من نحو 30 شخصاً، واستخدم مكبراً للصوت للتحدث عن الوقت الذي قضاه في الاحتجاز، بحسب قول عدد من المتظاهرين كل على حدة لـ هيومن رايتس ووتش.¹¹⁴ واشتكى عمر من رداءة الظروف والإساءة البدنية. (قال توهيلدان قائد الآسايش لـ هيومن رايتس ووتش إن الرجال الثلاثة لم يتعرضوا لإساءات).

استمرت المظاهرة في اليوم التالي، 27 يونيو/حزيران، ونظم الحشد مسيرة بطول الشارع الرئيسي متجهين إلى الساحة، حين وصلت فجأة، في نحو السابعة مساءً، قافلة من عربات وحدات حماية الشعب إلى الشارع الرئيسي من طريق أصغر يتعاهد عليه، كما قال المشاركون في المظاهرة. قال توهيلدان قائد الآسايش، و خليل الناطق باسم وحدات حماية الشعب إن القافلة كانت عائدة مباشرة من قتال مع قوات إسلامية مسلحة غير تابعة للدولة عند سد الحسكة.¹¹⁵

وبحسب متظاهرين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات، قام الحشد بقطع طريق قافلة وحدات حماية الشعب وبدأوا في الصياح على الجنود. تمكنت بعض عربات القافلة من الالتفاف يميناً نحو الطريق الرئيسي، المؤدي إلى الساحة ومنها إلى القامشلي. أما العربة الأولى، وكانت سيارة ركاب، فقد اصطدمت عرضاً بفتاة صغيرة اسمها غولان فجرحتها، بحسب متظاهر شاهد الحادث.¹¹⁶ قال المتظاهر لـ هيومن رايتس ووتش إن الفتاة تعافت إلى حد بعيد من كسر في الساق.

قال اثنان من المتظاهرين الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش المقابلات إنهما شاهدا زملاء لهم من المتظاهرين يلقون بالحجارة على العربات الباقية في الشارع الجانبي، بما في ذلك حجر أصاب رأس إحدى عضوات وحدات حماية الشعب فجرحها.

113 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حمزة توهيلدان، 10 فبراير/شباط 2014.

114 قامت هيومن رايتس ووتش بإجراء مقابلات على حدة مع خمسة من المشاركين في المظاهرة.

115 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ريدور خليل، الرملة، 12 فبراير/شباط 2014، وحمزة توهيلدان، عامودة، 10 فبراير/شباط 2014.

116 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع [تم حجب الاسم]، عامودة، 12 فبراير/شباط 2014.

وفي تلك اللحظة قام بعض مقاتلي وحدات حماية الشعب بفتح نيران أسلحتهم الآلية بينما تقدمت العربات المتبقية نحو الطريق الرئيسي المؤدي إلى الساحة، وهذا بحسب الشهود. في ذلك الوقت كان الحشد قد تضاعف إلى نحو 100 شخص.

أما تسلسل الأحداث اللاحقة فهو متنازع عليه. يدعي الأسايش ووحدات حماية الشعب أن قوات وحدات حماية الشعب تعرضت للنيران من أشخاص وسط الحشد، فقتل جندي من وحدات حماية الشعب يُدعى صبري غولو، مما استفز وحدات حماية الشعب للرد بالذخيرة الحية من مواقعهم بالطريق الرئيسي. ويقول المتظاهرون الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش المقابلات إن المتظاهرين لم تكن مع أي منهم أسلحة، وإن وحدات حماية الشعب أطلقت النار على الحشد دون داع. وقد أكد المتظاهرون والأسايش على السواء أن وحدات حماية الشعب، عند إطلاق النار على الحشد، قتلت طفلاً وشيخاً ورجلاً ثالثاً، وجرحوا نحو عشرة آخرين.

وقد شرح أحد المتظاهرين ما رآه:

كانت قوات حزب الاتحاد الديمقراطي هناك، وألقى بعض الرجال بالحجارة. فتح حزب الاتحاد الديمقراطي النار في نحو الثامنة مساءً. كانوا شديدي القرب منا. ناديت على المتظاهرين للانسحاب، ثم جريت للاختباء بين متجر وعمود. كانت الرصاصات تصيب العمود والمتجر. كانوا قد نصبوا مدافع رشاشة، وأسلحة آلية، لكنهم أطلقوا الكلاشنكوف فقط على المتظاهرين... وعند توقف النيران، رأيت أشخاصاً على الأرض.¹¹⁷

كما قدم متظاهر آخر رواية مشابهة، رغم قوله إنه لم ير أي متظاهرين يلقيون بالحجارة:

في البداية أطلقوا [وحدات حماية الشعب] النار في الهواء، لكن هذا لم يخفنا. وبعد قليل أطلقوا النار على الأرض. وعندها بدأ الناس يبتعدون. وحين بدأ هذا سقط بعض الأشخاص على الأرض... كان الناس يجرون. كانت النيران كثيفة... حين جريت نظرت خلفي فرأيت أشخاصاً كثيرين يسقطون.¹¹⁸

والقتلى في المظاهرة هم:

- نادر خالو، حوالي 15 سنة
- سعيد سيده، حوالي 18 سنة
- شيخموس علي، حوالي 65 سنة (لم يشارك في المظاهرة).

قامت هيومن رايتس ووتش أيضاً بمراجعة ستة من مقاطع الفيديو التي صورت أجزاء من المظاهرة، وقد قدم خمسة منها متعاطفون أو مشاركون في المظاهرة. وتشير خصائص الملفات إلى تصويرها جميعاً في 27 يونيو/حزيران 2013. كما تم نشر اثنين من مقاطع الفيديو هذه على موقع يوتيوب. أما المقطع السادس فقد صورته مجهولون وقدمته وحدات حماية الشعب إلى هيومن رايتس ووتش.

¹¹⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع [تم حجب الاسم]، إربيل، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

¹¹⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع [تم حجب الاسم]، معسكر كوارغوسك، حكومة كردستان الإقليمية، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

ويظهر في أحد المقطعين المنشورين على يوتيوب أربعة أشخاص يلقون بأجسام غير محددة الهوية على القافلة بعد بدء إطلاق النيران بالفعل.¹¹⁹ ويظهر في المقطع الآخر المنشور حشد يهتف مجتمعاً حول القافلة، ثم أحد مقاتلي وحدات حماية الشعب وهو يطلق النار في الهواء، ويعقب هذا المزيد من إطلاق النيران، من القافلة على ما يبدو.¹²⁰ ويظهر في أحد المقاطع غير المنشورة قافلة مكونة من خمس عربات على الأقل، وبينها 3 شاحنات بيك-أب منصوب عليها أسلحة آلية، تستدير نحو الطريق الرئيسي وسط نيران كثيفة من مصادر مجهولة. ولا يظهر المتظاهرون في أي من مقاطع الفيديو الخمسة ومعهم أسلحة.

وفي المقطع الذي قدمته وحدات حماية الشعب، الذي يبلغ طوله 5 دقائق و46 ثانية، لا يظهر أشخاص ومعهم أسلحة سوى مقاتلي وحدات حماية الشعب من القافلة. وهم يظهرون بينما يطلقون نيران أسلحتهم، في الهواء على ما يبدو، ويمكن رؤية بعض المتظاهرين وهم يلقون بأجسام غير محددة الهوية على القافلة بينما يهتفون "شبيحة، شبيحة" - المصطلح الذي يشير إلى الميليشيات الموالية للحكومة السورية التي تشتهر بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

قرب نهاية مقطع الفيديو، نرى معظم عربات وحدات حماية الشعب على الطريق الرئيسي وطريقها مفتوح لمغادرة عامودة، ومقاتلاً وحيداً يطلق النار في اتجاه المتظاهرين. ثم يقوم مقاتلون آخرون على الطريق الرئيسي - لا يتضح عددهم من الفيديو - بإيقاف عرباتهم وإطلاق النار بدورهم على المتظاهرين خلفهم.

وقد أعطى خليل، الناطق باسم وحدات حماية الشعب، وقائد الأسايش العام في عامودة، أعطوا لـ هيومن رايتس ووتش ثلاثة مقاطع فيديو إضافية زعموا أنها تبين مسلحين وسط الحشد أثناء المظاهرة. ويظهر مسلحون في المقاطع بالفعل، إلا أن هيومن رايتس ووتش حددت استناداً إلى ثلاثة عوامل أن هذه المقاطع التقطت كلها أثناء مظاهرة أخرى في عامودة بتاريخ 27 مارس/آذار 2013، عندما تجمع حشد للاحتجاج على انقطاع الكهرباء: والأول هو أن المقاطع تبين متظاهرين يرتدون سترات، بعكس القمصان الخفيفة التي ارتداها المتظاهرون في مظاهرة يونيو/حزيران بسبب حرارة الجو، والثاني هو أنه يمكن التعرف على شخصين في مقاطع الفيديو من مارس/آذار ويونيو/حزيران، وهما يرتديان ملابس مختلفة، والثالث هو أن معطيات مقاطع الفيديو التي قدمتها الأسايش تشير إلى تسجيلها بتاريخ 27 مارس/آذار 2013.

قامت هيومن رايتس ووتش أيضاً بتفقد المنطقة التي وقعت فيها مظاهرة يونيو/حزيران وإطلاق النيران، وكانت ثقب الرصاص والعلامات على المباني تتفق مع مقطع الفيديو وشهادة الشهود بأن قوات وحدات حماية الشعب أطلقت النار على المتظاهرين من الطريق الرئيسي.

كان بالبنية الواقعة في الركن الشمالي الشرقي من التقاطع خمس علامات لدخول الرصاص وارتفاعها بين قدمين وسبعة أقدام، في الصفائح المعدنية التي تغطي النافذة، وأربع علامات خروج على الجهة الأخرى. واستناداً إلى علامات الدخول والخروج، يبدو أن مطلق النيران قد أطلقوها من مسافة نحو 100 متر على الطريق الرئيسي في اتجاه القامشلي. أما البنية الواقعة بالركن الشمالي الغربي فكان بها 8 علامات ناجمة عن ارتطام الرصاص على ارتفاع بين نصف متر ومترين، مما يوحي مرة أخرى بمجيء النيران من الطريق الرئيسي.

119 <http://www.youtube.com/watch?v=1Gy5cgYkPNM> (تمت الزيارة في 24 أبريل/نيسان 2014).

120 <http://www.youtube.com/watch?v=HwjR1Rhhqt4> (تمت الزيارة في 24 أبريل/نيسان 2014).

العواقب: عمليات إطلاق نيران وتوقيفات جماعية واعتداءات بالضرب

في أعقاب المظاهرة قامت قوات الأمن بقتل 3 أشخاص إضافيين في ظروف لم تتضح حتى الآن، واعتقلت وحدات حماية الشعب نحو 50 من أعضاء حزب يكيوتي ومؤيديه الذين كانوا قد تجمعوا بأحد مكاتب الحزب.

وكان أول الضحايا برزان قرونو، حوالي 18 سنة، الذي أصيب بالرصاص وقتل في سيارة في نحو الثامنة والنصف من مساء 27 يونيو/حزيران بينما كان يقودها قرب مخفر الآسايش في عامودة، كما قال مشاركون في المظاهرة لـ هيومن رايتس ووتش. قال توهيلدان قائد الآسايش إن قرونو مر على المخفر بسيارته وفتح النيران، فرد الآسايش عليه بالنيران وأصابوه مع شخص آخر في السيارة، بحسب قوله.

في نحو الحادية عشرة تلك الليلة، داهمت قوات وحدات حماية الشعب أحد المكاتب المحلية لحزب يكيوتي بمواجهة المستشفى واعتقلوا قرابة 50 من أعضاء الحزب ومؤيديه من الذكور، الذين كانوا قد تجمعوا هناك، بحسب الزعيم المحلي للحزب واثنين من الأعضاء.

وقد قدم عضوا الحزب، اللذان أجريت معهما مقابلات كل على حدة، قدما روايات متطابقة عما جرى.¹²¹ فقال الرجلان إن وحدات حماية الشعب انقضت على المكتب وأجبرت الموجودين على مواجهة الحائط وفتشت المجموعة بحثاً عن أسلحة. وقال أحد الرجلين إن بعض الأسلحة الآلية كانت بمكتب الحزب لكنها كانت في خزانة مغلقة قبل وصول وحدات حماية الشعب. وقال عبد الله غادو، زعيم حزب يكيوتي في عامودة الذي لم يحضر المداهمة، إن الحزب يحتفظ بقليل "من الأسلحة الفردية في المكتب لأمننا الشخصي".¹²²

أثناء المداهمة، صعدت قوات وحدات حماية الشعب إلى سطح المبنى فقابلت أحد أعضاء حزب يكيوتي، المدعو أراس بنغو. قال عبد الله غادو وعضوا الحزب الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش المقابلات إن بنغو كان أعزل وقد صعد إلى السطح لالتقاط إشارة الهاتف المحمول حتى يتصل بشقيقه خارج البلاد. أطلقت وحدات حماية الشعب النار على بنغو فقتلته دون استفزاز من جانبه، بحسب قولهم.

وكان رد الآسايش ووحدات حماية الشعب على السواء هو أن بنغو حاول إطلاق النيران من سلاح على قوات وحدات حماية الشعب. قال توهيلدان قائد الآسايش إنه "حين حاول إطلاق سلاحه أطلقت وحدات حماية الشعب النار عليه". لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من تحديد ظروف وفاة بنغو.

وبعد ذلك اقتادت الوحدات قرابة الخمسين رجلاً إلى قاعدتهم في هيمو القريبة، ووضعوهم في قبو رطب لمدة يوم ونصف، كما قال عضوا يكيوتي اللذان كانا ضمن المحتجزين. وفي تلك الفترة تعرض المحتجزون لإساءات لفظية وبدنية وحرمو من الطعام والماء، بحسب قولهما. وشرح أحد أعضاء الحزب المحتجزين الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش المقابلات:

وضعونا في قبو مبتل تبلغ مساحته أربعة أمتار في أربع. ولم يسمحوا لنا بالنوم في تلك الليلة. لم يعطونا ماء أو طعاماً. وتكرر الأمر نفسه في اليوم التالي. حصلنا على الماء بعد يوم ونصف اليوم. كنت أنا ورجل آخر مريضين وفي حالة إعياء شديد... كانوا يدخلون الغرفة أحياناً ويضربوننا.

121 مقابلات هيومن رايتس ووتش، عامودة، 11 فبراير/شباط 2014.

122 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الله غادو، القامشلي، 10 فبراير/شباط 2014.

أرغمونا على مواجهة الحائط. كان المكان مظلماً ولم تكن هناك إضاءة، بل مصباح طوارئ فقط. كنا نقف بإزاء الحائط فيضربوننا على الظهر ويركلوننا.¹²³

قال الرجال إن عناصر الوحدات نقلوا المحتجزين بعد ذلك إلى غرفة أنظف حيث تم استجوابهم من جانب الأسايش، والإفراج عنهم على دفعات صغيرة على مدار الأيام الـ17 التالية. لم يتم توجيه اتهامات رسمية إلى الرجال أو إخطارهم بسبب التوقيف في أي وقت، بحسب الرجلين.

قال عضو الحزب المحتجز الآخر: "حين أفرجوا عنا قالوا إننا لسنا أبرياء، وقالوا إننا ممنوعين من مغادرة سوريا وحين نطلبكم فإن عليكم الحضور".

قال ريدور خليل الناطق باسم وحدات حماية الشعب لـ هيومن رايتس ووتش إن نشطاء حزب يكي تي احتجزوا "للاستفزاز وحياسة السلاح" ولم ينكر مزاعم الاعتداء بالضرب لكنه بررها بأن المسيئين كانوا من نفس وحدة وحدات حماية الشعب التي ينتمي إليها مقاتل وحدات حماية الشعب صبري غولو، الذي قتل بحسب قوله في واقعة 27 يونيو/حزيران. وقال إنه "كان رد فعل عاطفي، لا أكثر".

وقال خليل إن وحدات حماية الشعب أجرت تحقيقاً داخلياً ونقلت العناصر المسؤولة من قاعدة هيمو. لكنه لم يذكر عدد الأشخاص المنقولين ولا المكان الذي نقلوا إليه.

قال حمزة توهيلدان، قائد الأسايش في عامودة، إن حزب يكي تي هو المنظم الرئيسي لمظاهرة 27 يونيو/حزيران، وإن الحزب لديه جماعة مسلحة تدعى كتيبة تحسين مامو. قال عبد الله غادو، زعيم حزب يكي تي في عامودة، لـ هيومن رايتس ووتش إن حزبه كان قد حل تلك الجماعة المسلحة. وقال توهيلدان إن وحدات حماية الشعب أوقفت 53 شخصاً من مكتب الحزب، منهم 51 من الحزب وشخصاً واحداً من الحزب التقدمي، وآخر من حزب ثالث. وقال إنهم عثروا في المكتب على بنادق "إيه كيه 47".

استمر العنف في اليوم التالي، 28 يونيو/حزيران، حين انتشرت قوات وحدات حماية الشعب في عامودة وأوقفت عشرات الأشخاص. وبحسب متظاهرين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات، أشعلت قوات الأمن النيران في مكاتبين تابعين للحزب الديمقراطي الكردي السوري، ومكتب تابع لحزب آزادي.

وفي ذلك اليوم في عامودة أصاب الرصاص وقتل رجلاً سادساً، هو علي راندا، من جانب وحدات حماية الشعب أو الأسايش، بحسب مشاركين في مظاهرة 26 يونيو/حزيران، وما زالت ظروف وفاته محاطة بالغموض.

موقف وحدات حماية الشعب

قدّمت وحدات حماية الشعب تفسيرات مختلفة لما حدث في عامودة، فصدر بيان في يوليو/تموز 2013 يتهم "جماعة مسلحة مجهولة" بنصب كمين لوحدة حماية الشعب قتل فيه أحد مقاتلي وحدات حماية الشعب وجرح عدد من

123 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع [تم حجب الاسم]، عامودة، 11 فبراير/شباط 2014.

الآخرين¹²⁴. قالت وحدات حماية الشعب إن 4 من أعضاء الجماعة المسلحة واثنين من المدنيين قتلوا في الاشتباك اللاحق للكمين.

في سبتمبر/أيلول 2013 ردت الوحدات على تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا، الصادر في أغسطس/آب والذي اتهم وحدات حماية الشعب باستخدام قوة غير متناسبة ضد المتظاهرين، مما أدى إلى قتل "عدد" منهم وبينهم أطفال، بعد قيام المتظاهرين بالحجارة والزجاجات على القافلة.¹²⁵ قالت الوحدات إن القافلة تعرضت للهجوم مع سبق الإصرار، ما أدى إلى مقتل محارب باسم صبري غولو وجرح اثنين آخرين.¹²⁶

قالت الوحدات إن الهجوم "دفع المقاتلين إلى استخدام ردود غير نظامية وغير منضبطة ومفرطة". ونتيجة لهذا تم إجراء تحقيق "حمل المسؤولية للمهملين".

قال اثنان من كبار مسؤولي وحدات حماية الشعب، هما صالح مسلم وكافير هنان، لـ هيومن رايتس ووتش إن بعض مقاتلي القافلة استخدموا قوة مفرطة عقب التعرض للهجوم. وقال هنان: "أعتقد أن رد الفعل لم يكن صائباً على الإطلاق لأنهم سقطوا في الفخ الذي نصبه بعض الشباب".¹²⁷ وبحسب مسلم: "بدأ بعض [مقاتلي وحدات حماية الشعب] في فتح النيران، وهو ما لا يجب عليهم فعله".¹²⁸

وقدم ريدور خليل الناطق باسم وحدات حماية الشعب تفاصيل إضافية، فقال إن مقاتل وحدات حماية الشعب القليل، صبري غولو، أصيب بالرصاص بعد استدارة القافلة وتوقفها على الطريق الرئيسي. وفي تلك اللحظة ردت الوحدات بالنيران. وقال: "فتحوا النيران بعد أن فتح البعض النيران على قواتنا. كان رد فعل مفاجئ لكن الهدف لم يكن المدنيين". وأضاف أنه "إذا استشهد رفيقك إلى جوارك مباشرة، ماذا تتوقع أن يكون رد فعلهم؟ من الصعب السيطرة على الموقف". قال خليل إن وحدات حماية الشعب أجرت تحقيقاً داخلياً ووجدت أن بعض المقاتلين أطلقوا أسلحتهم دون وجه حق، لكن أحداً لم يعاقب.

وقدم توهيلدان، قائد الأسايش في عامودة، الذي شارك أيضاً في تحقيق الأسايش في القضية، قدم رواية مشابهة، فقال: "كان أول الشهداء من وحدات حماية الشعب، لكنهم ردوا بالنيران بعد إصابته وربما كان ردهم عشوائياً. وكان معظم الضحايا مدنيين من المارة".

وباعتراف وحدات حماية الشعب نفسها فإن قواتها استخدمت القوة المفرطة ضد متظاهرين يوم 26 يونيو/حزيران. واستناداً إلى أقوال الشهود ومقاطع الفيديو وتفقّد الموقع، فمن الممكن أيضاً أن تكون وحدات حماية الشعب قد فتحت النيران دون التعرض للنيران.

¹²⁴ اللجنة التنفيذية لحزب الاتحاد الديمقراطي، "رد على بيان وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الوضع في عامودة، سوريا" 3 يوليو/تموز 2013، [http://pydrojava.net/eng/index.php/pyd-statements/10-a-response-to-the-usstate-](http://pydrojava.net/eng/index.php/pyd-statements/10-a-response-to-the-usstate-department-s-statement-regarding-the-situation-in-amude-syria)

department-s-statement-regarding-the-situation-in-amude-syria، تمت الزيارة في 9 يونيو/حزيران 2014.

¹²⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية.

¹²⁶ رودي خليل، "رسالة وحدات حماية الشعب"، مدونة رودي خليل، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2013، [http://rodikhalil.blogspot.nl/2013/10/the-](http://rodikhalil.blogspot.nl/2013/10/the-message-of-peoples-protection-units.html) message-of-peoples-protection-units.html (تمت الزيارة في 21 مايو/أيار 2014).

¹²⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع كافر هنان، السليمانية في العراق، 2 ديسمبر/كانون الأول 2013.

¹²⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع صالح مسلم، بروكسل في بلجيكا، 9 ديسمبر/كانون الأول 2013.

وقد قامت هيومن رايتس ووتش بدعوة وحدات حماية الشعب إلى السماح بتحقيق مستقل تماماً في وقائع إطلاق النار غير المشروعة أثناء المظاهرة وبعدها، ومحاسبة المسؤولين عن استخدام القوة المفرطة أو غير المشروعة.

IX. المعايير القانونية

لا تعد الهيئات الحاكمة بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي في عفرين وعين العرب والجزيرة ممثلة للسلطة الرسمية للدولة السورية. ومع ذلك فقد كانت هي الهيئات الحاكمة للمناطق الثلاث فعلياً منذ 2012، ومن ثم فهي ملزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويشمل هذا حظر التعذيب، والاحتجاز التعسفي، واستخدام الجنود الأطفال، والالتزام بعقد محاكمات عادلة أمام محاكم نظامية التشكيل.

وتنص الوثيقة الدستورية للمناطق التي يديرها حزب الاتحاد الديمقراطي، أو العقد الاجتماعي، على أن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تشكل "جزءاً أساسياً من هذا العقد" (المادة 20). والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هما "جزء لا يتجزأ" من العقد (المادة 22).

وقد عمل مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توضيح التزامات السلطات الحاكمة بحكم الواقع الفعلي:

فيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كان التوجه التقليدي يقضي باعتبار الدول وحدها ملزمة بها. ولكن مع تطور الممارسة في مجلس الأمن، واستجابة لتقارير بعض المقررين الخاصين، تنامت وجهة النظر التي ترى أن الأطراف من غير الدول، في ظروف معينة، ملزمة بدورها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجوز أن تتحمل التزامات باحترام وحماية وتلبية حقوق الإنسان، سواء طوعية أم غير ذلك. فعلى سبيل المثال، دعا مجلس الأمن دولاً وجماعات مسلحة من غير الدول، في عدد من قراراته، إلى التقيد بالقانون الإنساني الدولي والالتزامات الحقوقية الدولية.¹²⁹

ويواصل مكتب المفوضة السامية:

ويتضح من ثم أن تطبيق معايير حقوق الإنسان على الأطراف من غير الدول يكتسي أهمية خاصة في الأوضاع التي تمارس فيها [تلك الأطراف] قدراً من السيطرة على أراض وسكان بعينهم. وإذا أخذنا في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى توفير الحقوق وتدابير الحماية التي تعد أساسية للإنسان، فإن الجماعات المسلحة من غير الدول مدعوة على نحو متزايد إلى مراعاة تدابير حماية الحقوق، ولو تم هذا بالسبيل الذي يتفق مع الوضع القائم على الأرض. بل إن تحمل المسؤوليات الحقوقية الدولية من جانب أطراف من غير الدول يعتبر اعترافاً عملياً بحقائق النزاع، ولولاه لخسر أصحاب الحقوق أية مطالبة عملية بحقوقهم الإنسانية.¹³⁰

وبقدر ما تشكل وحدات حماية الشعب، أو الجناح المسلح لحزب الاتحاد الديمقراطي، طرفاً في نزاع مسلح في سوريا، فإنها مقيدة بالقانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب). ويشمل هذا حظر إصدار إدانات أو عقوبات دون محاكمات

129 انظر:

"International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict," Office of the High Commissioner on Human Rights, 2011, page 24.

130 نفسه، ص 25.

عادلة أمام محاكم نظامية التشكيل توفر كافة الضمانات القضائية الضرورية.¹³¹ ويعد حرمان أي شخص من الحق في محاكمة عادلة جريمة حرب.¹³²

¹³¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي، القاعدة 100، المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف.
¹³² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ج)(4).

الملحق I

(كما وفره حزب الاتحاد الديمقراطي)

ميثاق العقد الاجتماعي

ميثاق العقد الاجتماعي

الدبياجة:

نحن شعوب مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية من كورد وعرب وسريان (الآشوريين الكلدانيين الأراميين)، ومن تركمان وأرمن وشيشان، وبارادتنا الحرة نعلن هذا العقد لتحقيق العدالة والحرية والديمقراطية وفق مبدأ التوازن البيني والمساواة دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العقيدة أو المذهب أو الجنس، بهدف البلوغ بالنسيج السياسي والأخلاقي للمجتمع الديمقراطي إلى وظيفته المتمثلة بالتفاهم المتبادل والعيش المشترك ضمن التعددية، واحترام مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وضمان حقوق المرأة والطفل، وتأمين الحماية الذاتية والدفاع المشروع، واحترام حرية الدين والمعتقد.

إن مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية لا تقبل مفهوم الدولة القومية والعسكرية والدينية، والمركزية في الإدارة والحكم المركزي ومنفتحة على أشكال التوافق مع تقاليد الديمقراطية والتعددية، لتستطيع جميع المجموعات الاجتماعية والهويات الثقافية والأثنية والوطنية أن تعبر عن ذاتها من خلال تنظيماتها، واحترام الحدود السورية ومواثيق حقوق الإنسان والحفاظ على السلم الأهلي والعالمي.

و تحقيقاً لمبادئ ميثاق العقد الاجتماعي، وبناء المجتمع الديمقراطي من خلال الإدارة الذاتية الضامنة للعدالة الاجتماعية، وإقامة مجتمع متمدن، فقد توحدت أهداف كل مكونات الإدارة الذاتية الديمقراطية، من كورد وعرب وسريان وأرمن وشيشان وغيرهم على أساس قاعدة الوحدة في التنوع، واتفقت مع إرادة بقية مكونات الشعب السوري لتكون مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية ضمن سوريا التعددية الديمقراطية كنظام سياسي وإداري للمجتمع وتجسيدا لهذه الإرادة وتحقيقاً لهذه الأهداف، وضعنا وبيننا هذا العقد.

الباب الأول

مبادئ عامة:

المادة الأولى:

يسمى هذا العقد ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية (في مقاطعات الجزيرة - كوبياني - عفرين)، ويُعتبر ديباجة العقد الاجتماعي لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

أ- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات والمجالس المنتخبة، ولا شرعية لأية سلطة تتنافس العقد الاجتماعي لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية.

ب- الشعب مصدر وأساس شرعية كافة المجالس والهيئات الإدارية في المجتمع والقائمة على المبدأ الديمقراطي ولا يجوز أن يستأثر أو يتفرد أي فرد أو جماعة بموقعه.

المادة الثالثة:

أ- سوريا دولة حرة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، ونظامها برلماني اتحادي ديمقراطي تعددي توافقي

ب- مقاطعات الإدارة الذاتية الديمقراطية (الجزيرة - كوبياني - عفرين) جزء من سوريا جغرافياً، ومدينة قامشلو مركز الإدارة الذاتية الديمقراطية في مقاطعة الجزيرة.

ت- مقاطعة الجزيرة هي مقاطعة مشتركة بين الكرد والعرب والسريان، والأرمن والشيشان، ومعتنقي الديانات الإسلامية والمسيحية والإيزيدية وتقوم العلاقة بين هذه القوميات والأديان على مبدأ التآخي والشرابة والعيش المشترك.

هيكلية الإدارة الذاتية الديمقراطية في المقاطعة

المادة الرابعة:

١- المجلس التشريعي ٢- المجلس التنفيذي ٣- المجلس القضائي ٤- المفوضية العليا للانتخابات

٥- المحكمة الدستورية العليا ٦- المجالس المحلية

المادة الخامسة:

مدينة قامشلو مركز مقاطعة الجزيرة وإدارتها.

المادة السادسة:

جميع أفراد ومكونات الإدارة الذاتية الديمقراطية متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

المادة السابعة:

لاي مدينة أو منطقة جغرافية في سوريا حق الانضمام إلى مقاطعة الإدارة الذاتية الديمقراطية، بعد قبولها العقد الاجتماعي.

المادة الثامنة:

لكافة مقاطعات الإدارة الذاتية الديمقراطية الحق في إدارة شؤونها المحلية وتشكيل إداراتها ومجالسها بإرادتها الحرة، وتمارس كافة الحقوق بما لا يتعارض مع مواد العقد الاجتماعي لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية.

المادة التاسعة:

اللغات الرسمية في مقاطعة الجزيرة هي الكردية والعربية والسريانية مع ضمان التعليم لأبناء المكونات الأخرى بلقمتها الأم.

المادة العاشرة:

تلتزم مقاطعات الإدارة الذاتية الديمقراطية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتراعى مبادئ حسن الجوار، وتعمل على حل النزاعات بالوسائل السلمية.

المادة الحادية عشرة:

لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية علم وشعار ونشيد ويحدد بقانون.

المادة الثانية عشرة:

إن هذه الإدارة تشكل نموذجا للإدارة الذاتية الديمقراطية في سوريا، وجزءاً من سوريا المستقبل التي يجب أن تتأسس على نظام اللامركزية السياسية، باعتبار أن النظام الاتحادي هو النظام السياسي الأمثل لسوريا، وتنظم العلاقة بين الإدارة والمركز على هذا الأساس.

الباب الثاني

مبادئ أساسية:

المادة الثالثة عشرة:

يضمن هذا العقد مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

تعتمد الإدارة الذاتية مبدأ العدالة الانتقالية بإزالة كافة المشاريع العنصرية وسياسات التمييز بحق سكان الإدارة، والتي خلفتها الحكومات والأنظمة الاستبدادية المتعاقبة، وتعويض المتضررين منها تعويضاً عادلاً.

المادة الخامسة عشرة:

- وحدات حماية الشعب هي المؤسسة الوطنية الوحيدة المسؤولة عن الدفاع وعن سلامة أراضي المقاطعات وسيادتها الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب، وحماية أهدافه وأمنه الوطني، تتخذ هذه الوحدات حق الدفاع المشروع مبدأ لها، وتحدد مهمتها وعلاقتها بالقوات المركزية بقانون يصدر عن المجلس التشريعي لمقاطعات الإدارة الذاتية، وتدعم الإدارات المدنية لمواجهة أية تهديدات تمس الأمن الداخلي والنظام العام إذا اقتضت الضرورة. ويناط إصدار الأوامر إلى وحدات الحماية بالقيادة العامة لوحدات حماية الشعب.

- لمناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية هيئة داخلية المتمثلة بالإدارة العامة للاسایش.

المادة السادسة عشرة:

يحظر النص في العوانين على تخصيص أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة السابعة عشرة:

يضمن ميثاق العقد الاجتماعي مشاركته الفعالة للشعب في الحياة السياسية والإدارية ويضمن ذلك في جميع القوانين.

المادة الثامنة عشرة:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة التاسعة عشرة:

لا ضريبة ولا رسم إلا بنص قانوني.

المادة العشرون:
تعتبر العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءاً أساسياً ومكملاً لهذا العقد.
الباب الثالث

الحقوق والحريات:

المادة الحادية والعشرون:
تكفل الإدارة حقوق الإنسان وقيمه العليا وفق العهود والمواثيق الدولية، وتعتبر الحرية أمناً ما يملكه الإنسان على صعيد الأفراد والجماعات.
المادة الثانية والعشرون:
تعتمد الإدارة شرعة حقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المواثيق ذات الشأن وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

المادة الثالثة والعشرون:

- أ- للجميع حق الحياة حسب هوية الولادة (الأنثى - الجنسوية - الدينية - المذهبية - الثقافية - اللغوية).
- ب- للجميع حق الحياة الذي يتناسب مع التوازن البيئي في المجتمع.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل فرد أو جماعة حرية الرأي والفكر والعقيدة والتعبير عن ذاتها، طالما لا يتخطى بنية المجتمع الأخلاقية ولا يهدد السلم الأهلي ولا يهدف إلى الإقصاء وبسط الهيمنة.
المادة الخامسة والعشرون:

- أ- الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز توقيف أحد خلافاً للقانون.
- ب- كرامة الإنسان مضمونة ولا يجوز تعذيب أحد نفسياً أو جسدياً ويعاقب فاعلها.
- ت- توفير الحياة الإنسانية اللائقة للمساكين وجعل السجون مكاناً للتأهيل والإصلاح لا للعقاب.

المادة السادسة والعشرون:

حق الحياة حق أساسي ومضمان بهذا العقد وبموجبه تلغى عقوبة الإعدام.

المادة السابعة والعشرون:

للمرأة الحق في ممارسة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكافة مجالات الحياة.

المادة الثامنة والعشرون:

للمرأة الحق في تنظيم نفسها، وإزالة كل أشكال التفرقة على أساس الجنس.

التاسعة والعشرون:

يضمن هذا العقد حق الطفولة، ويمنع تشغيل الأطفال واستغلالهم وتعذيبهم نفسياً وجسدياً، وترويضهم في سن مبكرة.

المادة الثلاثون:

يضمن هذا العقد لكل مواطن:

- ١- الحق في الأمن والأمان والاستقرار.
- ٢- مجانية التعليم وإلزاميته في المرحلة الأساسية.
- ٣- الحق في الحصول على العمل والسكن المناسب والضمان الاجتماعي والصحي.
- ٤- حماية الأمومة والطفولة ورعايتها.
- ٥- ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية للعجزة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الواحدة والثلاثون:

لكل المواطنين حرية الدين والمعتقد، ولا يجوز تسييس الدين واستغلاله كاداة للتخريض وبث الفرقة.

المادة الثانية والثلاثون:

- أ- يضمن هذا العقد الحق في تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والانتساب إليها وفق قوانين نافذة لها.

ت- يضمن هذا العقد حماية التنوع الاجتماعي والثقافي لسكان الإدارة، وإغناء ثقافتهم الاجتماعية وحرياتهم السياسية ونشاطاتهم الاقتصادية.

ث- الديانة الأريديية دينه فائمه بداتها، ولا تباعها وحدهم الحق في تنظيم حياتهم الاجتماعية والدينية وتشريع قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهم.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضمن هذا العقد حرية الإعرتم وتصحفة وتنمير، وينظم ضمنها بقانون.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتموطين حرية التنظيم والتعبير عن رأي وتنتظره التسمي والإضراب وفق قانون ينظم نه.

المادة الخامسة والثلاثون:

للجميع حرية الحصول على المعلومات وممارسة الأنشطة المعرفية والفنية والثقافية.

المادة السادسة والثلاثون:

للجميع الحق في الانتخاب والترشح لكافة الهيئات والمؤسسات وينظم ذلك بقانون.

المادة السابعة والثلاثون:

لكل إنسان الحق في طلب اللجوء الإنساني والسياسي، ولا يجوز إعاده اللجوء دون رضاه.

المادة الثامنة والثلاثون:

يضمن هذا العقد مبدأ تحقق تفرص لجميع مواطني إدارة ذاتية ديمقراطية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تثروات وتوازنه الطبيعية ثروة خنمة للمجتمع، ينظم استثمارها وإدارتها وقروضه التصرف بها بقانون.

المادة الأربعون:

الأراضي والممتلكات العامة في مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية ملك للشعب وكيفية التصرف بها واستثمارها ينظم بقانون.

المادة الواحدة والأربعون:

للجميع حق التملك، والملكية الخاصة مصانة، ولا يحرم أحد من التصرف بملكه إلا وفق القانون ولا ينتزع منه إلا لأغراض المنفعة العامة شرط تعويضه تعويضا عادلا حال رفع يده عن ملكه.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم النظام الاقتصادي في مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية على التنمية الشاملة المعادلة والمستدامة المرتكزة على تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية، والتي تستهدف تأمين الحاجات الإنسانية وضمان مستوى معيشي كريم لجميع المواطنين، من خلال زيادة الإنتاج وكفاءة النشاط الاقتصادي، وضمان اقتصاد تشاركي يتم فيه تشجيع المنافسة وفقا لمبدأ الإدارة الذاتية الديمقراطية " لكل وفق عمله"، ومنع الاحتكار وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال الوطنية لملكية وسائل الإنتاج، والحفاظ على حقوق العمال والمستهلكين، وحماية البيئة، وتعزيز السيادة الوطنية.

الثالثة والأربعون:

لكل مواطن حق التنقل والتنقل وحرية السفر.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب أن لا يفسر تعداد الحقوق والحريات الواردة في هذا العقد بأنها قد وردت على سبيل الحصر.

مشروع الإدارة الذاتية الديمقراطية

الباب الرابع

المجلس التشريعي

المادة الخامسة والأربعون:

هو المجلس التشريعي الأعلى في مقاطعة الإدارة الذاتية الديمقراطية، منتخب من قبل الشعب بالاقتراع السري

والمباشر، ومدة الدورة /أربع/ سنوات.

المادة السادسة والأربعون:

تُعقد الجلسة الأولى في اليوم السادس عشر بعد إعلان النتائج النهائية في كافة المناطق من قبل المفوضية العليا للانتخابات يدعو رئيس المجلس التنفيذي المؤقت إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي المنتخب، وفي حال عدم انعقاد الجلسة الأولى لأسباب قاهرة، يحدد الرئيس المجلس التنفيذي موعداً آخر لعقدها خلال خمسة عشر يوماً، ويعتبر النصاب محققاً بحضور (١٥٠ +) خمسين زائد واحد من المجموع العام، ويرأس الجلسة الأولى للمجلس التشريعي أكبر الأعضاء سناً، والتي تنتخب فيها الرئاسة المشتركة والديوان، وتكون جلساته علنية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وفقاً لما ينص عليه نظامه الداخلي.

المادة السابعة والأربعون:

عدد أعضاء المجلس التشريعي يكون بنسبة لكل خمسة عشر ألف من السكان عضواً يمثلون كافة المناطق والمدن والقرى في مناطق الإدارة الذاتية، وبنسبة تمثيل لا تقل عن ٤٠% (أربعين بالمائة) للجنسين ووفقاً لقانون الانتخاب الذي يراعي التمييز الإيجابي للمكون السرياني بالتمثيل، كما يراعي تمثيل فئة الشبيبة في قوائم الترشيح.

المادة الثامنة والأربعون :

١ - لا يحق لأي عضو في المجلس التشريعي المنتخب الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين.

٢ - يجوز تمديد دورة المجلس التشريعي في حالات استثنائية وبطلب من ربع الأعضاء أو بطلب من ديوان رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر و بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة التاسعة والأربعون :

لا يقل عمر الناخب عن ثمانية عشر سنة، و عمر المرشح لعضوية البرلمان عن ٢٢ سنة، و يحدد شروط الترشح والانتخاب وفق قانون خاص.

المادة الخمسون:

يتمتع عضو المجلس طيلة فترة عضويته بالحصانة البرلمانية، ولا يسأل عما يبدية من آراء، ولا يجوز ملاحقته قضائياً بدون إذن المجلس، إلا في حالة الجرم المشهود وإعلام ديوان المجلس.

المادة واحد والخمسون:

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأية وظيفة عامة أو خاصة أو أية مهنة أخرى، و يتم تعليق وظيفته بمجرد تأديته اليمين الدستوري، وله حق العودة إلى وظيفته حال انتهاء عضويته مع احتفاظه بكامل حقوقه الوظيفية.

المادة الثانية والخمسون:

لكل منطقة من مقاطعات الإدارة الذاتية مجالس محلية يتم تشكيلها عن طريق الانتخاب المباشر.

المادة الثالثة والخمسون:

مهام المجلس التشريعي:

- وضع نظام داخلي ينظم عمل المجلس وهيكلته.
- سن وتشريع القوانين المقترحة من اللجان والمجالس المحلية والهيئات.
- الرقابة على أعمال الهيئات الإدارية والتنفيذية ومسانبتها.
- المصادقة على الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
- منح وحجب الثقة عن المجلس التنفيذي أو عن أحد أعضائه.
- إعلان حالة الحرب والسلام .
- المصادقة على تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا.
- إقرار الموازنة العامة.
- إقرار السياسة العامة والخطط التنموية.
- إقرار ومنح أنعمو انعم.
- إقرار بيان أنمجلس أنتنفذي.
- تحديد مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية والعلاقة بينها وبين المركز بقانون.

الباب الخامس

المجلس التنفيذي

المادة الرابعة و الخمسون:

حاكم المقاطعة:

- أ- يمارس حاكم المقاطعة والمجلس التنفيذي للإدارة الذاتية الديمقراطية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عنها في ميثاق العقد الاجتماعي.
- ب- يشترط في المرشح إلى منصب حاكم المقاطعة ما يأتي:
 - ١- أن يكون متما الخامسة والثلاثين عاما من عمره.
 - ٢- أن يكون سوريا ومن مواطني المناطق التابعة للمقاطعة.
 - ٣- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
- ت- يكون الترشح لمنصب حاكم المقاطعة وفق الآتي:
 - ١- يدعو رئيس المجلس التشريعي لانتخاب الحاكم بعد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي بثلاثين يوما.
 - ٢- تقدم طلبات الترشيح إلى المحكمة العليا، ويتم فحصها والبت في قبولها أو عدم قبولها خلال عشرة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.
 - ٣- ينتخب المجلس التشريعي حاكم المقاطعة، ويعد فائزا بالمنصب المرشح الذي يحصل على (٥٠+١) من عدد أعضاء المجلس التشريعي.
 - ٤- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعطى حاكما من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.
 - ٥- مدة ولاية الحاكم أربعة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أدائه القسم القانوني.
 - ٦- يؤدي الحاكم القسم القانوني أمام المجلس التشريعي قبل ان يباشر مهام منصبه.
 - ٧- على الحاكم أن يسمى نائبا له أو أكثر، وأن يفوضه ببعض صلاحياته، ويؤدي النائب القسم الدستوري أمام الحاكم بعد مصادقة المجلس التشريعي.
 - ٨- إذا قام مانع يحول دون متابعة الحاكم ممارسة مهامه، أناب عنه احد نوابه.
 - ٩- في حال بقاء منصب الحاكم ونائبه شاغرا لأي سبب من الأسباب يوكل مهامه إلى رئيس المجلس التشريعي ونائبه.
 - ١٠- يقدم الحاكم استقالته من منصبه بكتاب موجه إلى المجلس التشريعي.
- ث- صلاحيات ومهام الحاكم.
 - ١- يسهل الحاكم على احترام ميثاق العقد الاجتماعي والمسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة والسيادة الوطنية.
 - ٢- يتولى الحاكم تسمية رئيس المجلس التنفيذي.
 - ٣- يصادق ويصدر الحاكم القوانين التي يقرها المجلس التشريعي، ويصدر القرارات والأوامر والمراسيم وفقا للقانون.
 - ٤- دعوة المجلس التشريعي المنتخب للاعتقاد خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتائج الانتخابات.
 - ٥- منح الأوسمة والنياشين.
 - ٦- إصدار العفو الخاص بناء على توصية من رئاسة المجلس التنفيذي.
- ج- الحاكم مسؤول أمام الشعب عبر ممثليه في المجلس التشريعي. للمجلس الحق في تقديمه للمحكمة الدستورية العليا في حالة الخيانة العظمى أو إقدامه على جرم شائن أو عدم تحليه بالنزاهة.

المجلس التنفيذي:

المجلس التنفيذي هو الجهاز الإداري والتنفيذي الأعلى في المقاطعة وهو مسؤول أمام المجلس التشريعي في نطاق

عمله ويقوم بتنفيذ القوانين والقرارات والمراسيم الصادرة عن المجلس التشريعي والمؤسسات العدلية كما يقوم بالتنسيق العمل فيما بين مؤسسات الإدارة الذاتية.

المادة الخامسة والخمسون:

يتشكل المجلس التنفيذي من رئيس وعدد من النواب والهيئات.

المادة السادسة والخمسون:

يتم تكليف الحزب أو الكتلة الحاصلة على أكثرية المقاعد بالمجلس التشريعي بتشكيل المجلس التنفيذي خلال شهر من تاريخ تكليفه، على أن ينال ثقة ما لا يقل عن (١٠٥٠) من أعضاء المجلس التشريعي.

المادة السابعة والخمسون:

مدة رئاسة المجلس التنفيذي هي أربع سنوات ولا يحق تولي الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي اختيار بعض المستشارين من المجلس التشريعي.

المادة التاسعة والخمسون:

المستشار هو رئيس إحدى الهيئات في المجلس التنفيذي.

المادة الستون:

يتم تشكيل وتنظيم عمل الإدارة ويحدد العلاقة فيما بين الإدارات والمؤسسات الأخرى وفق قانون ناظم لها.

المادة الحادية والستون:

بعد تشكيل المجلس التنفيذي ومنح الثقة له يصدر بيانا يحدد فيه جدول عمله للمرحلة القادمة، وهو ملزم بتنفيذه خلال دورة المجلس التنفيذي بعد المصادقة عليه من قبل المجلس التشريعي.

المادة الثانية والستون:

اختيار الموظفين في الدرجات الخاصة من وكلاء الهيئات وممثلي الإدارة الذاتية الديمقراطية، يتم عن طريق الترشيح من الهيئة المختصة وموافقة المجلس التنفيذي ومصادقة المجلس التشريعي.

مجالس الإدارة المحلية

١ - تتكون مقاطعات الإدارة الذاتية الديمقراطية من وحدات إدارية تحافظ عليها الإدارة وتدخل عليها التعديلات

اللازمة عند الضرورة.

٢ - يرتكز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لامركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون

علاقة هذه الوحدات بإدارة المقاطعة واختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها، كما يبين

طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها وكذلك اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها.

٣ - يكون لوحدات الإدارة المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما وسريا ومباشرا.

الباب السادس

المجلس القضائي:

المادة الثالثة والستون:

استقلالية القضاء أساس العدالة ويمثل ضمير وأخلاق المجتمع ويضمن سرعة البت في القضايا من خلال المحاكم المختصة.

المادة الرابعة والستون:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم.

المادة الخامسة والستون:

نسبة تمثيل أي من الجنسين في كل مؤسسات المجلس القضائي لا تقل عن ٤٠ % (أربعين بالمانعة).

المادة السادسة والستون:

حق الدفاع مقدس ومصان في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

المادة السابعة والستون:

لا يجوز عزل القاضي إلا بقرار من مجلس ديوان العدالة.

المادة الثامنة والستون:

تصدر الأحكام و القرارات القضائية باسم الشعب.

المادة التاسعة والمستون:

الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة السبعون:

لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة.

المادة الحادية والسبعون:

لا يجوز خرق حرمة المساكن والأماكن الخاصة ولا يجوز تفتيشها إلا بإذن قضائي.

المادة الثانية والسبعون:

لجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلمية.

المادة الثالثة والسبعون:

حجز الحرية الشخصية بدون وجه حق جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة الرابعة والسبعون:

لكل من تضرر نتيجة خطأ أو إهمال من موظفي الدوائر والمؤسسات و الهيئات الإدارية أثناء مزاوتهم لصلهم حق المطالبة بالتعويض العادل أمام المحاكم المختصة.

المادة الخامسة والسبعون:

ينظم المجلس القضائي بقانون.

الباب السابع

المفوضية العليا للانتخابات

المادة السادسة والسبعون:

وهي هيئة مستقلة مختصة تقوم بتنظيم المستوجبات القانونية لتسيير الشؤون العامة للانتخابات وتتألف من عدد من الأعضاء في كل مقاطعة قوامها ثمانية عشر عضوا يعينون من قبل المجلس التشريعي.

١ - تتخذ القرارات في المفوضية العليا بأغلبية أحد عشر صوتاً.

٢ - لا يجوز لأعضاء هذه الهيئة الترشح للمجلس التشريعي.

٣ - تحدد المفوضية العليا للانتخابات مواعيد الانتخابات وتعنها، و تتلقى طلبات الترشح للمجلس التشريعي ممن تتوفر فيهم شروط الترشح.

تقوم المفوضية العليا بالنظر وفق ما ورد في المادة الواحدة والخمسون المتعلقة بالترشح إلى المجلس التشريعي لغرض التصديق على أهليتهم للترشح، وهي مرجع قضائي يبت في الطعون الانتخابية المقدمة إليها.

٥ - يجري عمل المفوضية العليا للانتخابات بإشراف قضائي و ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ومراقبين من ممثلي الأمم المتحدة إذا تسنى ذلك.

٦ - تدعو المفوضية العليا المرشحين إلى مجمع انتخابي بتاريخ تحدده و تعلنه هذه المفوضية، و يجري فيه إعلان أسماء المقبولين للترشح من ممثلي المناطق والمحليات إلى المجلس التشريعي، وذلك بإشراف اللجنة نفسها، ومن يعاونها من (ديوان العدالة).

الباب الثامن

المحكمة الدستورية العليا:

المادة السابعة والسبعون:

أ - تتألف من سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيساً، ويتم اقتراحهم من قبل رئاسة المجلس التشريعي، وهم من ذوي

الكفاءة و الخبرة و النزاهة من القضاة وأساتذة القانون والمحامين، وأن لا تقل خبراتهم العملية عن خمسة عشر سنة.

ب - لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي مهام الهيئات التنفيذية أو عضوية المجلس التشريعي، ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

ت - تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الثامنة والسبعون:

مهام المحكمة الدستورية العليا

- ١- تفسير أحكام الدستور.
- ٢- النظر في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي والقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي.
- ٣- الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور بين المجالس التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- ٤- محاكمة حاكم المقاطعة وأي عضو في المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي في حال إخلالهم بأي بند من مواد هذا الميثاق.
- ٥- تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.
- المادة التاسعة والسبعون:
- لا يجوز عزل عضو المحكمة الدستورية العليا إلا لسبب يتعلق بالنزاهة، وللمحكمة قانون ينظم سير عملها.
- المادة الثمانون:
- تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:
- ١- النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتي:
- أ- إذا اعترض ٢٠% من أعضاء مجلس التشريعي على دستورية قانون قبل إصداره، يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.
- ب- إذا اعترض ٢٠% من أعضاء المجلس التشريعي على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.
- ت- إذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي واللائحة للدستور، عدّ لا غيا ما كان مخالفاً منه النصوص الدستور بمفعول رجعي، ولا يرتب أي أثر.

- ٢- النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتي:
- أ- إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني تطبقه المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة النافذة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا.
- ب- على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها.

الباب التاسع أحكام عامة

- المادة الحادية والثمانون:
- يعمل بهذا العقد في المرحلة الانتقالية لمناطق الإدارة الذاتية، ويتم تعديله بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.
- المادة الثانية والثمانون:
- يعرض هذا العقد على المجلس التشريعي المؤقت للمناقشة والمصادقة.
- المادة الثالثة والثمانون:
- لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى أن يشغل منصب الحاكم ورئاسة المجلس التنفيذي والتشريعي ورئاسة وعضوية المحكمة الدستورية العليا.
- المادة الرابعة والثمانون:
- يضمن هذا العقد إيجاد حل مناسب لنتائج القرارات والمراسيم والقوانين الاستثنائية بقانون.
- المادة الخامسة والثمانون:
- تجرى الانتخابات لتشكيل أول مجلس تشريعي في ظل هذا العقد بعد نفاذ أربعة أشهر من تاريخ إقراره وتصديقه من قبل المجلس التشريعي المؤقت وله الحق بتمديد هذه المدة مراعاة للظروف.
- المادة السادسة والثمانون:
- القسم الدستوري في الإدارة الذاتية الديمقراطية.
- أقسم بالله العظيم أن أحترم ميثاق العقد الاجتماعي وقوانينه، وأن أحافظ على مصالح الشعب وحرياته وأصون سلامة وأمن مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية وحريتها وحقوق الدفاع المشروع في الحماية الذاتية، وأن أعمل على تحقيق

العدالة الاجتماعية إيماناً مني بالأمة الديمقراطية.

المادة السابعة و الثمانون:

تحدد نسبة التمثيل لكلا الجنسين في كافة المؤسسات والإدارات والهيئات بنسبة لا تقل عن ٤٠ %.

المادة الثامنة و الثمانون:

يُعمل بالقوانين الوضعية السورية الحالية (الجزائية و المدنية) بما لا يتعارض مع أحكام و مواد هذا العقد.

المادة التاسعة و الثمانون:

في حال التنازع بين قوانين الإدارة الذاتية و قوانين الإدارة المركزية تنظر في ذلك المحكمة الدستورية العليا للمقاطعة و يطبق القانون الأصلح للإدارة الذاتية.

المادة التسعون:

يضمن ويكفل هذا العقد حماية البيئة و تطويرها وتحسينها بمشاركة المواطنين و الحفاظ على البيئة واجب أخلاقي و وطني مقدس.

المادة الواحد و التسعون:

تلغي المناهج الدراسية الجديدة سياسات الإقصاء والمفاهيم الشوفينية والعنصرية وتبذل بمفاهيم أثراء القيم الإنسانية والتسامح، وتعزيز مفاهيم التنوع الثقافي والاجتماعي.

أ- تضم المناهج الدراسية الجديدة التعريف بمقاطعات الإدارة و شعوبها وتاريخها وجغرافيتها ومعالمها وثرواتها.

ب- تعزز المناهج الدراسية ووسائل الإعلام والمؤسسات العلمية ثقافة حقوق الإنسان والثقافة العلمية الديمقراطية.

المادة الثانية و التسعون:

أ- يضمن هذا العقد مبدأ فصل الدين عن الدولة.

ب- حرية الاعتقاد مطلقة والإدارة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام.

المادة الثالثة و التسعون:

أ- الإتماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة المؤسسات الإدارية

واستقرار النظام.

ب- لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

المادة الرابعة و التسعون:

الطوارئ:

يعن حاكم المقاطعة حالة الطوارئ ويلقيها بقرار يتخذ في المجلس التنفيذي المنعقد برئاسته بأكثرية ثلثي أعضائه على أن يعرض على المجلس التشريعي في أول اجتماع له للمصادقة ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.

المادة الخامسة و التسعون:

هيئات المجلس التنفيذي

١. هيئة العلاقات الخارجية

٢. هيئة الدفاع والحماية الذاتية

٣. هيئة الداخلية

٤. هيئة العدل

٥. هيئة الإدارة المحلية والبلديات تتبعها لجنة الإحصاء والتخطيط

٦. هيئة المالية : تتبعها أ- الأمانة العامة للمصارف ٢ - الأمانة العامة للجمارك

٧. هيئة العمل والشؤون الاجتماعية

٨. هيئة التربية والتعليم

٩. هيئة الزراعة

١٠. هيئة الطاقة

١١.	هيئة الصحة
١٢.	هيئة التجارة والاقتصاد
١٣.	هيئة التمويل
١٤.	هيئة عوائل الشهداء
١٥.	هيئة الثقافة
١٦.	هيئة المواصلات والنقل
١٧.	هيئة الاتصالات
١٨.	هيئة الشباب والرياضة
١٩.	هيئة البيئة والسياحة والآثار
٢٠.	هيئة الشؤون الدينية
٢١.	هيئة شؤون المرأة والأسرة
٢٢.	هيئة حقوق الإنسان

المادة السادسة والتسعون:
ينشر هذا العقد في وسائل الإعلام.

الملحق II

النظام الداخلي لوحدات حماية الشعب

النظام الداخلي لوحدات حماية الشعب (YPG)

القسم الأول:

المادة الأولى:

يُسم النظام: YPG تنظيم نفسها كقوة أساسية في غرب كردستان. وإسمها بالتنظيم العسكري يعرف بـ (وحدات حماية الشعب)

المادة الثانية:

رمز YPG: على أرضها صفراء، نجمة حمراء وفي القسم الأسفل بالحروف الكبيرة والخضراء تكتب YPG عليها وعلى الجانبين من أطراف العلم وحول النجمة يوضع خط بلون الأخضر

المادة الثالثة:

أهداف YPG حول براديقما المجتمع الديمقراطي الإيكولوجي والتحرر الجنسوي من أجل بناء سورية ديمقراطية وكردستان حرة. بهدف حماية عن المجتمع السياسي والأخلاقي. وإتخاذ التنظيم الذاتي كأساس لها. وبالأخص الشعب الكردي في غربي كردستان بدون التمييز من حيث الدين. اللغة. القومية والجنس، ووضع الأحزاب حول المصالح الديمقراطية والوطنية. بهدف حرية جميع القوميات السورية وتنظيم نفسها في غرب كردستان للوقوف في وجه أي تدخل خارجي وداخلي يتملح إلى الدفاع المشروع كمهمة أساسية له. لهذا ال YPG قوة عسكرية وطنية غير مرتبطة بأي قوة سياسية و حول الدفاع عن المصالح الوطنية تكون خاضعة لقرارات الهيئة الكردية العليا.

القسم الثاني:

المادة الرابعة:

آلية تنظيم في YPG

1- YPG تنظيم نفسها قيادة عامة وقيادات فرعية. ولهذه القيادة 3 مراكز تنظم نفسها وهي:

* جزيرة

* كوبيتي

* عفرين

2- المؤسسة العليا لـ YPG المجلس العسكري الموسع يعقد إجتماعه سنويا. ويمتطع الإجتماع في الحالات الطارئة. وفي الإجتماع يقيم أعمال السنة الفائتة ويضع خطة العمل للسنة التالية

3- المجلس العسكري: ال YPG يتألف من 55 شخصا يجتمع كل 6 اشهر. ومسؤول عن جميع أعمال ال YPG



4- القيادة العامة : مسؤولة عن أعمال ال YPG اليومية و تطبيق قرارات المجلس العسكري ويوجد خطط العمل اللازمة ويؤسسها

5- المجلس العسكري المحلي : مرتبط بالقرارات المحلية ويعمل على أساسها ويرتبط عدد اعضاء المجلس حسب حجم المركز ويعقد إجتماعه كل 3 أشهر

6- يتألف YPG من ثلاث أقسام أساسية وهي :

* القوات المحترفة

* الوحدات المقاومة

* القوات المحلية

7- يعمل حسب النظام المركزي الديمقراطي عبر التقارير والأوامر والتعليمات وإقتراحات القيادة الفرعية بشرط قبول القيادة العامة للإقتراحات

8- تعيين وتعريف كل مقاتل حسب الرأي والأوامر. يعلم القيادات تنشأ القوات حسب المباحث.

المادة الخامسة:

عضوية ال YPG

1- عضو ال YPG: تدور حول مصداقية وحماية المصلحة القومية للشعب الكردي والمصلحة الوطنية بطريقة وجدانية أخلاقية بناء وحماية المجتمع الديمقراطي والإلتزام له بحرية

2- جميع مواطنين سورية الذين أتموا 18 سنة وقبلوا بقم ومبادئ ال YPG بعد زيارة للتجنيد والتدريب العسكري والفكري وبعد تأدية القسم يستطيعون أن يصبحوا أعضاء في ال YPG

3- إيقاف العضوية في ال YPG: كل عضو في ال YPG يتجاوز قواعد الحرب ويتخطى التنظيم وعوقب بقرار رسمي يتم إيقاف عضويته من ال YPG وأي شخص لا تنطبق عليه خصوصيات شخصية ال YPG تتم إيقاف عضويته

4- القسم لأعضاء ال YPG: على أساس برادينا المجتمع الديمقراطي والإيكولوجي والحرية الجنسية من أجل سورية ديمقراطية وكردستان حرة ،على أساس أن أحمي المجتمع الأخلاقي السياسي من دون التمييز الديني واللغوي والقومي والمذهبي والجنسوي والحزبي ،مضد أي هجوم خارجي وعلى أساس مفهوم الحماية المشروعة وعلى أساس النظام الداخلي ال YPG خارج نطاق المصالح الشخصية ،وأنا بكل جرأة و تنظيم وقرار أنضم رغم كل المصاعب بأرادة وقوة كبيرين وأتخذ من النصر أساساً وحول هذا ، أمام شهداء كردستان والشعب الكردي الباسل وجميع رفاقي المناضلين

أقسم أقسم أقسم



القسم الثالث:

المادة السادسة:

صفات شخصية الـ YPG

يتمتع بالمعرفة الثورية الوطنية والحياة الديمقراطية والإيكولوجية والحرية والمساواة وبناء المجتمع الأخلاقي والسياسي

2- من قيمة السامية حماية الشعب

3- يعلم بثقافة الشعب وتراثه وحساسيات الشعب لمقدساته مثل الدين، المذهب، الجنسية والقومية، ويعمل على أساسها

4- يجعل من خدمة الشعب أساساً له، يلتصق بالشعب وتدريبه من قيمة الأساسية

5- يقترب من الشعب على أساس المبادئ الأخلاقية، تنوعية الشعب على أسس الحماية والتنظيم والعمل بشكل فعال

6- الـ YPG لا يعمل على أساس الغنائم لأنه يتخذ من خدمة الشعب أساساً له ويتعد عن جميع أشكال المصالح الفردية العائلية والعشائرية والإقليمية.

7- يعرفون بمواقفهم وإصرارهم وإحترامهم من قبل الشعب.

8- لأنه يعمل على أساس الفكر الديمقراطي والإيكولوجي والجنسوي ويرفضون التمييز الجنسي الاجتماعي

9- منفتحون للنقد والنقد الذاتي والتغيير والتغيير الجذري.

10- يقاومون جميع التناقضات العائلية الدينية الحزبية والمحلية ضمن المجتمع، يكونون قوة الحل العادلة، يحمون الوحدة الوطنية عبر الفكر الديمقراطي.

القسم الرابع:

بتنظيم كوادر الـ YPG

المادة السابعة:

تنظيم المرأة

1- ضمن صفوف الـ YPG المرأة تنظم نفسها بتنظيم ذاتي.

2- ضمن الـ YPG نسبة الجنس هي 40%

3- قواة المرأة في صفوف الـ YPG تعتبر القوة التي تحمي المرأة في غربي كردستان.



4- المرأة التي تتمركز ضمن صفوف ال YPG تتخذ دور القيادة لتحقيق أهداف ال YPG .

5- تعيين وتعريف قوات المرأة في ال YPG تعين من قبل قيادة المرأة.

المادة الثامنة:

قيادة الأكاديميات

1- قيادة العامة للـ YPG : عبر النظام الداخلي وذلك من خلال الفرع المجالس العسكرية الفرعية من أجل تدريب المرشحين من أجل أن يصبحوا قيادة الأكاديميات.

2- قيادة الأكاديميات: مرتبطة تنظيمياً بالقيادة العامة للـ YPG ،تنظم نفسها عبر المجالس الفرعية ،تسمى الأكاديميات (أكاديميات الشهيد خبات العسكرية) أو أكاديميات المرأة تعرف باسم (الشهيدة شيلان).

3- التدريب يتم على الأساس السياسي والعسكري وبناء الفكر الديمقراطي والوطني والحياة الحرة واكتساب القيم والمبادئ الأساسية.

4- يتم التدريب في الأكاديميات على أساس الإستراتيجية الحديثة ومفهوم الحماية المشروعة والتكتيكي والتفني للأساليب العسكرية.

5- أكاديميات الشهيد خبات العسكرية :تدريب المرشحين للانضمام الى YPG وإيجاد العناصر المحترفة لإرسالهم الى دورات الإحتراف وتوفير احتياج القيادات وذلك بفتح الدورات.

6- أكاديميات الشهيد خبات العسكرية كقيادة الأكاديميات العسكرية تنظم نفسها من العلى الى الاسفل وإنشاء الفرع لها وذلك حسب الاحتياج.

7- تحت سقف الأكاديميات ،تفتح دورات الاختصاص (الأسلحة الثقيلة ،الألغام ،القنص....الخ).

المادة التاسعة:

وحدات الحدود(قيادة الحدود)

1- على مبدأ المخاطر الحدودية وذلك من خلال الفصائل العسكرية(بيلوك)

2-نظام الكتائب يتم من خلال ثلاث مراكز ، كل مركز يضم فصيلة.

3-وحدات الحدود تقوم بكشف ومراقبة الحدود .

4-في وحدات الحدود يمنع استعمال الهواتف عدا القيادات الإتصالات تتم عبر الأجهزة اللاسلكية .

5-على الحدود عدا الأماكن المخصصة يمنع الذهاب والإياب ،ولا يحق لأحد ان يعطي الإذن بالعبور.

6-إذا حدث أي عبور للحدود يجب أن يتم فتح تحقيق ويتم مصادرة البضائع ويتم تسليم المعتقلين والبضائع الى الجهات

٤



المعنية.

7- في المخاطر الحدودية تتم الأعمال اللازمة.

8- قوات الحدود تضع برنامجها الحياتي والتعليمي

المادة العشرة:

مؤسسة الأرراق (لوجستيك)

1- تنشأ قيادة اللوجستيك وذلك لتأمين الاحتياجات .

2- مهمة قيادة اللوجستيك الأساسية هي تأمين متطلبات القيادات العسكرية والوحدات العسكرية .

3- مؤسسة اللوجستيك تنشأ في مركز الساحة وتوزع حسب الحاجة على مراكز الفروع.

4- مؤسسة اللوجستيك تعمل حسب مخصصاتها المالية ، والخروج عن المخصصات يحتاج إلى موافقة من القيادة العليا.

5- البضائع والإرراق التي تم جمعها وشرائها يتم توزيعها بطريقة معينة ، عدم فتح المجال أمام المطامع المادية .

6- يتم اتخاذ من مبادئ الكومونة والديمقراطية أساسا لها ، وتنظم أعمالها على أساس الفكر والتنظيم.

7- يتم تخزين إحتياجات 6 أشهر مسبقا .

المادة الحادية عشر:

مؤسسة الأرشفة السجلى

1- مؤسسة الأرشفة السجلى :مرتبطة بتنظيميا بقيادة ال YPG ، تقوم بتسجيل سجلات قوات الحماية بطريقة معينة منظمة.

2- تقوم بأعمالها في جميع مراكز القيادة ، وتقوم بإرسال سجلات المقاتلين إلى مركز الأرشفة في مركز القيادة العامة .

3- مؤسسة الأرشفة السجلى: تقوم بتسجيل الهوية العسكرية الخاصة بكل عضو في مصنفه الخاص.

4- تحت سقف هذه المؤسسة يتم تنظيم أعمال الإعلام .

5- جميع أعمال الأرشفة هي أعمال سرية ولا يجب الإطلاع عليها من قبل أي شخص كان.

المادة الثانية عشر:

مؤسسة الذخيرة والعتاد

1- يتم إنشاء هذه المؤسسة في مركز القيادة العامة ومراكز القيادة الفرعية .

2- هذه المؤسسة مسؤولة عن تخزين وتسجيل وحماية الذخيرة والعتاد.



3-إحتياطيات الذخيرة والعتاد توزع بشكلها المطلوب ، وهذه المؤسسة مسؤولة عن حماية هذه الإحتياطيات .
4-مستعدة دائما أي حالة حرب طارئة وتخزن الذخيرة والعتاد على أساسها ولا تقوم بإتفلق الذخيرة والعتاد بشكل عشوائي .

5-يتم تحديد مراكز شراء الذخيرة والعتاد والمؤسسة على إتصال مباشر مع هذه المراكز .
6-توزع الذخيرة والعتاد حسب الحاجة على القوات والقيادات المحددة مسبقا مسؤولة عن ذلك .

المادة الثالثة عشر:

المالية

- 1-هذه المؤسسة تنظم نفسها تحت سقف القيادة العامة ومسؤولة عن السياسة المالية .
- 2-مسؤولة عن تدقيق جميع الصناديق والواردات .
- 3-مسؤولة عن إيجاد مراكز وجهات الدعم المادي
- 4-تقوم باستلام التقارير من كل سلطة بشكل رسمي .وتقوم بتسليم تقريرها الى القيادة العامة.
- 5-من الجهة المالية؛ مسؤولة عن مؤسسة اللوجستك .
- 6-المالية مسؤولة عن حاجات و صفقات البيع و الشراء الكبيرة .

المادة الرابعة عشر:

القاصد (قوريا)

1-تتشأ وحدات القاصد(القوريا) تحت سقف القيادة العامة وذلك حسب الحاجة وتكون الرسول بين القيادة العامة والقيادات الفرعية

2-كل قيادة فرعية تتشأ وحدات القاصد(القوريا) الخاصة بها لتكون وسيلة الإتصال بينها وبين القادات الأخرى.

القسم الخامس:

المادة الخامسة عشرة:

النظام في الـ YPG

التنظيم العسكري في الـ YPG يقوم على أساس ثلاث أعمدة وهي.

1-فريق(التيك): يتألف من ثلاث إلى خمس أشخاص.



2-طاقم (تأخم): يتألف من فريقين (تيمين).

3-السرية(بيلوك): يتألف من ثلاث طواقم(تأخم).

4-الكتيبة(تاير): يتألف من ثلاث سريعات (بيلوك).

5-قيادة المحافظات(الالات): تعتبر في نفس الوقت قيادة الأتوية(توكاي).

المادة السادسة عشر:

وحدات الـ YPG

الوحدات المحترفة:

1-تتألف الوحدات المحترفة ضمن براديفما المجتمع الديمقراطي والإيكولوجي والتحرر الجنسي بهدف إزالة العوائق أمام حرية الشعب الكردي، هذه الوحدات تتألف من الاختصاصيين في الـ YPG، المتطوعين في الـ YPG على مدار 24 ساعة ويتم التدريب السياسي والعسكري وعلى دراية تامة بمفهوم الحماية المشروعة.

2-وفي حالات السلم وعندما تكون الشروط سامحة تحقق لهم اجازة اسبوع شهريا وذلك بعد طلب الإذن من القيادة المختصة

خصوصيات أعضاء الوحدات المحترفة:

*وطنيين ومذابحين عن الشعب.

*ديمقراطيين ودعاة للحرية.

*أصحاب فكر , جمهوريين .

*خلاقين و عاملين وأصحاب مبادرة.

*متفهمين للأساليب التقنية التكتيكية.

*متقنين بالقواعد ومنضدين للتعليمات.

*أصحاب نظام ذاتي و يطورون أنفسهم عبر التدريب الذاتي .

*بما أنهم أصحاب فكر ديمقراطي وإيكولوجي , فيرفضون المعدات البالية في المجتمع.

*يتقبلون النقد والنقد الذاتي مفتحين للتغير .

وحدات المقاومة:

1- تتألف وحدات المقاومة من كوادر المحافظات (الالات) والساحات، تتألف وحدة أو وحدتان للوقوف ضد هجمات العدو الإستعمارية ، وهم في حالة تأهب تامة دائمة.

٧



2- يتم إنتقاء أعضاء وحدات المقاومة بكل عذبة وخاصة الأشخاص الموثوقين بهم .

3- كل كادر يقوم بتدريب وحدته تدريباً خاصاً.

4- هذه الوحدات تكون مخفية لا يعرفها أحد وحتى أعضائها لا يعرفون بعضهم.

5- أعضاء هذه الوحدات أصحاب نظم وأسلوب عمل خاص .

6- في جميع الظروف والشروط يحمون قابليتهم للقتال.

الوحدات المحلية:

وهي وحدات حماية الشعب الجوهرية تنطبق مفهوم الحماية المشروعة من أجل ديمقراطية الشعب بهدف تقديم وحماية المساواة والحريات، وتقوم على أساس التنظيم والقيادة .

" أعضاء الوحدات المحلية :هي قوات محاربة من أجل الشعب. يتواجدون ضمن جموع الشعب ينضمون الى الأعمال العسكرية دون الانقطاع عن المجتمع.

1-دون الانقطاع عن الحياة المدنية والمجتمع، وطنيين وأصحاب قوة عسكرية وليس لهم أي عائدات مادية وأصحاب فكر معين .

2-أصحاب جدية عالية في العمل يحمون مصالح الشعب.

3-يتعلمون أساليب التقنية والتكتيكية للحرب والقتال عبر التدريب.

4-إختصاصيون بمفهوم الحماية الجوهرية ويتحركون حسب الأهداف السياسية.

5-أعضاء الوحدات المحلية لا ينتسبون الى أي تنظيم او حركة من المجتمع.

6-لا يرتبطون بأي مهمة لأهداف أخرى ، مرتبطون بأهدافهم كوحدات للحماية.

7-ومن أجل أن يتابعوا حياتهم الاجتماعية، يعملون ، مسؤولون عن عوائلهم ولا يخلطون بأي شكل بين حياتهم الاجتماعية والعسكرية , بحيث لا يشكلون أرضية للمصالح الشخصية .

8-من أجل ان يطبقوا أعمالهم الوطنية ينضمون بمصادقية كاملة الى أعمال الوحدات ولا يحق لهم أن يتركوا أعمالهم بشكل كفي.

القسم السادس:

الأعمال الداخلية:

1-شكل التعليمات و الأوامر:

8



تقوم على أساس المركزية الديمقراطية ، والمقصود بالمركزية التعليمات والأوامر وشكلها الديمقراطي يعني تنفيذها عبر الاجتماعات والنقاشات وذلك بحضور جميع الأعضاء للإيجاد الإقتراحات المناسبة.

2- شكل التقارير:

حول الأعمال التي تنفذ , من الأسفل الى الأعلى وذلك لتكون القيادة على دراية بذلك. تقوم أعضاء الوحدات بتنفيذ التعليمات بعد أخذها مباشرة ومن ثم يتم إعطاء تكميل الأعمال الى القيادة التي أعطت التعليمات، كل وحدة وكل قيادة فرعية تقدم تكميل أعمالها شهريا وكتابيا للقيادة العليا في فترة محددة مسبقا يقومون بعقد اجتماعاتهم ويعطون تكميلهم ويجهزون تقرير عنه. المؤسسات الفرعية التي لم تقدم تكميلاتها وتقاريرها تعتبر غير منفذة لأعمالها .

3- الاجتماع:

- * كل قواتنا تقوم اجتماعاتها حسب الحاجة
- * في المعسكرات يؤخذ التكميل يوميا وكل ثلاثة أيام مرة تجتمع لنقاش هذه التكميلات وتقييمها.
- * الفرق (تيم) المخفية والمحلية تأخذ تكميلها إسبوعيا وتجتمع كل 15 يوما لنقاش هذه التكميلات وتقييمها وتقديمها كتقرير إلى القيادة الأعلى منها.
- * الطواقم (تألم) كل 15 يوما، المربعات (بيلوك) تعقد اجتماعها شهريا وتقدم تقريرها إلى القيادة الأعلى منها .
- * جميع المؤسسات ومراكز القرار تعقد اجتماعها شهريا وتقدم تقريرها إلى القيادة العليا .

4- النظام :

الأعمال العسكرية تحتاج الى نظام منضبط جدا ونظام يشمل جميع القواعد العسكرية المرتبطة بحرية الإرادة وبناء الديمقراطية. النظام يقوي الأعمال والفعاليات والوحد، ويجلب معه الانتصار. الانتصار ممكن فقط عند النضال والالتزام بالقواعد والنظام الجوهري .

القواعد التي يجب الالتزام بها والعمل على أساسها

- * يعملون حسب القواعد السرية والمخفية.
- * الالتزام بالمهام الفكرية.
- * عدم التردد أمام العدو.
- * عدم إعطاء المجال لتجاوز مبادئ النضال.
- * حماية المبادئ المادية (السلح والخيرة) التي تم استلامها واستخدامها حسب الحاجة والضرورة.
- * الحرص على شكل جماعي للعمل والإنهاء للصحة الشخصية.



*-المبادرة و المقاومة ضد جميع الشروط والظروف الصعبة.

*-وضع خطط العمل مسبقا وتنظيم الوقت.

5-النقد والنقد الذاتي

يعتبر النقد والنقد الذاتي مهمين من أجل أن يتخلص الأعضاء من أخطائهم الشخصية وأن يلتزموا بمبادئ الحرية والذهنية الديمقراطية. كل عضو في الـ YPG مسؤول عن النقد والنقد الذاتي وذلك في الاجتماعات الرسمية. لا يستعمل النقد والنقد الذاتي كسلاح لتصغير الرفاق، و بالعكس تستعمل كأداة لتقدم و تطور الرفاق.

المادة الثامنة عشر :

الأخطاء والعقوبات :

بما إن الـ YPG تنظيم عسكري يحوي بين صفوفه كل من وحدات المحترفة والمقاومة والمحلية تعتبر الإخطاء فيه جرم يعاقب عليه، تقسم الأخطاء والجرائم الى نوعين.

*-أخطاء الحرب(جرائم الحرب).تعتبر لخطاء كبرى.

*-أخطاء تجاوز النظام

جرائم الحرب تحول الى محاكم عسكرية ، أخطاء تجاوز النظام تصلح عبر التحقيق التنظيمي (بلاط فورما)

تقييم الأخطاء التي تتحول الى المحاكم العسكرية.

*- العمالة لمصلحة العدو.

*-الخيانة لمبادئ النضال.

*-الأعمال المشوهة لمسيرة الحضارة الديمقراطية والنضال من أجل الحرية، أعمال مشوهة لنضال قوات الحرية .

*-إفراغ جهود المقاتلين أثناء الحملة العسكرية على أهداف العدو.

*-الآراء والمهام التي تدعو الى ارتكاب الأخطاء الفاتحة.

*-إستخدام أساليب القسوة والعنف خارج مفهوم الحماية المشروعة.

*-السبب في إستشهاد الرفاق.

*-إرتكاب أخطاء النظام بوجه الوحدات.

*-تخريب مبادئ النضال والشعب.

*-تجاوز أخلاق الوحدات والشعب.

١٠



الأشخاص الذين تثبت عليهم المحكمة العسكرية هذه الجرائم ، يتم إخراجهم من الأعمال العسكرية بقرار من المحكمة العسكرية.

أخطاء تجاوز النظام

- * إخفاء مواضيع عن القيادة، والاستهانة بالعمل (كفيلجتي).
 - * ظهور بوادر التصرفات الشخصية أثناء العمل، جعل من المهمة أداة للشدة.
 - * الوقوف كحجر عثرة أمام أعمال الوحدات.
 - * ترك التنظيم خارج دون تطبيق القواعد الرسمية للإمتقاة.
 - * الخروج عن القرارات التنظيمية أو التأخر في تنفيذها.
 - * - عدم دعم الرفاق وتركهم من دون تحكم.
 - * - عدم إتمام العمليات بما يتطلبه من إصرار وعزم.
 - * - كشف عن المواضيع السرية.
 - * - كشف وإعلام نتيجة العمليات والأعمال إلى الجهات الغير معينة.
 - * - عدم حماية المعدات التي تمت توزيعها على الأعضاء.
 - * - إعطاء معلومات خاطئة إلى القيادة العليا.
 - * - تأخير إعلام القيادة العليا بالمعلومات.
 - * - عدم إتمام المهام في وقتها المحدد.
 - * - قبول ضم ومطرد الأعضاء يتم عبر إقترح من للقيادة السفلى إلى قيادة الساحة.
- يعاقب مرتكبو أخطاء تجاوز النظام بعد التحقيق التنظيمي (بالت فورم) والمسألة وذلك حسب ثقل الجرم بـ (تجديد العضوية و التجريد وإيقاف مهامه و تجريد مهمته الخ) .



الملحق III

قواعد ولوائح قوات الاسايش

المقدمة :

قوى الأمن "الاسايش" :

بات الأمن و الاستقرار و السلم الاجتماعي و الأهلي هدف لكل المجتمعات لأنها العامل الأساسي للرفق و التقدم و الازدهار في كافة مجالات الحياة , فالمسؤولية الأكبر تقع على عاتق المؤسسات العدلية و الأمنية في أي زمان و مكان و المثال الذي يحتذى به في الأخلاق و السلوك و هو الوجه الآخر لأي نظام أو إدارة و يعمل وفق نظام داخلي منسق و منضبط للحفاظ على هيبتها و سمعتها و سلوكها المعبر عن إدارة و سياسة إدارتها

الفصل الأول - مهمة الاسايش و شعارها :

تعريف (الاسايش) : قوى الامن لغربي كردستان هي قوى مدنية تعمل ضمن مؤسسة متكاملة تتبع الهيئة الكردية العليا

الرمز: صورة صقر خلفها شمس على أرضية زرقاء و مكتوب اسم قوى الاسايش باللون الأحمر و حولها غصني زيتون باللون الأخضر

الأهداف : الحفاظ على النظام العام و السلم الأهلي و الاجتماعي وفق مبادئ قانونية ناضمة لها
الإدارة العامة : لها مركز واحد و لها أن تفتح فروعاً في كل مدينة أو قرية حسب الحاجة يحددها نظامها الداخلي

الفصل الثاني - المهام :

- الحفاظ على النظام العام و السلم الأهلي و الأمن الاجتماعي و توفير الظروف و الشروط اللازمة لها
- الحفاظ على المؤسسات المدنية و حماية الممتلكات العامة و الخاصة للمجتمع
- حماية التراث و قيم الشعب بكافة مكوناته و الحفاظ على امن و سلامة الأماكن المقدسة و الآثار
- مكافحة التهريب بكافة أشكالها
- تنظيم حيازة الأسلحة و الذخيرة بكافة أشكالها و إصدار القرارات و البلاغات اللازمة لهذا الشأن
- منع الظواهر و الأعمال السلبية و المخلة بالآداب و الأخلاق العامة
- البحث و التحري في حالات الجرم المشهود و التحقيق فيها و تنظيم الضبوط اللازمة
- تنفيذ كافة القرارات و الاحكام و البلاغات و التعاميم و الأوامر الصادرة عن الجهات الإدارية و العدلية الواردة إليهم بشكل رسمي دون تلاكأ أو تردد
- تلقي الإخبار و الشكاوي و التدخل الفوري و وفقاً للقانون
- لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص كان أو دخول الأماكن الخاصة و المصانة إلا بإذن من الجهة القضائية المختصة ويستثنى من ذلك حالات الجرم المشهود
- تنظيم و ضبط سير المركبات داخل التجمعات السكنية و خارجها و إصدار قرارات تنظم عملية السير

الفصل الثالث - الواجبات :

-التحلي بالأخلاق و المسؤولية العالية أمام المهام الملقة على عاتقهم باعتبارهم القدوة الحسنة في خدمة المجتمع
-الالتزم بحدود صلاحياته المرسومة له وفقاً لنظامه الداخلي وأي خرق أو تعدد لذلك يعرضه للمسألة القانونية و
المسلكية

-إعطاء التدريب أهمية قصوى من الناحية النفسية و الأخلاقية و المعرفية
-أن يحافظ على اللياقة البدنية عبر ممارسة الرياضة اليومية
-عليه أن يتعامل مع الآخرين بحكمة ودون تمييز أو محاباة
-المواظبة على عمله بانتظام و تفاني
-أن يعد عمله أمانة أنسانية وأخلاقية وخدمة للمجتمع
الاعتناء بالمظهر الخارجي و الهدام بشكل دائم والظهور بمظهر لائق و لباس موحد

الفصل الرابع -الهيكليّة :

يقسم كل فرع و مركز الاسايش إلى مكاتب لأداء عملها

1-مكتب التحقيق و الرصد الجنائي

2-مكتب الخدمات الاجتماعية."police"

3-مكتب الأمن الداخلي و السلم الأهلي

4-مكتب التأهيل و التدريب و الإعلام

5-المكتب المالي

6-المكتب الإداري

7-المكتب القانوني.

8-مكتب الرقابة و التفتيش .

الفصل الخامس -التقسيم الإداري :

توزع الإدارات بحسب الحاجة و وفق الأنظمة المرعية و حسب الحالة المجتمعية:
الإدارة العامة : وهو المقر الرئيسي لقوى الاسايش وله مركزاً واحداً تحدد مهمتها بالإشراف و التنسيق و المتابعة
ووضع الخطط العامة لعمل قوى الاسايش في غربي كردستان
مدير الفرع أو المركز أو المخفر: مهمته الإشراف على الفرع أو المركز أو المخفر بشكل عام و التنسيق بين
المكاتب و الجهات الإدارية و المدنية الأخرى في المدينة أو القرية ويمثل الجهة التي يمثلها أمام الجهات الأخرى

الفصل السادس -المحظورات :

-يحظر على عناصر الاسايش ما يلي:

-الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات أو محاضر التحقيق أو أي تعليمات خاصة بعناصر الاسايش أو المركز

-أن يقبل لنفسه أو لغيره من أسرته منحة أو هدية أو امتياز بسبب يتعلق بالوظيفة

-الإتيان بعمل أو سلوك مخل بالشرف الوظيفي

- الاحتفاظ بالأوراق الخاصة و العائدة للمركز أو الفرع في غير الأماكن المخصصة لها
- خرق حرمة المنازل و الأماكن الخاصة و الأهلة أو تحري عن شخص أو تفتيشه إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة
- توقيف أي شخص على ذمة التحقيق أكثر من 24 ساعة قابلاً للتمديد من الجهة القضائية المختصة على ألا يتجاوز مدة التوقيف عن سبعة أيام ليحال الموقوف بعدها للقضاء
- التمييز بين أفراد المجتمع على أساس عرقي أو ديني أو طائفي
- استخدام الأسلحة النارية في حال تنفيذ مهامهم إلا في حالات الدفاع المشروع وفي حالات استثنائية تحددها الأنظمة و البلاغات

الفصل السابع - شروط الانتساب و العضوية :

- الانضمام إلى قوى الاسايش طوعية ومن اجل خدمة الشعب و المجتمع دون شرط أو قيد و كل من يمتلك تلك الصفات يحق له الانضمام إلى قوى الاسايش وفق اللائحة الناطمة لذلك
- و يحق لكل مواطن ساكن في غربي كردستان أن ينتسب إلى قوى الاسايش بصرف النظر عن الجنس و العرق و الدين و ضمن شروط التالية :
- أن يكون سورياً و مقيم في غربي كردستان مدة لا تقل عن 5/ سنوات
- أن يكون متمماً الثامنة عشر من العمر
- أن يكون غير محكوم بجرم شائن أو مغل بالشرف و أخلاق المجتمع
- أن يجيد القراءة و الكتابة
- أن يبدي استعداداً للعمل داخل هذه المؤسسة
- أن يلتزم بالنظام الداخلي للاسايش
- أن يضع مصلحة الشعب و المجتمع فوق كل مصلحة
- أن يتقدم بطلب الانتساب مرفقة بالأوراق الثبوتية للإدارة العامة

الفصل الثامن - سقوط العضوية و العقوبات :

- أولاً- إدارياً و مسلياً
- التنبيه بشكل رسمي
- الانذار بشكل رسمي
- كف اليد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
- النقل إلى مركز آخر
- الفصل
- ثانياً- قضائياً و عدلياً
- يفصل من العمل فيما إذا صدر قرار قضائي مبرم بحقه بجرم شائن أو ارتكابه لأعمال مخلة بالأداب و الأخلاق العامة
- نظام عمل قوى الاسايش :

يجب تدوين وتسجيل كل عمل تقوم بها قوى الاسايش بشكل نظامي في السجلات الرسمية عندما تنتهي المجموعة من المهمة و تسلم المناوبة للمجموعة الأخرى عليها أن تسجل اسمائها بشكل نظامي

ترسل الضبوط مرفقة مع الموجودات و المضبوطات والموقوف للجهة القضائية المختصة
تعاد الأغراض الشخصية للموقوفين في حال تركهم أو اطلاق سراحهم ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي
نظام داخلي للجنة التحقيق :

وظيفة لجنة التحقيق: يجب التحقيق مع الأشخاص الذين تم توقيفهم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وفقا للمادة السادسة
من الفصل السادس وينظم ضبط اصولي بالواقعة , ويحق للجنة التحقيق تركهم في حال المصالحة بالمخالفات
والجناح التي تتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على الإدعاء الشخصي , وتحال الجرائم الجنائية الى القضاء حكم
نظام التحقيق والضبوط :

عندما تنتهي اللجنة من التحقيق يجب أن ترسل الضبوط مع المتهم أو الظنين إلى المحكمة
للموقوف حق المطالبة بحضور محامي أثناء فترة التحقيق وتنظيم الضبط دون تدخل بمجريات التحقيق
لا يجوز استخدام الضغط المعنوي والمادي والعنف والإكراه في التحقيق ويعاقب مرتكب الفعل وفق القانون
يمنع زيارة الموقوف و رؤيته أثناء فترة التحقيق باستثناء محاميه
تحفظ ادوات الجريمة وتذكر تفاصيلها في الضبط
تحرز الأغراض الشخصية للموقوف في حرز خاص وترفق بجدول للموجودات (المضبوطات)
أثناء التحقيق مع المرأة الموقوفة يجب أن تشارك العناصر النسائية في التحقيق
نظام السجون :

لما كان الشخص لا يولد بطبيعته مجرما أو مخالفا للأنظمة والقوانين بل يعود ذلك إلى مراحل تكوين شخصيته وحيث
أن للمجتمع دور في تربيته ونشأته لذلك يجب أن يكون دور التوقيف والسجون تابعة للمؤسسات العدلية { النيابة العامة
ولجنة الصلح والعدالة } ولا تخضع لمفهوم العقاب لهذا فإن التوقيف تدبير احترازي وليس بعقاب والحبس والسجن
مؤسسات تأهيل وإصلاح وتستند في ذلك على مبادئ حقوق الإنسان والشرعية الدولية وفقا لما يلي:

- 1- لا يجوز استخدام وسائل العنف المادي أو المعنوي بكافة أشكاله بحق السجناء والمواقف
- 2- تأمين شروط المعيشة المناسبة لكافة المساجين وتزويد السجن بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والمراسلة
- 3- حق زيارة السجن مصون وتنظم وفق قانون خاص به
- 4- يحق لنزيل السجن تقديم طلب لعرضه على طبيب وفق الحاجة وإيداعه في المشفى بناءا على خبرة طبية مختصة
- 5- على إدارة السجن أن تقوم بنشر التوعية والتوجيه وإعطاء المحاضرات عن الأخلاق والقيم المجتمعة لنزلاء السجن لإعادة تأهيلهم وتقويم سلوكهم.
- 6- على إدارة السجن توزيع السجناء في المهاجع أو الغرف حسب نوع الجرم.
- 7- على إدارة السجن الفصل بين النساء والرجال وإيداعهم في أماكن منفصلة.
- 8- على إدارة السجن إيداع القاصرين في مراكز خاصة للإصلاح والتأهيل التربوي.
- 9- يتم الإشراف على دور التوقيف وسجون النساء من قبل لجان نسائية من أعضاء الإدارة.
- 10- لا يجوز إدخال الأطعمة إلى السجن من خارج مخصصات السجن إلا في الحالات الخاصة.
- 11- يحق للسجين ممارسة الرياضة المسموح بها قانونيا.

- 12- يجب تهوية غرف وأماكن وضع النزلاء وتشمس السجناء حسب الحاجة .
- 13- يجوز زيارة السجين مرة واحدة في الأسبوع من الساعة (10-12) صباحاً أو من الساعة (4-6) مساءً وتتم الزيارة الخاصة بموافقة النيابة العامة.
- 14- يحق لكافة المنظمات الإنسانية والحقوقية المحلية والدولية زيارة السجون والإطلاع على أوضاع السجناء والسجون بموافقة النيابة العامة.
- 15- للسجناء إبداء الرأي والاحتجاج وحق الإضراب سلمياً .

الملحق IV

المراسلات بين هيومن رايتس ووتش والأسايش

رسالة إلى الأسايش من هيومن رايتس ووتش

السيد جوان ابراهيم
المتحدث باسم الأسايش

27 يناير/كانون الثاني 2014

السيد إبراهيم المحترم،

أكتب إليكم لطلب بعض المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في سوريا.

مع التقدير الكبير لردكم؛ نحن بصدد إعداد تقرير عن هذا الموضوع ونرجو تزويدنا بمواقف الأسايش بشكل دقيق وإن وصلتنا ردودكم قبل انتهاء يوم 31 يناير/كانون الثاني، سنسعى لتضمين الردود الواردة في مادتنا المنشورة.

1- ما هو القانون الذي تعتمده الأسايش؟

2- هل لدى الأسايش آلية مراجعة داخلية لاستقبال والتحقيق في شكاوى سوء المعاملة أو الإيذاء من قبل قوات الأسايش؟ وهل تمت من قبل معاقبة أو مقاضاة قوات الأسايش بسبب سوء المعاملة المزعومة؟

3- كم عدد السجون التي تديرها الأسايش وما هي مواقعها؟ كم سجين يتواجد في كل من هذه المواقع وما هي تهمهم؟ هل هم المحتجزون في مرحلة قبل المحاكمة أم بعدها؟ هل يستطيع أهالي المساجين ومحاميهم والطواقم الطبية زيارتهم؟ هل أبواب السجون التي تديرها الأسايش مفتوحة للتفتيش أمام مراقبين حقوق الإنسان المحليين والدوليين؟

4- هل تضم قوات الأسايش أي أعضاء تحت سن الثامنة عشرة؟ ما هي الخطوات التي تتخذها الأسايش لضمان جميع الأعضاء فوق سن الثامنة عشرة؟ هل تم فصل أعضاء تحت سن الثامنة عشرة من القوات؟ وإن حدث هذا فماذا تعمل الأسايش بهؤلاء الأطفال؟ هل تمت معاقبة أو مقاضاة من يقوم بتجنيد الأطفال؟ وإن حدث هذا فما عدد الذين تمت محاسبتهم وماذا كانت عقوباتهم؟

5- هل تقوم الأسايش بالتحقيق في أحداث عامودة التي وقعت بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2013؟ وإن بدأ هذا التحقيق ففي أي مرحلة هو، ومن المسؤول عنه؟

6- هل تحقق الأسايش في موت أحمد بونجق في 1 سبتمبر/أيلول 2013، وإن بدأ هذا التحقيق ففي أي مرحلة هو، ومن المسؤول عنه؟

شكراً جزيلاً لاهتمامكم، ونحن بانتظار ردودكم.

مع خالص التقدير

فريد أبراهامز
مستشار خاص
هيومن رايتس ووتش

24 أبريل/نيسان 2014

السيد جوان ابراهيم
المتحدث باسم الأسايش

السيد إبراهيم المحترم،

أكتب إلى سيادتكم لطلب بعض المعلومات الإضافية لصالح تقرير هيومن رايتس ووتش عن أوضاع حقوق الإنسان في منطقة الجزيرة وعفرين. مع كل التقدير لردكم. كما سنسعى لتضمين الردود الواردة في موعد أقصاه 5 مايو/أيار. وتفضلوا بقبول خالص التقدير،
فريد أبراهامز
مستشار خاص
هيومن رايتس ووتش

السجون

أين تقيم الأسايش السجون في عين العرب وعفرين؟
كم عدد السجناء حالياً في كل من مرافق الاحتجاز في تلك المناطق؟
هل لدى أسايش أية مراكز احتجاز غير معترف بها أو سرية في عين العرب أو عفرين أو منطقة الجزيرة؟

اعتقال أعضاء حزب معارض

يرجى توضيح التهم الجنائية ضد الأفراد أدناه، وفي أي مرحلة هي قضاياهم، أي قيد التحقيق أم مرحلة ما قبل المحاكمة أم قيد المحاكمة؟

1- سعيد عيسو: عضو في الحزب الديمقراطي الكردستاني في جنديرس.

2- سيميند بريم: عضو الحزب الديمقراطي الكردستاني.

3- جيكيير حمو: عضو الحزب الديمقراطي الكردستاني.

- 4- بيازيد معمو: عضو الحزب الديمقراطي الكردستاني.
- 5- أحمد سيدو بن عثمان: عضو حزب آزادي اعتقل في سبتمبر/أيلول 2013.
- 6- شكري بكر: عضو حزب آزادي اعتقل في سبتمبر/أيلول 2013.
- 7- حيدر شكري بكر: عضو حزب آزادي اعتقل في سبتمبر/أيلول 2013.
- 8- جوان قلندر بن منان: عضو حزب آزادي اعتقل في أغسطس/آب 2013.
- 9- رسول إسماعيل خليل: اعتقل من عفرين في أغسطس/آب 2013.
- 10- المحامي ادريس علو: اعتقل من عفرين في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

سوء المعاملة في الاحتجاز
هل تمت معاقبة أي عضو من الأسايش خلال العامين الماضيين لأنه استخدم القوة غير القانونية ضد أي شخص في السجن؟
إذا كانت الإجابة نعم، فكم عدد أعضاء الأسايش الذين تمت معاقبتهم وما هي عقوبتهم؟

مقتل رشوان عطش
لماذا تم اعتقال رشوان؟ متى تم القبض عليه وأين؟
متى وكيف مات رشوان؟
هل حملت الأسايش أي من أعضائها مسؤولية موت رشوان؟
إذا كانت الإجابة نعم، من هو الشخص المسؤول وما هو الوضع بالنسبة لقضيته؟

حالة بهزاد دورسين
هل تحقق الأسايش حالياً في هذه القضية؟
إذا كان الأمر كذلك، ما هو وضع التحقيق؟

حالة أحمد بونشاق
هل تحقق الأسايش حالياً في هذه القضية؟
إذا كان الأمر كذلك، ما هو وضع التحقيق؟

حالة أمير حامد
هل تحقق الأسايش حالياً في هذه القضية؟
إذا كان الأمر كذلك، ما هو وضع التحقيق؟

رد الآسايش على هيومن رايتس ووتش

4 مايو 2014

السيد فريد أبراهامز

المستشار الخاص لمنظمة هيومن رايتس ووتش

جواباً على حضرتكم في الكتاب الموجه إليّ بتاريخ 24 أبريل 2014 والمتضمنة طلب بعض المعلومات عبر عدة أسئلة لصالح منظمتمكم.

تفضلوا بقبول أجوبتنا مع خالص التقدير

القائد العام لقوات آسايش روجآفا

جوان إبراهيم

السجون :

تعرفون، كوننا في بداية بناء وتشكيل نظامنا وفي ظل الأوضاع الأمنية والاقتصادية ومواجهة الإرهاب، لدينا مباني قديمة استولينا عليها من نظام البعث السوري ونستخدمها الآن، ولدينا مشاريع لبناء أبنية جديدة وفق المعايير العالمية لحقوق الإنسان سينتهي تشييدها في أشهر قادمة، بالنسبة لسجن عفرين فهو يقع ضمن بناء محكمة الشعب (المجمع الحكومي القديم) وكل أبناء عفرين يعرفون عنوانها ويتم استعمالها الآن لحين الانتهاء من دار الإصلاح الجديد، أما سجن عين العرب فهو يقع في مركز المقاطعة بالقرب من مركز الآسايش وهو أيضاً معروف من قبل أبناء المنطقة وهو بناء عائد للدولة سابقاً تم استخدامه بعد تحرير مدينة عين العرب .

عدد السجناء في عين العرب 83 سجيناً بجرائم مختلفة وفي عفرين 130 سجين، يزداد و ينقص العدد يومياً جراء الاعتقالات وإخلاء السبيل.

لا يوجد لدى قوات آسايش روجآفا في المقاطعات الثلاثة أي من السجون السرية غير المعروفة للجميع، وسجوننا مفتوحة للمنظمات والمحكمة والنيابة العامة.

اعتقال أعضاء حزب معارض:

بداية أريد التأكيد لكم أنه لا يوجد في حوزتنا أي سجين سياسي بل أن كل المعتقلين هم إما بتهمة جنائية أو أن لهم صلة بجرائم إرهاب، كثيراً اعتقل أشخاص إثر جرائم جنائية أو جرائم ذو صلة بالإرهاب، ثم تبين فيما بعد أنهم من مناصري أو منسوبي أحزاب سياسية، نحن نلاحق الجريمة المنظمة ، والإرهاب ، أما الانتماء السياسي فهو لا يعنينا وبناءً عليه أوضح لكم التالي:

1- سيامند بريم

2- محمد سعيد عيسو

تم محاكمته من قبل محكمة الشعب في عفرين بالدعوة رقم أساس 1/370 – قرار 182/ عام 2014 بتهمة ارتكاب سيامند بريم أعمال إرهابية بدافع سياسي وذلك بتفجير أكاديمية الإعلام الحر في عفرين، أما محمد سعيد عيسو فقد حوكم بتهمة التدخل في الجريمة ومساعدة الأول. أما جيكور حمو : فهو بذمة المحكمة في عفرين. بالنسبة لـ بيازيد معمو

تم محاكمته من قبل محكمة الشعب في عفرين بالدعوة رقم أساس 1/370 – قرار 182/ عام 2014 بتهمة ارتكابه أعمال إرهابية بدافع سياسي وذلك بتفجير أكاديمية الإعلام الحر في عفرين في عام 2013 . بالنسبة لكل من:

- أحمد سيدو
- شكري بكر
- حيدر شكري بكر
- جوان قلندر

فهم غير معتقلين لدى قوات آسايش روجآفا في المقاطعات الثلاثة، ولا نعرف عنهم شيئاً، ولا معلومات لدى الآسايش عن وضعهم، والمعلومات التي وردتكم حول اعتقال هذه الأسماء من قبلنا هي معلومات غير صحيحة. أما رسول اسماعيل خليل

تم محاكمته من قبل محكمة الشعب في عفرين في الدعوة رقم أساس 2/370 قرار 183 لعام 2014 ارتكاب أعمال إرهابية وذلك بتفجير سيارة المدعو عطوف عبدو بهدف اغتياله (محاولة اغتيال فاشلة) في عام 2013 المحامي ادريس علو

غير معتقل لدى قوات آسايش روجآفا في المقاطعات الثلاثة ولا نعرف عنه شيئاً ولا معلومات لدى الآسايش عن وضعه والمعلومات التي وصلتكم حول اعتقاله من قبلنا معلومات غير صحيحة.

سوء المعاملة في الاحتجاز:

نعم تم معاقبة / 5/ خمسة أعضاء في قوات آسايش روجآفا بتهم سوء المعاملة مع السجناء ومعاقبة ثلاثة آخرين بسبب سوء التعامل مع المواطنين.

العقوبات تراوحت بين 4 إلى 6 أشهر سجن ثم فصل الجميع من الآسايش
مقتل رشوان آتاش

بتاريخ 2014/2/17 حصلت مشادة كلامية ومشاجرة بالأيدي في مدينة رأس العين (سري كانية) بين المغدور رشوان والمدعو يوسف عرنه على إثر مطالبة الأول ووالده للثاني بمبلغ من المال، ولما علمت الآسايش بالواقعة تم إرسال دورية إلى منزل الحاج آتاش والد المغدور رشوان وحصلت مشادة كلامية بينه وبين عناصر الدورية وقام الحاج آتاش بسحب بارودة كلانشيكوف على الدورية برفقة بعض أقاربه الذين كانوا يحملون مسدسات حربية عندها ألقى القبض عليهم ومن ضمنهم المغدور رشوان .

مات المغدور رشوان بتاريخ 2014/2/ 18 بعد ساعات من اعتقاله إثر تلقيه الضرب من قبل العضو الإداري في آسايش رأس العين (سري كانية) نتيجة استفزازه من قبل المغدور رشوان، حيث توفي المغدور رشوان بنوبة قلبية (توقف القلب) والناجم من تلقيه الضرب من قبل العضو الإداري (ب) .

حملت الآسايش والمحكمة مسؤولية موت المغدور رشوان على عاتق العضو الإداري في آسايش سري كانية (رأس العين) المذنب (ب) بالدرجة الأولى وصدر قرار من القيادة العامة للآسايش باعتقال الإداري في الآسايش (ب) وفصله من مؤسسة الآسايش وتجميد عضويته لتتمكن المحكمة من محاكمته وسلم للمحاكمة وحكم بـ (السجن المؤبد أعمال شاقة) حيث تستمر جلسات المحاكمة، وللمعلومات فإن العضو الإداري في آسايش سري كانية (رأس العين) (ب) هو المذنب (باور) و هو معروف من قبل عائلة المغدور الذين حضروا جلسات المحاكمة والتقوا به ومعروف من قبل كل أهالي مدينة سري كانية (رأس العين).

وتم فصل كل أعضاء آسايش سري كانية رأس العين الذين كانوا مناوبين وحاضرين في ساعات تعرض المغدور رشوان للضرب والتي أسفرت إلى فقدانه لحياته.

بتاريخ 2012/10/24 وحسب المعلومات التي حصلنا عليها من عائلة وأصدقاء السيد بهزاد دورسن وهو سياسي (مسؤول حزبي) في منطقة ديريك من منزله مع السيد (طلال) الذي يعمل في تجارة الأسلحة وتهريبها من العراق خرج ولم يعد، واستمر البحث في أرياف منطقة المالكية من قبل دوريات قوات الآسايش لـ 12 يوم دون التوصل إلى النتيجة، (يمكنكم العودة إلى أرشيف الأخبار حيث أن النظام البعثي السوري كان مسيطراً على المالكية في تاريخ اختفاء السيد بهزاد دورسن وكانت كل الأجهزة الأمنية التابعة لنظام بشار الأسد موجودة في المنطقة بتاريخ اختفائه). حالة أحمد بونشاق

غير موجود لدى قوات الآسايش ولا نعرفه ولا نعرف عنه أي معلومات.
حالة أمير حامد

في الفترة التي شهدت اختفاء السيد أمير حامد حدثت في جنوب منطقة الدرباسية /3/ حالات سطو واختطاف، كذلك شهدت تلك الفترة حالة اختطاف في جنوب مدينة تربسبية (القحطانية). وأكد محيط السيد أمير حامد أنه اختفى في الساعات التي شوهه مع مهربين في الوقت الذي كان يحاول الدخول من الأراضي السورية إلى الأراضي التركية. قمنا بالتحقيق واعتقال المهرب الذي كان من المفترض عليه إدخال السيد أمير حامد إلى تركيا، ولكن لم نتوصل إلى أدلة وإثباتات وبراهين، كل ما وصلنا إليه أن سيارة مدنية يقلها أربعة مدنيون قاموا بخطف السيد أمير حامد وتركوا المهرب والفتاة العربية ، وهذا ما أكدته إفادة المهرب الكردي في التحقيقات التي جرت معه وأكد أنه لم يتعرف على هوية الخاطفين.

الملحق V

المراسلات بين هيومن رايتس ووتش ووحدات حماية الشعب

رسالة هيومن رايتس ووتش إلى وحدات حماية الشعب

السيد ريدور خليل
الناطق باسم وحدات حماية الشعب
روج افا

21 يناير/كانون الثاني 2014

السيد خليل،

أكتب إليكم لطلب بعض المعلومات عن وحدات حماية الشعب (بالكردية: يهكينهكاني پاراستنى گهل) وأوضاع حقوق الإنسان في سوريا. نقدر كثيراً ردودكم إذ نحضر لتقرير في هذا الشأن ونأمل أن نذكر بدقة فيه مواقف وحدات حماية الشعب. إذا تمكنت من تقديم الردود في موعد أقصاه 28 يناير/كانون الثاني فسوف نعمل على ضمّ أرائكم إلى التقرير الذي سنصدره.

1. أعمال الاختطاف من قبل جماعات متطرفة: برجاء إمدادنا بمعلومات حديثة عن أعداد أخرى من المناطق الخاضعة لسيطرة وحدات حماية الشعب. هل تعرفون عدد الأفراد المحتجزين، وعلى يد من، وأين؟

2. السجون التي تديرها وحدات حماية الشعب: برجاء إمدادنا بمعلومات عن السجون التي تديرها وحدات حماية الشعب، لا سيما، في أي بلدات تقع تلك السجون وإن كانت مفتوحة للتفتيش من قبل جماعات المراقبة المستقلة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟ ما عدد السجناء المحتجزين وما هي التهم المنسوبة إليهم؟ ما عدد السجناء الذين حوكموا بالفعل؟ من يحتجزهم ومن المسؤول عن قوائم السجناء؟ هل مثل جميع السجناء أمام قضاة؟ هل يمكن للأقارب والمحامين والعاملين بالمجال الطبي زيارة السجناء؟

3. الجنود الأطفال: برجاء توضيح ما ورد في أمر لوحدة حماية الشعب بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2013، والذي يحظر تجنيد أو استخدام الأطفال تحت سن 18 عاماً (كما ينعكس في المادة 5.2 من النظام الداخلي لوحدة حماية الشعب). ما هي الإجراءات التي تتخذها الوحدات لمنع استخدام الأطفال عسكرياً؟ ما عدد الأطفال الذين تم تسريحهم منذ صدر الأمر؟ ماذا تفعل الوحدات مع هؤلاء الأطفال؟ هل أعلمت الوحدات جميع قواتها بهذا الأمر والحظر العام على استخدام الأطفال كجنود؟ هل تم تأديب أو مقاضاة أي شخص على خلفية تجنيد الأطفال؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما عدد الأشخاص وما العقوبات التي أنزلت بهم؟ هل ينطبق أمر وحدات حماية الشعب على قوات أسايش؟

4. التحقيق في أعمال عنف عامودا: برعاء إعلامنا بأية تحقيقات جرت في أعمال عنف 27 يونيو/حزيران 2013 في عامودا، حيث تناقلت التقارير مقتل اثنين من المتظاهرين وأحد عناصر وحدات حماية الشعب، ومن الذي نفذ تلك التحقيقات؟ هل تم التحقيق مع أي من عناصر وحدات حماية الشعب أو محاسبتهم؟ بعد اتفاق ديسمبر/كانون الأول في إربيل، هل تم تشكيل لجنة للتحقيق في هذا الحادث؟

شكراً لكم على اهتمامكم. ونتطلع لتلقي ردودكم.

مع خالص التقدير والاحترام،

فريد أبراهامز

مستشار أول

هيومن رايتس ووتش

رد وحدات حماية الشعب على هيومن رايتس ووتش



القيادة العامة لوحدات حماية الشعب YPG

23 يناير/كانون الثاني 2014

السيد فريد أبراهامز

المستشار الأول لهيومن رايتس ووتش

السيد أبراهامز،

نقدر عالياً جهودكم ورسالتكم إلينا لتوضح فيها وجهة نظرنا من بعض القضايا التي نعتبرها حساسة وهامة جداً نظراً لما يمر به مجتمعنا في سوريا وغرب كردستان (روجافا) من مرحلة في غاية الحساسية وما تواجهها من هجمات إرهابية تكفيرية بعيدة كل البعد عن ثقافتنا وما نحمله من رسالة لتوطيد السلام والأمن والعيش المشترك في ظل نظام ديمقراطي يحفظ للإنسان كرامته وحقه في العيش والتعبير عن رأيه بحرية.

كنا سنكون سعداء كثيراً لو كان بإمكانكم المجيء إلى منطقتنا والتحقيق في الادعاءات التي تصل من منظماتكم المحترمة لتروا الحقيقة كما هي على الأرض فيما يخص ما تستصرون عنه لتكوين رؤية حقيقية تصبونها إلى تقريركم.

السيد أبراهامز المحترم،

هناك مغالطات جمة فيما يتعلق بتعريف نور وحدات حماية الشعب YPG في المناطق المحررة سواء من النظام أو الجماعات التكفيرية والإرهابية، وهذا التعريف الخاطيء ما هو إلا نوع من البروباغندا المعادية لوحداتنا وكذلك تشويه حقيقة الدور الأساسي الذي تقوم به وحدات حماية الشعب.

وحدات حماية الشعب هي قوة عسكرية منظمة هدفها حماية المناطق الكردية بكافة المكونات التي تقطنها من كرد، عرب، سريان، آشور والمكونات والطوائف الأخرى، لذلك هي لا تتدخل في الحياة الاجتماعية والسياسية الداخلية، كون مهمتها الأساسية تتركز على الدفاع والحماية ومواجهة التهديدات والمخاطر الخارجية، ونحاول قدر الامكان إبعاد مقرات ووحدات حماية الشعب عن مراكز المدن لنتركز في الأطراف والأرياف لكي لا نحتك مع الأمور الداخلية كون الأمور الداخلية ليست من مهامنا بل هناك قوات أسايش (أمن) تسمى قوات أسايش روجافا وهي قوة أمن داخلي لا ترتبط بوحدات حماية الشعب YPG بأي شكل من الأشكال إلا في المرجعية السياسية التي تربطنا ببعض وذلك من خلال الهيئة الكردية العليا.

فيما يخص استفساراتكم لابد من توضيح النقاط التالية :

- 1- فيما يتعلق بوضع المخطوفين على يد المجموعات الإرهابية واعدادهم نحن كوحدات حماية الشعب ليس لدينا احصائية بهذا الأمر كون هذا الأمر يعود لقوات الأسايش في روجافا.
- 2- وحدات حماية الشعب ليست لديها سجون تديرها على طول الجغرافية التي هي تحت سيطرة ووحداتنا بأي شكل من الأشكال وإدارة السجون والتعاطي مع المعتقلين هي من اختصاص قوات الأسايش (الأمن الداخلي) والقضاء.
- 3- فيما يتعلق بتجنيد من هم دون السن القانوني 18 سنة في صفوف وحدات حماية الشعب YPG نحن جالون في القضاء على هذه الظاهرة الفردية رغم وجود مادة خاصة في لوائح النظام الداخلي لوحداتنا تسن عمر العضوية بان

يكون العضو قد استكمل السن القانوني وهي 18 سنة وما فوق، وقد اصدرنا تعميماً على كافة وحداتنا بتاريخ 14 ديسمبر كانون الأول 2013 لعدم قبول من هم دون السن القانوني في الوحدات العسكرية . وفعلاً قد تم اتخاذ سلسلة من الاجرائات العملية لمواجهة هذه الحالة فقد تم ابعاد 17 عضواً في وحدات حماية الشعب من من لم يستكملوا السن القانوني عن الاعمال القتالية وارسالهم إلى مؤسسات خدمية مثل الاعلام ومراكز للتدريب الثقافي والسياسي. ولدينا مباحثات جدية مع منظمة نداء جنيف في هذا الخصوص وقريبا سيتم التوقيع معهم فيما يخص عدم تجنيد من هم دون السن القانوني.

4- بالنسبة لاجداث عامودة في 27 يونيو/ حزيران 2013 حقيقة كان حدثاً مؤسفاً جداً وقد تم تضخيم الحدث اعلامياً على ما هو .عكس الحقيقة واستمر الحدث سياسياً لغايات اخرى. وحدائنا كانت عائلة من مهمة قتالية على اطراف مدينة الحسكة /80 كم جنوب عامودة / ولم تكن لديها اي معلومة فيما يتعلق بوجود مظاهرة او اعتصام مدني داخل المدينة، وخلال مرور الرتل العسكري في مدينة عامودة بشكله الاعتيادي تعرض إلى اطلاق نار من بين المتظاهرين واستشهد على الفور احد مقاتلي وحدات حماية الشعب وكرد فعل طبيعي تم استهداف مصار النيران وكانت النتيجة استشهاد وجرح بعض المواطنين المدنيين وقد تم فتح تحقيق داخلي من قبل القيادة العامة لوحدات حماية الشعب في هذا الصدد. علماً ان الهجوم بالسلاح الخفيف والمتوسط واطلاق النار من بين المتظاهرين هو موثق بالفيديو ويمكنكم الاطلاع عليه. ورغم هذا كله رأينا بأنه ما كان من المناسب استخدام هذه القوة وبهذا الشكل المفرط. أما اتفاق اربيل في ديسمبر/ كانون الاول لا ينص على تشكيل لجنة للتحقيق في احداث عامودة ، بل ينص على تشكيل هيئة او منظمة حقوقية بين كل من المجلس الوطني الكردي في سوريا ومجلس الشعب في غرب كردستان للبت في قضايا مستقبلاً و لكي لا يتبادل الطرفان التهم وتكون هي حد الفصل بينهم.

5- ننصح بالتواصل مع قيادة قوات اسايش روجافا للاستفسار عن المواضيع التي تدرج في اطار مهامها ، كوننا لا نمتلك الحق في التحدث بالنيابة عنها.

مع خالص التقدير والاحترام

ريزور خليل

المتحدث الرسمي لوحدات حماية الشعب YPG

شكر وتثويه

أجرى أبحاث هذا التقرير وكتبه فريد أبراهامز، المستشار الخاص لـ هيومن رايتس ووتش، ولدى فقيه، باحثة سوريا ولبنان في هيومن رايتس ووتش، بمساعدات بحثية مكثفة من ديانا سمعان، مساعدة الأبحاث.

وتم تحرير التقرير بقلم كل من نديم حوري، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، وتوم بورتيس، نائب مدير قسم البرامج. كما تولى المراجعة القانونية كلايف بالدوين، مستشار قانوني أول، وراجعت باحثة قسم حقوق الطفل بريانكا موتابارثي الفصل المتعلق بتجنيد أطفال في صفوف قوات الأمن.

وقدمت منسقات قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ساندي الخوري وجيليان سلوتزكر وديانا سمعان، مساعدات إنتاجية، وأعد التقرير للنشر غريس تشوي، مديرة المطبوعات، وكاثي ميلز، أخصائية النشر، وفيتزروي هوبكنز، المدير الإداري. وقام صحفي الفيديو المستقل ماني بإنتاج كافة مقاطع الفيديو المصاحبة للتقرير.

وتتقدم هيومن رايتس ووتش بخالص الشكر إلى جميع الأفراد الذين شاركوا معارفهم وخبراتهم لإخراج التقرير إلى النور، مخاطرين بأرواحهم في بعض الأحيان.

تحت الحُكم الكردي

الانتهاكات بالمناطق الخاضعة لإدارة حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا

بناءً على بحوث أجريت في سوريا وشمال العراق، يوثق تقرير "تحت الحكم الكردي: الانتهاكات بالمناطق الخاضعة لإدارة حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا" انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الثلاث الكردية بالأساس في شمال سوريا، والتي يسيطر عليها حزب الاتحاد الديمقراطي منذ عام 2012. في يناير/كانون الثاني 2014 قام حزب الاتحاد الديمقراطي وأحزاب تحالفت معه بإعلان إدارة مرحلية مؤقتة في تلك المناطق.

في حين تعتبر الأحوال هناك أفضل عن الوضع في المناطق التي مزقتها الحرب في سوريا؛ فإن سلطات الإدارة التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي قد لجأت إلى الاعتقال التعسفي للخصوم السياسيين، وحرمت المتهمين من الحق في المحاكمة العادلة وتعرضت للانتهاكات البدنية للمحتجزين، ما أدى إلى وفيات في حالتين ظهرت مؤخرًا. كما لجأت قوات الأمن التابعة لسلطة إدارة حزب الاتحاد الديمقراطي إلى استخدام الأطفال تحت 18 عاماً في أغراض عسكرية.

وباعتبار الحزب هو السلطة الفعلية على الأرض في تلك المناطق؛ فهو مُلزم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن يكفل للناس في المناطق الخاضعة لسيطرته – من أكراد وعرب وسريان وآخرين – حقوقهم الأساسية.

لقطة من مقطع فيديو لسجناء يجلسون في زنزانة بسجن المالكية (دير بك)
في فبراير/شباط 2013.
© 2013 ماني لصالح هيومن رايتس ووتش

